

جامعة الجزائر (1)

كلية الحقوق

حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري

أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق

فرع: القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور

الهاشمي حمادو

إعداد الطالب

أمقران طيبي

لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور: مولود منصور رئيسا
- الأستاذ الدكتور: الهاشمي حمادو مقرر
- الدكتورة: عزوز سكيمة عضوا
- الدكتورة: بن زاغو نزيهة عضوا
- الأستاذة الدكتورة: يوسف أمال عضوا
- الأستاذ الدكتور: قزو محمد أكلي عضوا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العميم للأستاذ القدير الدكتور

الهاشمي حمادو

على كل نصائحه وتوجيهاته وعلى صبره وتحمله عبء هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى كل من :

- موظفي ولاية البويرة وعلى رأسهم السيدان والي الولاية والسيد علي سعدون.

- السيد مدير مدرسة الضبطية القضائية للدرك الوطني بزرالدة

- السيد المدير العام للأمن الوطني و موظفي مديرية شرطة الحدود.

- السيد مدير وموظفي المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية .

إلى كل هؤلاء جميعا لهم مني الشكر الجزيل والثناء العميم .

إهداء

بعد حمد الله والثناء عليه جلّ في علاه والصلاة والسلام على خير
الأنبياء أهدي ثمرة عملي إلى:

من قال في حقهم

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهَا فِي عَامَيْنِ أَنْ
أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ"

إلى والديّ الكريمين العزيزين أهل الشكر والثناء

إلى رفيقة العمر التي صبرت معي زوجتي

إلى فلذة كبدي ولديّ عبد الرؤوف محمد الطموح ويونس الشكور

إلى اخوتي وأخواتي

إلى أستاذنا القدير الدكتور الهاشمي حمادو

إلى كل الاحبة والأصدقاء

(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

جريدة رسمية	ج.ر
قانون العقوبات	ق.ع
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	ق.إ.ج.ف
قانون الإجراءات المدنية	ق.إ.م
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق.إ.م.إ
قانون دخول الأجانب إلى الجزائر	ق.د.أ.ج
صفحة	ص

ثانياً: باللغة الأجنبية

AJDA	actualité juridique de droit administratif
CEJEC	centre d'études juridiques européennes et comparées
CESEDA	code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile
CPPF	code de procédure pénale français
CREDOF	centre de recherches et d'étude sur les droits Fondamentaux
dir.	Direction, sous la direction
GISTI	Groupement d'intervention et de soutien aux travailleurs immigrés
JCA	juris –classeurs droit administratif
JCP	juris –classeurs droit pénal
JCPP	juris –classeurs procédures pénales
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence.
N°	numéro
P	page
PUF	Presses universitaires de France
RFDA	revue française de droit administratif
RSC	revue de sciences criminelles et de droit compare
s.d	sous direction

مقدمة

ليس أصعب على الفرد في هذه الحياة الدنيا من أن يجد نفسه محروما كلية أو مؤقتا من التمتع وممارسة حريته البدنية من سُكُونٍ وحركة.

فمن أبهى صور سلطان الفرد على بدنه القدرة على التنقل من مكان لآخر، متى شاء، وكيفما شاء، وبالوسيلة التي يشاء.

ومهما اختلف فقهاء القانون في المصطلح المستعمل للتعبير عن حرية التنقل، سواء حرية التنقل⁽¹⁾ liberté de circulation أو حرية الذهاب والإياب⁽²⁾ liberté d'aller et venir أو حرية الانتقال⁽³⁾ liberté de déplacement أو الحرية القاطرة، كما أطلق عليها الفقيه دي روسي⁽⁴⁾ De rossi، إلا أنهم مجمعون على أنها أحد الحريات الأساسية التي بفضلها يمكن للفرد التمتع وممارسة باقي الحريات الأخرى.

وقد عرّفها الفقيه كوليار Colliard بأنها "قدرته، أي الإنسان، في التنقل وفق رغبته"⁽⁵⁾ كما عرّفها الفقيه جاك روبير ROBERT Jaques بأنها "...حرية التنقل أو "حرية الذهاب والمجيء" تتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية، إما راجلا أو باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة (سيارة، باخرة، طائرة)⁽⁶⁾، كما عرّفها البعض الآخر، "...تعني حرية التنقل حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان، والخروج من البلاد، والعودة إليه دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون"⁽⁷⁾.

(1) PATRICE jean, le contenu de la liberté de circulation, in, FLORY maurice et HIGGINS rosalyne (sd.), liberte de circulation des personnes en droit international, Economica, Paris, 1988, p 21.

(2) مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1999، ص 173؛

COLLIARD claude-albert, libertés publiques, 5ème édition, dalloz, France, 1975, p 288.

(3) ROBERT jaques, libertés publiques, éditions montchrestien, Paris, 1971, p 262.

(4) Cité par: COLLIARD claude-albert, Op. cit, p 285.

(5) IBID, p 285.

(6) ROBERT jaques, libertés publiques, Op. cit, p 262 ;

نقلت التعريف حرفيا بدون زيادة، فما بين القوسين من وضع المؤلف نفسه.

(7) عبد الفتاح مراد، أوامر المنع من السفر و التصرف و التحفظ، بدون سند الطبع، ص 29.

إنّ الإجماع الحاصل على وصف حرّية التنقل بأنّها حرّية أساسية للإنسان، إنّما هو في الأصل إجماع طبيعي وبديهي لحرّية جبل الله عليها الإنسان لتحقيق مآربه في هذه الحياة، فالإسترزاق، وطلب العلم والسفر للخارج، ومواجهة مصاعب الحياة، وغير ذلك من أوجهها بصفة عامة لا تحصل إلّا إذا كان الفرد متمتعاً ومتنعماً بحرّيته في التنقل، فالإنسان يظلّ يتحرك وينتقل من مكان لآخر ما دامت الحياة تدبّ في عروقه ولم تفارق روحه بدنه.

وقد ضرب لنا القرآن الكريم أروع الأمثلة على ذلك، فالآيات التي تحتّ على التنقل كثيرة ومتعددة، أكتفي بالإشارة إلى واحدة من تلك الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (1).

يقول ابن كثير مفسراً لهذه الآية "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات" (2).

كما احتضنت النصوص الوضعية حديثاً هذه الحرية، حيث جسّدتها في نصوص دولية ووطنية متعدّدة.

ولم يكن هذا التجسيد القانوني إلّا إقراراً متأخراً (3) بحرّية لصيقة بالإنسان وقديمة منذ أن خلق الله آدم وأنزله الأرض.

ولقد ساهم التطور التقني الحديث في ممارسة الأفراد لحرّيتهم في التنقل بكل راحة، حيث تعدّدت وسائل التنقل التي أزلت وخفّفت عنهم مختلف العوائق المادية التي تحول دون تمتعهم وممارستهم لها بشكل مريح (4).

(1) الآية 15 من سورة الملك.

(2) تفسير القرآن الكريم: الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ج 4، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 471.

(3) BREILLAT dominique, la liberté en péril : la liberté d'aller et venir, mélange offert à CAMPINOS jorge, P.U.F, Paris, 1996, p 8.

(4) IBID, p 12.

ومجالات ممارسة الأفراد لحرّيتهم في التنقّل متعدّدة وكثيرة، ومع هذا التعدد تعددت معها مجالات تدخّل الدولة من خلال ضبط ممارستها، ذلك أنّها - أي حرّية التنقّل - كغيرها من الحريات العامة الأخرى ليست على إطلاقها، إنّ على مستوى التنظيم القانوني لها أو الممارسة الفردية⁽¹⁾، ومن هذا الجانب تظهر ضرورة الموازنة بين مصلحة الفرد في التمتع بحرّيته في التنقّل ومصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه.

ومجالات ممارسة الأفراد لحرّيتهم في التنقّل متعدّدة كما سبقت الإشارة، لا يمكن حصرها في هذه الدراسة، إذ تشمل النقل البري، النقل الجوي، النقل البحري، إلّا أنّ أكثرها شيوعاً واستعمالاً هو النقل البري، سواء أكان هذا التنقّل سيرا على الأقدام أو باستعمال مركبة، فهذا الأخير يخضع لضوابط خاصة متشدّدة، تختلف عن التنقّل سيرا على الأقدام، من حيث أنّها تمسّ في الصميم تمتع الفرد بحرّيته في التنقّل، ويبدو ذلك جلياً في سحب رخصة السياقة أو احتمال دفع مقابل إستغلال الطريق السيّار.

كما أنّ تمتع الأفراد أنفسهم بحرّيتهم في التنقّل سيرا على الأقدام تختلف من شخص إلى آخر، إذ توجد فئة من الأفراد لا تمارسها ولا تتمتع بها بشكل فعلي، نتيجة عوائق البيئة المادية الخارجية التي تحرمهم أو لا تسهل عليهم ممارستها بصفة فعلية، فكان من الطبيعي والضروري - في إعتقادي - أن أخصّ بالإشارة إلى فئة المعوقين حركياً والأشخاص ذوي التنقّل المحدود.

ولا يقتصر تمتع الأفراد بحرّيتهم في التنقّل على المستوى الداخلي فحسب، إذ تشمل هذه الحرّية على عنصر آخر أيضاً وهو حرّية الخروج من التراب الوطني والدخول إليه، وقد أكد هذا المعنى مجلس الدولة في أحد أحدث قراراته مستنداً في ذلك على الدستور " ... وأنه بالنتيجة وطبقاً للمادة 44 من الدستور التي تنص على أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار.... وأن يتنقل عبر

(1) أنظر في هذا المعنى: د/ سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 31.

التراب الوطني "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون..."⁽¹⁾، كما لم يعد مغادرة الفرد للإقليم حرًا كما كان عليه الأمر في العصور الغابرة، إذ بمجرد أن يركب المرء راحلته أو دابته قد يجد نفسه في مجتمع غير مجتمعه، بل تغيرت الأوضاع وأصبحت هذه الحرية أي حرية مغادرة التراب الوطني بدون احترام بعض الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث أصبحت تخضع لإجراءات وقواعد لا تقتصر على الدولة التي ينتمي إليها المواطن فحسب، بل تخضع أيضا لتنظيم دولة الوجهة، وهذا ما يفسر أن تعدد مجالات حرية التنقل نتج عنه تعدد مجالات تدخل الدولة، ويبدو ذلك واضحا في تدخلها في تنظيم مجال تنقل الأفراد للخارج، الأمر الذي نتج عنه محاصرتها - أي حرية التنقل - من كل جانب فهي محاصرة من جهة التنظيم الوطني الداخلي، ومن جهة التنظيم القانوني لدولة الوجهة.

فالمواطن الجزائري الذي يغادر البلاد متوجها إلى بلد آخر سيتغير وضعه فيها، بحيث يصبح أجنبيا يعامل معاملة تختلف عن معاملة الدولة لمواطنيها، إذ يخضع دخوله إليها وتنقله وإقامته فيها لضوابط خاصة تنسجم بأنها تفاضلية تمايزية تميزا له عن مواطنيها.

فالأجنبي الذي يعرف بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة⁽²⁾، لم يعد يتنقل بكل حرية إلى الدولة الأخرى غير دولته، كما كان الأمر فيما مضى، إذ تغيرت الأحوال جذريا، ذلك أن حريته في التنقل محلّ مساس وتهديد دائمين، تبدأ قبل أن تطأ قدماه دولة الوجهة من خلال إشتراط تأشيرة الدخول، أو منعه من دخوله إليها، بل وتمتد أبعد من ذلك إلى مراقبة تنقله من خلال إجراءات مراقبة الهوية ومراقبة إقامته فيها، فلكونه أجنبي فإنّ تنقله وإقامته فيها معرضة لوضع حد لها تتمثل في إخراج

(1) مجلس الدولة قرار مؤرخ في 2009/10/21 رقم 052342، ح، ط ضد وزير الداخلية، مجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012، ص 162.

(2) طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 30.

منها، إذ يعتبر هذا الأخير، أي الإخراج، سلاحا تهدده به وتشهره في وجهه متى رأت أن تواجدته على إقليمها يشكل تهديدا لأمنها ومصالحتها.

وقد ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تهلّل أوضاع الأجانب عموما والعرب والمسلمين خصوصا، من حيث أنهم أصبحوا مصدر خطر ثابت ودائم، الأمر الذي دعى بعض الدول إلى الإسراع في إصدار قوانين أكثر صرامة اتجاهاهم بتكييفها مع الحدث الجلل⁽¹⁾.

وقد ساهمت الوسائل التقنية الحديثة في التأثير سلبا على حرية تنقّل الأجانب من خلال اعتماد جواز السفر والتأشيرة البيومتريين الكاشفين عن الأجانب ذوي الإقامة غير القانونية.

وبغية القضاء والحد من تدفق الهجرة غير الشرعية سارعت الدول الأوروبية إلى إبرام عدة إتفاقيات ثنائية مع الدول مُصدّرة الهجرة غير الشرعية ومنها الجزائر للتكفّل بإعادة توصلهم إلى بلدانهم الأصلية.

إنّ حرية الفرد مهما كانت قيمتها، تبقى نسبية على مستوى التنظيم الذي تخضع له، لإرتباط ذلك كله بأمن المجتمع، فمن غير المعقول والمقبول أن تترك الحريات على إطلاقها لأنّ في ذلك ضرر أكيد على المجتمع، وإيذاء وتعرّض لحقوق وحريات الآخرين.

فلقد إقتضت الحياة في الجماعة عدم التعرض لها بما يهدّد أمنها ووجودها، فاحترام حرية الفرد لا تعني المساس بحق المجتمع في أن ينعم بنعمة الأمن والاستقرار، كما لا تعني إفلات المجرمين من العقاب.

(1) لقد ساءت أوضاع الأجانب وتدهورت وخصوصا المسلمين منهم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية إلى تشديد رقابتها عليهم. أنظر في هذا المجال:

- CHAMPEIL-DESPLAT Veronique, Les conséquences du 11 septembre 2001 sur le droit des étrangers : perspective comparative, Collque de nanterre organisé par le cejec et le credof « Droit de l'homme et droit des étrangers depuis le 11 septembre 2001 : approche comparée France, Europe, Etat-Unis » 20 Mai 2003, acte publiées à la Gazette du palais, 19-21 Octobre 2003 n° 292 à 294, p 12.

وتعتبر إجراءات الحبس المؤقت والتوقيف للنظر وكذا الرقابة القضائية والإستيقاف بغرض مراقبة الهوية أحد أهم الإجراءات التي تمسّ بشكل مباشر بحرية التنقّل، إن بالحرمان أو التقييد.

وقد أفاض الفقه والمؤلفين في شرح وبيان الإجراءات الثلاثة الأولى، إلا أنهم مروا مرور الكرام وعلى استحياء على الإجراء الأخير، بحيث تكاد تخلو جلّ المؤلفات من الإشارة إليه فضلا عن بيان خطورته، وإن وجد من تناوله، فإنما كان ذلك من باب بيان ضرورته في ميدان عمل الضبطية القضائية كإجراء قمعي ضروري لكشف المجرمين وتقديمهم للعدالة وليس كإجراء وقائي يمارسه أعوان القوة العمومية في الشوارع والأماكن العمومية، خاصة إذا إقترن إستيقاف الأفراد مع عدم حملهم لوثائق الهوية، الأمر الذي يترتب عنه إختلاف تعامل القوة العمومية مع هذه الوضعية.

ويزداد وضع هذه الحرية تدهورا في الظروف الاستثنائية، بحيث تنهار تماما أمام تعدد وشدة الإجراءات التي تحاصرها وتفرضها هذه الظروف ابتداء بالاعتقال الإداري ومرورا بمنع وتحديد الإقامة ووصولاً إلى حظر التجول، كل هذه التدابير تجعل منها حرية مرهقة⁽¹⁾، تتأثر وتنهار أمامها.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع محلّ الدراسة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه يتناول الحرية التي تتفرّع عنها باقي الحريات العامة الأخرى، إذ تبقى ممارسة هذه الأخيرة معلقة بها.

الوجه الثاني: أنه يتناول التنظيم القانوني لبعض مجالات ممارستها، سواء على المستوى الداخلي، وبيان معاناة الأشخاص المعوقين أو ذوي التنقل المحدود ومدى تمتعهم الفعلي بممارستها، بالإضافة إلى بيان أنّ النصوص القانونية المتشددة المتعلقة بضبطية المرور لم تكن كافية للحد من الحوادث المميتة.

(1) BREILLAT dominique, Op. cit, p14.

الوجه الثالث: يتعلق بتنظيم حرية مغادرة المواطنين التراب الوطني والدخول إليه، حيث أن هذه الحرية الهامة محل إهتمام جميع الأفراد، فقد تناولت حالات حرمان خروجهم منه، وعدم جواز حرمان دخولهم إليه، حيث تعرضت بالشرح والتحليل لنوع جواز السفر المسلم للمواطنين ودور منظمة الطيران المدني الدولية في تحديد نوعه، كل ذلك في إطار القانون الجديد⁽¹⁾.

الوجه الرابع: أن حرية التنقل لا تقتصر على المواطنين فحسب، بل تشمل الأجانب أيضا، ومنه تبدو أهمية دراسة تنقلهم بالجزائر، من خلال بيان سلطان الدولة على تنقلهم وإقامتهم فيه، وبيان حالات إخراجهم منه، فالدراسات التي تناولت وضعهم قليلة جدا، خاصة مع صدور القانون الجديد⁽²⁾.

أسباب إختيار الموضوع:

في الواقع، فإن موضوع الدراسة، على الرغم من أهميته النظرية والعملية، إلا أنه يكاد يكون أحد المواضيع التي لم تحظ بدراسة خاصة، فجلّ الدراسات تتناول جانبا منه وتهمل جوانب أخرى، كما أنّ حادثة النصوص القانونية المنظمة لأحد جوانب حرية تنقل المواطنين وأخصّ بالذكر القانون 03-14 والقانون 09-02³ مع ما تضمنناه من أحكام جديدة كانتا حافزا قويا دفعني لأخوض في هذا الموضوع الجديد.

كما أن صدور القانون 11-08 المتعلق بدخول وتنقل وإقامة الأجانب بالجزائر واستحدثاته هو الآخر لأحكام وقواعد جديدة تستحق أن تولى لها دراسة خاصة، بالإضافة إلى التعديل الأخير ل.ق.إ.ج.ج بموجب أمر 02-15 .

وما زاد من إصراري على خوض هذه الدراسة أنها جاءت في وقت عرفت فيه بلادنا نزوحا كبيرا للأجانب نتيجة تردّي الأوضاع الأمنية في بلادهم، وازدياد حركة

(1) القانون 03-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر. عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014، ص 4.

(2) القانون 11-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر. عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008، ص 4، والمشار إليه إختصارا ق.د.أ.ج.

(3) القانون 09-02 مؤرخ في 8 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر عدد 34 مؤرخة في 14 مايو سنة 2002، ص 6.

الهجرة غير الشرعية، كل هذه العناصر وغيرها تغري الباحث ليحاول - على الأقل - الغوص في أعماق هذا الموضوع الشائك.

إشكالية الموضوع:

بقدر ما أدى التطور التقني إلى تسهيل ممارسة الأفراد لحريتهم في التنقل داخل الوطن وخارجه، بقدر ما أدى ذلك إلى تعدد مجالات تدخل الدولة لضبط ممارسة المواطنين لها، وحق الفرد في أن يتمتع بحريته في التنقل يقابله دائما حق الدولة في تنظيمه بما يحفظ النظام العام بوجه عام، ويزداد تدخل الدولة شدة وضبطا لهذه الحرية خصوصا مع الأجانب، حماية لمصالحها وأمنها، لذلك قد تكون هذه الحرية أحد أكثر الحريات خضوعا للضبط، والمساسات المتعددة في الظروف العادية والإستثنائية، وعليه فإلى أي مدى يمكن إعتبار التنظيم القانوني لحرية التنقل تنظيما مدعما لها؟ وإلى أي مدى يمكن إعتبارها حرية هشة سواء على المواطنين أو الأجانب؟.

ولدراسة الموضوع فقد سلكت واتبعت المنهجان التاريخي والتحليلي من خلال التعرض لبعض الأوضاع القانونية المرتبطة بالموضوع والتي كانت سائدة في فترة معينة من تاريخنا، إذ بفضلها يمكن التعرف على بعض الحقائق التاريخية ومختلف أشكال التنظيم القانوني والاجتهادات القضائية السائدة في تلك الفترة، ومقارنتها بالتحليل بالتنظيم القانوني الحالي.

الصعوبات التي واجهت البحث:

أولا: لا يكاد يخلو أي موضوع من صعوبات ومشكلات قد تواجه الباحث أثناء إعدادة لدراسة من الدراسات، فكلّ المواضيع يلقي فيها الباحث صعوبات، ولكن لهذا الموضوع "حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري" خصوصية من حيث أنه تحكمه تقريبا فروع القانون العام والخاص، فلا تكاد تجد فرعاً من فروعهِ إلا وله نصيب منه، وهذا هو حال مواضيع الحريات العامة، ومن هنا بالذات تبدأ أولى الصعوبات، إذ يجد الباحث نفسه مضطراً للتطرق إلى كل ما له علاقة بموضوع الدراسة حتى لا يغفل بعض جوانبه.

ثانياً: وأمام تعدد الفروع التي تحكم الموضوع وجددتني أمام تعدد النصوص القانونية وكثرتها، وأمام كمّ هائل من النصوص القانونية الوطنية والدولية، مع ما يتطلب ذلك من بذل نوعين من الجهد، بدني وفكري، وهو الأمر الذي يقدر صعوبته كل باحث.

ثالثاً: أن بعض عناصر الموضوع صدرت بشأنها نصوص قانونية جديدة الأمر الذي فرض تكييف الدراسة معها، حتى تكون متناسبة معها.

رابعاً: الصعوبات الجمة التي لاقيتها في سبيل الحصول على بعض القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

هذا قليل من كثير مما واجهته في سبيل إعداد هذه الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فضلت تقسيم الموضوع إلى التالي:

الخطّة:

قسّمت الموضوع إلى بابين، خصّصت الباب الأول منه إلى حرّية تنقّل المواطنين وأفردت الباب الثاني لتنقّل الأجانب.

وعلى هذا النحو كانت الخطّة:

الباب الأول: الإعتراف النسبي بحرّية التنقّل.

الفصل الأول: حرّية تنقّل المواطنين.

الفصل الثاني: تعدّد الإجراءات الماسة بحرّية التنقّل.

الباب الثاني: ثبات سلطان الدولة على الأجانب.

الفصل الأول: مراقبة الدولة للأجانب.

الفصل الثاني: تعدّد صور إخراج الأجانب من الإقليم الوطني.

الباب الأول: الإعراف النسبي بحرية التنقل

تعتبر حرية التنقل أحد أهم الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، إذ بعد الحق في الحياة الذي هو أقدس وأسمى تأتي بعده مباشرة حرية التنقل.

ولما كانت هذه الحرية بهذه القيمة فإن الدراسة تقتضي أن تتطرق إلى المكانة التي أولتها النصوص الدولية والإقليمية والوطنية، من خلال إستعراض البعض منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أما على الصعيد الإقليمي فإنني سأعرض إلى مكانتها في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذا مكانتها على صعيد المغرب العربي وأخيرا على الصعيد الأوروبي.

أما على الصعيد الوطني فإنني سأتناول مكانتها وقيمتها الدستورية من خلال التعرض الى مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

ثم أنتقل بعدها إلى دراسة بعض جوانب التنظيم القانوني الداخلي لها، من خلال التطرق إلى ممارستها على المستويين الداخلي والخارجي.

هذا ولما كانت حرية التنقل ليست مطلقة بحيث تخضع لضوابط في مجال ممارسة الأفراد لها فإنني أفردت فصلا خاصا لهذه الضوابط من خلال إستعراض لأهم الضوابط الماسة بها سواء في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية.

وتبعا لما تقدم فإنني قسمت الباب الأول على الشكل التالي:

الفصل الأول: حرية تنقل المواطنين.

الفصل الثاني: تعدد الإجراءات الماسة بحرية التنقل

الفصل الأول: حرية تنقل المواطنين

أقرّت النظم الوضعية المعاصرة مجموعة من الحقوق والحريّات، تعتبر لازمة وضرورية لقضاء الأفراد حوائجهم وإشباع رغباتهم. ويرتبط قضاء هذه الحوائج جمعاء المكرّسة في شكل حقوق وحريّات ببعضها البعض، بحيث لا يمكن للفرد أن يتمتع ببعض منها دون تمتعه ببعض الآخر، بل إنّه قد يحرم منها إن هو حرم من التمتع ببعضها.

ومن بين الحريّات التي لا غنى للفرد عنها لكي يتمتّع بباقي الحريّات الأخرى، تشكّل حريّة التنقّل أحد أهمّ الحريّات، فبدونها أو حرمانه من التمتعّ بها أو التقييد عليها، ينجّر عنه حرمانه من ممارسة باقي الحريّات أو على الأقلّ التضيق من مجال تمتّعه بها.

ولمّا كانت هذه الحريّة بهذه الأهمية، فإنّه مع ذلك، فإنّ القواعد الدستورية الوطنية وكذا النصوص الدولية والإقليمية لم يكن إقرارها بها له جذور تاريخية قديمة (مبحث أول)، وإذا كان تمتع الأفراد بحريّة التنقل هو أمر بديهيّ بحيث يصعب تصور تنظيمها بصورة شاملة وكاملة ذلك أن أمر ممارستها خاص بالأفراد، إلا أنّه مع ذلك فإنّ تعدد مجالاتها أفضى إلى ضرورة تنظيم البعض منها (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإعراف الدستوري والدولي المتأخرين بحرية التنقل

عرفت الجزائر منذ أن إنتزعت حرّيتها وسيادتها عدة دساتير كانت مختلفة فيما بينها في نوع الحرّيات المعترف بها، ومن بين هذه الحرّيات كانت حرّية التنقل أحد أهمّ تلك الحرّيات التي كشفت عن إختلاف نظرة المؤسسين الدستوريين المتعاقبين لها، حيث أبان هذا الإختلاف عن المكانة والدرجة التي أولاها لها، إذ لم تحتل ولم ترقى إلى مصاف الحرّيات ذات القيمة الدستورية إلّا بالتدرج (مطلب أول)، ونظرا لأهميتها القصوى، فقد تعددت المصادر الدولية والإقليمية التي إعترفت وكرّست بنودا خاصة بها باعتبارها حرية حيوية للإنسان (مطلب ثان).

المطلب الأول: تدرج الإعراف الدستوري الكامل بحرية التنقل

تعتبر الدساتير الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، والصورة العاكسة لطبيعة النظام القائم.

وتحتل نصوص الدستور وأحكامه قيمة قانونية أسمى من غيرها من القواعد القانونية الدنيا، إذ أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يفرض ألا تخالف القاعدة الدنيا القاعدة الأسمى منها.

وتخصّص الدساتير أحكاما خاصة بالحقوق والحرّيات لتمنحها قيمة دستورية، إذ كلما تمّ الاعتراف بها وتجسيدها في الدستور، كلّما كان ذلك عبئا ثقيلا على القاعدة القانونية الدنيا⁽¹⁾.

ويفرض هذا العبء الثقيل وجوب تنظيم هذه الحرّيات بما لا يتعارض أو ينتقص أو يهدم القاعدة الأسمى.

وقد عرفت الجزائر منذ أن إنتزعت حرّيتها وسيادتها من المستدمر الفرنسي أربعة دساتير كبيرة، كانت كلّها حسب أستاذنا الكبير الأستاذ الدكتور محمد بوسماح "نتاج أزمة

(1) د/أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 84.

سياسية أو إقتصادية مباشرة أو غير مباشرة"⁽¹⁾. إبتداء بدستوري 1963 و 1976 ومرورا بدستور 1989 وانتهاء بدستور 1996⁽²⁾. والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال ما هي مكانة حرية التنقل ضمن القواعد الدستورية المتعاقبة ودرجة الإعتراف بها؟

الفرع الأول: عدم دسترة حرية التنقل في دستور 1963

خصّ دستور 1963 إحدى عشر مادة تتعلق كلها بالحقوق الأساسية إبتداء من المادة 12 إلى المادة 22.

والملاحظ في هذه المواد كلّها، أنّها لم تتناول صراحة حريّة التنقل كحريّة مستقلة تستحق مكانة ضمن الحقوق والحريّات الدستورية الأخرى.

ولقد صدر الدستور بُعيدَ الاستقلال مباشرة ونتيجة أزمة سياسية خانقة، كادت تعصف بالبلاد والعباد⁽³⁾، ومما يسترعي الانتباه أن المؤسس الدستوري أغفل عن دسترة هذه الحرية، على الرغم من أن الذاكرة الجماعية للأمة الجزائرية لم تزل تستحضر - وقتئذ - مراكز الاعتقال وإجراءات تحديد والمنع من الإقامة التي كان أفراد الشعب الجزائري عرضة لها من قبل المستدمر الفرنسي⁽⁴⁾.

في الواقع فإن حريّة التنقل وارتباطها الوثيق بالحرية الفردية بمفهومها الواسع، جعلت المؤسس الدستوري يكتفي بمفهوم الأمن الشخصي للفرد كأحد عناصر الحريّة الفردية، وحمايته من كل أشكال التوقيف التعسفي، أو كل مساس بجرمة بدنه، وهو ما نص عليه الدستور " لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص

(1) BOUSSOUMAH mohamed, l'opération constituante de 1996, O.P.U, Alger, 2012, p3 ;

- د/ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 61 وما يليها.

(2) وربما إنتهاء بالدستور الحالي الذي تحضّر السلطة لتعديله.

(3) BOUSSOUMAH mohamed, Op. cit, p 4 et 5.

(4) LOIC philipe, les internements administratifs, recueil dalloz, ch. XXII, 1962-1, pp 135-142. Thenault SYVIE, Violence ordinaire dans l'Algérie coloniale camps, internement, assignation à residence, Média Plus, Constantine, 2012.

عليها في القانون وأمام القضاة المعنيين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المطبقة
بموجبه" (1).

الفرع الثاني: الإعتراف الدستوري الناقص في دستور 1976

خلفا لدستور 1963 الذي لم ينص صراحة على حرية التنقل، فإنّ الدستور
البرنامج لسنة 1976 إعترف بها صراحة، محتلة بذلك قيمة دستورية سامية بنصّه
" لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي
ناحية من التراب الوطني" (2).

وقد وسّع المؤسس الدستوري دائرة حرية التنقل إلى حق مغادرة التراب الوطني،
باعتبارها أحد عناصر هذه الحرية بنصّه: "...حق الخروج من التراب الوطني مضمون
في نطاق القانون" (3).

وما يلاحظ من هذا الإعتراف الدستوري بحرية التنقل أن المؤسس الدستوري أغفل
هو الآخر عن التنصيص عن عنصر آخر من عناصر هذه الحرية وهو حق الدخول
إلى التراب الوطني، وهو ما يشكل في الواقع إعترافا دستوريا ناقصا لهذه الحرية، وهذا
بعكس ما احتواه دستورا 1989، و1996.

الفرع الثالث: الإعتراف الدستوري الكامل بحرية التنقل في دستور 1989

كان لأحداث أكتوبر 1988 الأثر البالغ في ميلاد دستور جديد يُعبّر عن
توجهات سياسية واقتصادية جديدة، ويختلف إختلافا جذريا في نظرتة للحقوق والحريات
عن الدساتير السابقة.

(1) المادة 15.

(2) المادة 57.

(3) المادة 2/57.

ومن أبرز الأفكار الجديدة التي ميّزت مرحلة ما بعد أحداث 1988 هو تراجع المؤسس الدستوري عن الخيار الإقتصادي الاشتراكي وفكرة الحزب الواحد⁽¹⁾ من خلال تفتّحه على الإقتصاد الحر واعتماده التعددية الحزبية. ولقد تجسّد ذلك في ارتقاء الحقّ في الممارسة السياسية المتعددة من خلال تكريس الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسية إلى مصاف الحقوق الدستورية وهو ما نصّ عليه دستور سنة 1989: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."⁽²⁾.

وقد تبع هذا التفتح السياسي، تفتّح آخر شمل التعددية الإعلامية من خلال تكريس القانون 90-07 للحق في إصدار النشريات الدورية بمجرد تقديم تصريح مسبق فقط وهو ما نص عليه القانون "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط تسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول"⁽³⁾، وبهذه المادة يكون المشرع قد طلق إحتكار الدولة والحزب للمجال الإعلامي المكتوب الذي كان مكرسا في قانون 82-01 المتعلق بالإعلام⁽⁴⁾.

وفي مجال حرّية التنقل، فإنه يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد نصّ صراحة على حرّية المواطن في التنقل واختيار محل إقامته حيث نصّ الدستور: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني"⁽⁵⁾.

وبخلاف دستور 1976، فإن دستور 1989 قد وسّع من نطاق ومجال حرّية التنقل لتشمل حقّ مغادرة التراب الوطني أو العودة إليه باعتبارهما أحد عناصر

(1) كانت المادة 10 من دستور 1976 تنص على "الإشتراكية إختيار الشعب الذي لا رجعة فيه ... " والمادة الأولى فقرة ثانية "الدولة الجزائرية دولة إشتراكية "، والمادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد ".

(2) المادة 40.

(3) المادة 14 من القانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص 459.

(4) قانون 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر. عدد 6 مؤرخة في 6 فبراير سنة 1982، ص 242؛ حيث نصت المادة 12 منه "إصدار الصحف الإخبارية العامة من إختصاص الحزب والدولة..."

(5) المادة 41.

ومكوّنات حرّية التنقل" حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"⁽¹⁾. أمّا دستور سنة 1996 فإنه لم يحد قيد أنملة عما ورد في دستور 1989 بل جاءت المادة 44 مطابقة لما كانت عليه في دستور 1989⁽²⁾، وعليه لا حاجة تدعو للتعليق عليها.

هذا، وإذا كانت حرّية التنقل قد تمت ترقيتها إلى مصاف الحرّيات الدستورية، فإنّه من نافلة القول، أنّ الإقرار الدستوري وحده غير كفيل لضمان عدم المساس بها، إذ يصبح هذا الإقرار مجرد وسيلة تزيينية في إطار تهافت الدول وتسارعها على تحسين الصورة الجمالية لمنظومتها القانونية. فقد تحصل تراجعات تشريعية عن مكتسبات قانونية ذات قيمة دستورية تتعلق ببعض الحرّيات، ومن أبرز مظاهر هذا التراجع التشريعي في مجال حرية الصحافة ما تعلّق بميدان إصدار الصحف، حيث تراجع المشرع كثيرا عما كان عليه الأمر في قانون الإعلام 90-07 من خلال تكريسه نظام ترخيصي مغلف ومزيّن بنظام التصريح المسبق⁽³⁾.

(1) المادة 2/41.

(2) تقاديا للتكرار أثرت عدم التطرق للمسألة مرة أخرى.

(3) يبدو ذلك واضحا في المادة 11 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد2، المؤرخة في 16 يناير 2012، ص21، ومكمن التراجع ظاهر في المادة 11 التي أقرت مبدئيا بحرية إصدار الصحف بمجرد تقديم تصريح مسبق "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية... يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك". إلا أن المشرع تراجع بشكل واضح عن هذا النظام التصريحي ومعتدا على نظام الترخيص مستبدلا فقط مصطلح الترخيص بالإعتماد، حيث لا يمكن أن تصدر النشرية إلا بعد الحصول على هذا الإعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة— وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في القانون 90-07- حيث تنص المادة 14 من القانون 12-05 "في حالة رفض منح الإعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا...". أكثر من ذلك فإن التراجع يبدو أكثر وضوحا في المادة 2/21 التي تمنع طبع النشرية في غياب هذا الإعتماد "يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الإعتماد مصادق عليه، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية... ويمنع الطبع في غياب ذلك"، وهذا عكس ما كانت تنص عليه المادة 21 من القانون 90-07 التي كانت تجيز طبع النشرية بمجرد تقديم وصل إيداع التصريح المسبق "يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل طبع أية نشرية دورية".

المطلب الثاني: تعدّد مصادر حرّية التنقل في النصوص الدولية والإقليمية.

إهتمّت النصوص الدولية والإقليمية بحرّية التنقل، بحيث لا يكاد يخلو نص دولي أو إقليمي من الإشارة إليها أو التخصيص عليها، ولا يمثل الاعتراف المتأخر بهذه الحرية إلا تجسيدا أو تكريسا قانونيا لها فحسب⁽¹⁾، ذلك أن هذه الحرّية الحيوية اللصيقة بالإنسان كانت ولا زالت أحد السمات الأساسية للإنسان منذ القدم⁽²⁾، فلم يكن في الإمكان أن ينتشر الإسلام لو لم يخرج الفاتحون الأولون لنشره والدعوة إليه، ولما وصل إلى شعوب المغرب العربي، بل لم يكن في الإمكان أن تستعمر وتستثمر الشعوب والدول الإفريقية، ومنها الجزائر لو لم ينتقل إليها الغزاة المستدمرون.

إنّ تنقّل الإنسان من مكان لآخر على إختلاف أسبابه ودواعيه المتعددة، سواء في الظروف العادية كطلب الرزق أو الفرار من ويلات الحرب في الظروف غير العادية^(*)، يمثّل الصورة الطبيعية والعادية لحرّية التنقل⁽³⁾، التي تجسّدت في نصوص دولية (الفرع الأول) وإقليمية متعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرّية التنقل في النصوص الدولية

تعددت المصادر الدولية التي كرّست صراحة حرّية التنقل، ابتداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند الأول)، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البند الثاني)، والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البند الثالث).

(1) HIGGINS rosalyne, liberte de circulation des personnes en droit international, in, FLORY maurice et HIGGINS rosalyne(s.d.), liberte de circulation des personnes en droit international, economica, paris, 1988, p 1.

(2) IBID, p 1.

(*) كما هو الحال مثلاً مع الأشقاء السوريين.

(3) IBID, p 1.

البند الأول: حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 مجموعة من الحقوق والحريات. ففي مجال الحرية التي نحن بصددھا، أشار الإعلان صراحة إلى حرية التنقل " لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

- لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه"⁽¹⁾.

كما حظر الإعلان أيضا إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه بصفة تعسفية" لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "⁽²⁾.

البند الثاني: حرية التنقل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حرص العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية على التأكيد على حرية التنقل والتتصيص عليها حيث نصّ "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه واختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده..."⁽³⁾.

هذا، وقد علّق العهد وضع القيود على تمتع الأفراد بحريّتهم في التنقل بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية النظام العام بمفهومه الواسع " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم"⁽⁴⁾.

(1) المادة 13. على الموقع الإلكتروني:

www.l.umn.edu/humanrts/findex.html

(2) المادة 9.

(3) المادة 12. على الموقع الإلكتروني:

www.l.umn.edu/humanrts/findex.html

(4) المادة 3/12.

البند الثالث: حرية التنقل في إطار الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أقرّت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجموعة من الحقوق، والحريات التي يتمتعون بها، ومن هذه الحريات حريّة التنقل بكل حريّة داخل إقليم دولة العمل " يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الإنتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم..."⁽¹⁾. وقد قيّدت تمتّع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بهذه الحريّة بمجموعة من القيود "لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة 1... لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون ويقتضيها الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحياتهم..."⁽²⁾.

وتناولت الإتفاقية خضوع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإجراء الإستيقاف بغرض التحقق من الهوية "أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقا لإجراءات يحددها القانون"⁽³⁾.

الفرع الثاني: حريّة التنقل في إطار الإتفاقيات الإقليمية

على غرار النصوص الدولية لم تغفل بعض الإتفاقيات الإقليمية تجسيد حريّة التنقل بصفة قانونية إن على الصعيد الإفريقي (البند الأول)، أو على الصعيد العربي (البند الثاني)، أو على الصعيد المغاربي (البند الثالث)، أو على الصعيد الأوروبي (البند الرابع).

(1) المادة 39 النقطة 1 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، ج.ر عدد 2 مؤرخة في 5 يناير سنة 2005، ص 03.

(2) المادة 39 النقطة 2.

(3) المادة 16 النقطة 3.

البند الأول: حرية التنقل على الصعيد الإفريقي

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أحكاما خاصة تتعلق بحرية تنقل الأشخاص من خلال تأكيده على حق الفرد في التمتع بهذه الحرية، وحقه أيضا في مغادرة بلده والعودة إليه، كما حظر الميثاق المساس بأمن الشخص من خلال حظر القبض عليه أو إحتجازه بصفة تعسفية، حيث نص " لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو إحتجازه تعسفا " ⁽¹⁾ كما نص الميثاق أيضا صراحة على حرية تنقل الأشخاص " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الإلتزام بأحكام القانون " ⁽²⁾.

البند الثاني: حرية التنقل على الصعيد العربي

إستلهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حيث جاء في الديباجة "... وإقرار بالإرتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة... ومع الأخذ بعين الإعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام "

ولقد تضمن الميثاق أحكاما خاصة بحرية الأشخاص في نصوص صريحة " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة " ⁽³⁾. كما حظر الميثاق أيضا نفي المواطن أو منعه من العودة إلى بلده " لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه " ⁽⁴⁾.

(1) المادة 6.

(2) المادة 12.

(3) المادة 26 صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 مؤرخ 11 فيفري 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في مايو 2004، ج ر عدد 8 في 2006/2/15

(4) المادة 2/27

وفي مجال حماية الأمن الشخصي للأفراد، حظر الميثاق القبض على أي فرد أو حجزه أو إيقافه بغير مسوغ قانوني "...."(1).

البند الثالث: حرية التنقل على صعيد المغرب العربي

عرفت الدول المغاربية مرحلة هامة من تاريخها البعيد المشترك، تمثلت فعليا في إنشاء إتحاد مغاربي بعد مخاض عسير، إبتداء بالمشاكل الحدودية الجزائرية-المغربية، ومرورا بمشكل الصحراء الغربية، وكذا قطع للعلاقات الدبلوماسية التونسية الليبية سنة 1983⁽²⁾.

ولم يكن من السهل في هذه الظروف الصعبة والحرجة جمع شمل الدول المغاربية، ولكنها في الأخير تجاوزت خلافاتها، وكانت أولى بوادرها القمة التاريخية التي إنعقدت بالجزائر-زرالدة- سنة 1988 التي مهّدت لميلاد إتحاد مغاربي.

فهكذا استطاعت الدول المغاربية أن تتجاوز الخلافات، حيث أعلنت بمدينة مراكش المغربية عن الإعلان التاريخي لقيام إتحاد مغاربي.

بالفعل فقد توّصل القادة المغاربة إلى إبرام معاهدة إنشاء إتحاد مغاربي، ومما جاء فيها "إيماننا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر حثيثة قوامها الإشتراك في التاريخ والدين واللغة.

واستجابة لما لهذه الشعوب من تطلع عميق ثابت إلى إقامة إتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات وتتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق إندماج شامل..."⁽³⁾.

(1) المادة 8.

(2) د/ جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 19.

(3) المظتان الأولى و الثانية من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، مرسوم رئاسي 89-54، مؤرخ في 2 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش يوم 17 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 18، مؤرخة في 3 مايو سنة 1989، ص481.

ولقد كان من بين أهداف إنشاء إتحاد المغرب العربي التحقيق الفعلي لحرية تنقل الأشخاص "العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص..."⁽¹⁾.

ولقد كانت أولى ثمرات هذا الاتحاد إستفادة الرعايا الجزائريين، التونسيين والمغاربة من بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات كاملة. وفي الوقت الذي كانت الشعوب المغربية تنتظر تجسيد الإندماج وتحقيق الوحدة الكاملة وتكريس التنقل الحر لشعوبها، هبّت رياح المشاكل بين الجزائر والمغرب عقب حادثة مراكش كانت ضحيتها حرية تنقل رعايا البلدين، عندما فرضت المملكة المغربية التأشيرة على الرعايا الجزائريين، وقرار الجزائر بالمقابل فرض التأشيرة على الرعايا المغربية مع غلق الحدود البرية⁽²⁾.

في الواقع فإن فكرة المواطنة المغربية على شاکلة المواطنة الأوروبية، تبقى حلما يراود مواطني الدول المغربية⁽³⁾، خاصة مع تفاقم المشاكل الجزائرية المغربية، وبروز مشاكل أخطر تتمثل في تدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا وتونس.

هذا، وإذا كان الإطار المغربي المنظم لحرية تنقل الأشخاص منعدم، إلا أنه توجد إتفاقيات ثنائية تنظم تنقل وإقامة الرعايا في إطار ثنائي.

ومن بين هذه الإتفاقيات، الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع تونس والمغرب وليبيا وموريتانيا.

ففيما يتعلق بالإتفاقية المبرمة مع المملكة المغربية التي يعود تاريخها إلى سنة 1963، فقد نصّت على أن مواطني الدولتين المتعاقدتين يمكنهم بحرية الدخول إلى

(1) المادة 2 الفقرة الأخيرة.

(2) د/ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 316.

(3) على الرغم من أن تحقيق المواطنة المغربية يبقى مجرد حلم، إلا أن التاريخ سيشهد و يسجل وجود على الأقل محاولة أولى فاشلة.

إقليم الدولة الأخرى والإقامة فيه والتنقّل والخروج منه في أي وقت بمجرد تقديم جواز سفر قيد الصلاحية، وذلك تحت تحفّظ القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام⁽¹⁾.

أما الإتفاقية المبرمة مع تونس فكّرت أيضا "يمكن لمواطني الطرفين المتعاقدين الدخول إلى إقليم الدولة الأخرى والإقامة والتنقّل فيه والخروج منه بكل حرية، بمجرد تقديم جواز سفر قيد الصلاحية، تحت التحفظات المتعلقة بالأمن العام"⁽²⁾.

أما الإتفاقية المبرمة مع ليبيا فقد جاء كذلك "يجوز لمواطني الطرفين المتعاقدين أن يدخلوا بكل حرية وبمجرد تقديم جواز سفر صلاحيته سارية إلى تراب الطرف الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه وأن يغادروه في كل وقت وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام"⁽³⁾.

وأخيرا فإنّ الإتفاقية المبرمة مع موريتانيا عزّزت هي الأخرى من حرّية تنقّل رعايا البلدين "يمكن للرعايا الجزائريين والموريتانيين الحاملين لجواز سفر ساري المفعول التنقّل بكل حرية إلى إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دون الخضوع مسبقا على تأشيرة سفر"⁽⁴⁾، على أن الإعفاء من التأشيرة المنصوص عليه في الفقرة أعلاه يقتصر على الإقامة التي لا تتعدى 3 أشهر⁽⁵⁾.

(1) المادة الأولى من الإتفاقية المرسوم 63-116 المؤرخ في 17 أفريل 1963 يتضمن نشر الاتفاقيات الجزائرية المغربية المؤرخة في 15 مارس 1963 ج.ر عدد 31 مؤرخة في 17 ماي 1963، ص 482.

(2) مرسوم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وتونس الموقعة بالجزائر في 25 جويلية 1963 ج.ر عدد 87 مؤرخة في 22 نوفمبر 1963، ص 1206.

(3) أمر 70-37 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1970 يتضمن المصادقة على الإتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الليبية والموقعة بطرابلس في 22 و 23 مايو سنة 1970، ج.ر عدد 66 مؤرخة في 4 غشت 1970، ص 954.

(4) المادة الأولى من الإتفاقية، المرسوم الرئاسي 97-340 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 يتضمن المصادقة على إتفاق حول إقامة وتنقّل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع عليه بنواكشوط يوم 6 يوليو سنة 1996، ج.ر عدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1997، ص 5.

(5) المادة الأولى الفقرة الثانية.

البند الرابع: حرية التنقل على الصعيد الأوروبي

عرفت حرية تنقل الأشخاص إهتماما خاصا لدى الدول الأوروبية في إطار بناء الإتحاد الأوروبي، حيث حرصت مختلف الإتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان على التأكيد على هذه الحرية وتجسيدها فعليا على أرض الواقع بما يضمن تمتع المواطن الأوروبي بها. فلقد تضمن البروتوكول رقم 04 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحكاما صريحة تؤكد على حرية تنقل الأشخاص "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق..."⁽¹⁾.

كما أكدت الاتفاقية على حرية الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده "لكل فرد حرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته"⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 لم تشر صراحة إلى هذه الحرية⁽³⁾، إلا أن البوتوكول 4 إستدرك ذلك.

وبغية التجسيد الفعلي لحرية تنقل الأشخاص، للمواطنين الأوروبيين، عمدت بعض الدول الأوروبية في إطار إتفاقية شنغن إلى إزالة القيود على هذه الحرية⁽⁴⁾، ولقد تعمم هذا الوضع على معظم الدول الأوروبية، بحيث إنضمت الغالبية منها إلى هذه الإتفاقية.

(1) المادة 2.

(2) المادة 2 النقطة 2.

(3) HIGGINS rosalyne, Op. cit, p 5.

(4) إتفاقية شنغن المؤرخة في 14 جوان 1985 كانت تضم في أول الأمر حكومة المملكة البلجيكية، فرنسا، ألمانيا الغربية، لوكسمبورغ، هولندا، ثم تعمم الأمر على غالبية دول الإتحاد الأوروبي.

كما تضمن ميثاق الحقوق الأساسية المؤرخ في 12-12-2007 أحكاماً خاصة بحرية تنقل الأشخاص، " لكل مواطن من الإتحاد الأوروبي حق التنقل والإقامة بكل حرية في إقليم الدول الأعضاء..."⁽¹⁾.

في الواقع فإن مواطني دول الإتحاد الأوروبي لم يكونوا لينعموا فعلياً بحرية التنقل لولا الرغبة والإرادة السياسية الواضحتين لإزالة العقبات والقيود التي تحول دون الوصول إلى الوحدة المنشودة⁽²⁾.

بالفعل فإنّ معاهدة إنشاء الإتحاد الأوروبي من بين ما كانت ترمي إليه هو " منح مواطنيه مجالاً للحرية والأمن والعدالة، بدون حدود داخلية، وتضمن في ظله التنقل الحر للأشخاص"⁽³⁾.

ومما يسترعي الإنتباه في هذه المعاهدة أنها طوّرت الحسّ المجتمعي المشترك الكبير لأفراد الدول الأوروبية، بما يرفع ويسمو من قيمة الفرد من النطاق المحلي الضيق إلى نطاق أسمى وأرحب، فلم يعد الفرد الأوروبي كيانه داخلياً ينتمي إلى مجتمع ضيق وصغير فحسب، بل مواطن أوروبي ينتمي إلى مجموعة مجتمعية أكبر هي أوروبا بما قد يلغي الجنسية بمفهومها الضيق لتحل محلها فكرة المواطنة الأوروبية⁽⁴⁾.

(1) المادة 45؛

- Dubois L. / Gueydan C., les grands textes de l'union européennes, 8 ème édition, dalloz, Paris, 2010, p 174.

(2) تجسد ذلك في معاهدة حول الإتحاد الأوروبي.

(3) المادة 3 من المعاهدة المعروفة بمعاهدة ماستريخت المؤرخة في 7 فيفري 1992 التي عرفت عدة تعديلات كان آخرها في 13 ديسمبر 2007 المعروفة بمعاهدة لشبونة.

(4) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، جمهورية العراق، 2004، ص 422-425.

المبحث الثاني: تعدد مجالات حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل إحدى الحريات الفردية الهامة التي يتمتع بها الأفراد⁽¹⁾ في مختلف أنحاء المعمورة. وتستمد هذه الحرية أهميتها من حيث أنه لا غنى للفرد عنها، فهي كما عبر عنها الأستاذ ديروسي بأنها: "الحرية" القاطرة"⁽²⁾ التي تجر وراءها باقي الحريات الأخرى، إذ بفضلها يمكن للفرد ممارسة والتمتع بالبعد من بعضها، وفي انعدامها أو التضييق عليها، تنعدم أو تضيق ممارسة باقي الحريات الأخرى، كالاقتصاد، والتظاهر.

ولا تستمد هذه الحرية أهميتها وقيمتها على المستوى الداخلي فحسب (مطلب أول)، بل تمتد إلى ممارستها على المستوى الخارجي، وهو الأمر الذي دعى البعض إلى القول بأن "حرية التنقل يمكن اعتبارها بأنها حرية القانون الدولي بامتياز"⁽³⁾ لارتباطها وإحيائها الفعلي والمباشر للعلاقات الدولية⁽⁴⁾. (مطلب ثان).

المطلب الأول: التنقل على المستوى الداخلي

يتمتع الأفراد بحريتهم في التنقل داخل التراب الوطني بكل حرية، إلا أن ممارستها فعليا متوقف على تمتع صاحبها بالإمكانات البدنية التي تسمح له بذلك⁽⁵⁾ (فرع أول)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعدد وسائل ممارستها باستعمال وسائل النقل يفرض خضوعها لتنظيم خاص ومتشدد (فرع ثان).

(1) DONNAT francis, la liberté d'aller et venir, in, RENOUX thierry(sd.), protection deslibertés et droits fondamentaux, la documentation française, Paris, 2011, p 205.

(2) Cité par : COLLIARD claude-albert, opcit, p 285.

(3) PATRICE Jean, Op.cit, p. 21

(4) IBID, p. 21.

(5) DEBENE marc, liberté d'aller et venir, J.C.A, fiscicule 204, 8, 1991, p 12.

الفرع الأول: التمييز بين الأشخاص المتمتعين بحرية التنقل

تطرح مسألة ممارسة حرية التنقل على المستوى الداخلي ضرورة التمييز بين الأشخاص الراجلين (بند أول) والأشخاص المعاقون (بند ثان).

البند الأول: الأشخاص الراجلون.

يمثل السير على الأقدام أحد أبرز مظاهر ممارسة لهذه الحرية⁽¹⁾. والأصل أنّ الفرد الذي يتنقل سيرا على الأقدام يمكنه ذلك بدون وجود حدود أو قيود، فليس هناك ما ينمعه من الذهاب إلى الأماكن التي يرغب في الانتقال إليها⁽²⁾، إلا أنه استثناء من ذلك وخروجا على الأصل يمكن أن تكون هذه الحرية محل تنظيم تحدّد من ممارستها، وهذه الحدود هي في حقيقة الأمر مجرد تنظيم لها حتى لا تتعارض مع المصالح العامة للمجتمع⁽³⁾. ومن أبرز مظاهر هذه الحدود ما تعلق بالأحكام الخاصة بالراجلين التي تضمنها قانون المرور، بحيث لا يمكن للراجل السير بصفة عشوائية وكيفما يشاء، حيث نصّ قانون المرور على أنه: "يجب على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض".

يمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة"⁽⁴⁾.

(1) COLLIARD claude-albert, Op. Cit, p. 286

(2) ما عدا الأماكن التي تتطلب الحصول على رخصة المرور، كالمناطق العسكرية الممنوعة على المدنيين.

(3) DUPRE DE BOULOIS xavier, droits et libertés fondamentaux, P.U.F, Paris, 2010, p 185-186.

(4) المادة 34 من القانون 14-01 مؤرخ في 19 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 19 أوت 2001، ص 04، المعدل و المتمم بالقانون 16-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2004، ص 03، والمعدل والمتمم بالأمر 03-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 45 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2009، ص 04.

كما يجب على الراجلين أيضا احترام الإشارات الضوئية التي تسمح أو تمنع مرورهم وهو ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 04-381⁽¹⁾ الذي جاء فيه بأنّه: "لا يجوز للراجلين أن يقطعوا طريق يتولى أحد الأعوان المكلفين بالمرور أو إشارة ضوئية تنظم حركتها فيه، إلا بعد صدور الإشارة التي تأذن لهم بذلك. يمنع الراجلون من قطع سكة حديدية ينظم عبورها ضوء أحمر وأصفر ما دام مشتعلًا"⁽²⁾.

وفي حالة مخالفة الراجلين لأحكام وقواعد السير على الأقدام، فإنّ قانون المرور رتب غرامة على هؤلاء المخالفين، حيث نصّ على أنه: "تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات:

أ - المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 إلى 2500 دج.

- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية"⁽³⁾.

ويحيط استعمال الراجلين للأرصفة والأماكن المخصصة لهم بعض العقوبات التي تحدّ من قدرتهم في احترام هذه المادة، وكذا قدرتهم في الممارسة العادية للسير على الأقدام والتنقل من مكان لآخر، ومن أبرز هذه العقوبات شغل الباعة العشوائيين للأرصفة⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي إستدعى تدخّل السلطات العليا في البلاد إلى إعلان "حرب" على هؤلاء الباعة.

هذا، ويجب التمييز بين التجار الفوضويين الذين يشغلون الطريق العام أو الأماكن العامة بغير مسوّغ قانوني، وبين صنف آخر من التجار أو الباعة الذين

(1) المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر. 76 مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2004، ص3 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 ج.ر. عدد 62 مؤرخة في 20 نوفمبر 2011، ص 05.

(2) المادة 273 من نفس المرسوم.

(3) المادة 66 / 4 من قانون 01-14.

(4) المقصود الباعة الفوضويين الذين يشغلون الأرصفة بدون وجه حق ولا سند.

يشغلونها بمسوخ قانوني، إما بالتجول أو باستغلال هذه الطرقات أو الأماكن العامة، ومن ذلك الباعة المتنقلين للنشريات الدورية كالصحف والمجلات التي تصدر بصفة منتظمة.

ولقد نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام أحكام بيع النشريات الدورية إما بالتجول أو في الطريق أو المكان العموميين، فقد أجاز لبائع النشريات الدورية أن يبيعها مستغلاً الطريق أو المكان العموميين أو عن طريق التجول، شريطة التصريح بذلك لدى رئيس البلدية " يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي" (1).

في الواقع، فإنّ السماح لباعة النشريات الدورية يشغل الطريق العام أو المكان العمومي يرتبط بحرية أخرى هي حرية الصحافة (2).

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنّه توجد بعض الحالات التي يحرم فيها الراجل من الدخول إلى بعض الطرق، ومنها الطريق السريع، وهو ما نص عليه من المرسوم التنفيذي رقم 381-04 " ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 84 من المرسوم، يمنع الدخول إلى الطرق السريعة والمرور بها للأصناف التالية:

1- الراجلون... " (3).

هذا، وإذا كان الأشخاص الأصحاء المعافون من أية إعاقة يقضون حوائجهم دون الإستعانة بالغير في الغالب الأعم، وينتقلون إلى الإدارات العمومية والأماكن العامة ويركبون وسائل النقل بسهولة دون عوائق مادية تحول دون تمتّعهم الفعلي بحرية التنقل، فهل الأمر نفسه ينطبق على الأشخاص المعاقين؟

(1) المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

(2) COLLIARD claude-albert, Op. Cit, p. 294.

(3) المادة 81 .

البند الثاني: الإهتمام العالمي والوطني بالأشخاص المعوقين

يعترض المواطنون أثناء ممارستهم لحرية التنقل بعض الصعوبات المادية الخارجية التي تعيق وصولهم إلى ما يبتغون وهم أصحاء معافين، فيقضون حوائجهم بعد جهد جهيد وتعب شديد، ويزداد الأمر صعوبة، إن لم يكن إستحالة بالنسبة للأشخاص المعوقين، فهذه الفئة من المجتمع قد ترهن ممارستها الفعلية لحرية التنقل بسبب ما تعانيه من إعاقة، وبسبب عوائق البيئة المادية الخارجية، الحارمة أو المعقدة لحرّيتهم في التنقل، ولا يكاد يخلو أي مجتمع في العالم من هذه الفئة، ومجتمعنا على غرار باقي المجتمعات يضم أشخاصا معوقين، إما إعاقة دائمة أو مؤقتة، وبسببها يحرمون من التمتع الفعلي بحرية التنقل، ولكن عدم تكييف المحيط المادي الخارجي زاد من حجم معاناة وتعقيد ممارستهم لها بصفة فعلية.

إن مسألة الإعاقة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة لا يمكن للمرء أن يأمن عدم إصابته بها، ففي أية لحظة يمكن أن يصاب بإعاقة دائمة أو مؤقتة⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار إهتم المجتمع الدولي بفئة المعوقين من خلال صدور إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006⁽²⁾.

أولا - التكريس العالمي لمبدأ تسهيل الوصول:

كرّست إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقوق المعوق بوصفه إنسانا يتمتع بكافة الحقوق بدون تمييز "وإذ تُعترف بأنّ الأمم المتحدة قد أعلنت... أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك ووافقت على ذلك..."⁽³⁾. وفي مجال تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحريتهم

(1) حوادث المرور خير دليل على ذلك.

(2) صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، ج. ر عدد 33 مؤرخة في 31 مايو سنة 2009، ص 4.

(3) النقطة ب.

في التنقل، فإنّ الإتفاقية أكّدت "تقرّ الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل"⁽¹⁾.

إن ممارسة هذه الفئة من المجتمع بصفة فعلية لحريتها في التنقل فإنّ الإتفاقية أكّدت ومن أجل ذلك لا يتحقّق إلّا إذا إتخذت الدول "...التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل..."

ومن بين التدابير المعيقة لتحقيق مبدأ تسهيل الوصول والعمل على إزالتها، المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية وأماكن العمل... إلخ⁽²⁾.

إنّ ضرورة تكييف البيئة الخارجية المادية لتسهيل تحقيق مبدأ تسهيل الوصول لم يعد مجرد أمنية للشخص المعوق لتحقيق مصالحه والوصول إلى مآربه، كما لم يعد مجرد نشاط خيري تطوعي يقوم به بعض أفراد المجتمع، بل أصبح لهذا المبدأ أساس قانوني داخلي واجب تحقيقه.

ثانيا - التكريس الوطني لمبدأ تسهيل الوصول:

كانت النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص المعوقين تعامل الشخص المعاق من زاويتين إثنيتين، فمن ناحية كان ينظر إليه من زاوية مرضية من حيث أنه يحتاج إلى عناية طبية⁽³⁾ "ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة الترتيب والأجهزة المعدة لأجلهم"⁽⁴⁾، ومن ناحية أخرى كان ينظر إليه من زاوية عاطفية واجتماعية، من حيث أنه يستحق الشفقة والرحمة وإيلاءه حماية ورعاية خاصة "يتمتع

(1) المادة 18.

(2) المادة 9 النقطة أ.

(3) KOMPANY soraya, accessibilité pour tous : la nouvelle réglementation, édition du puits fleuri, Paris, 2008, p 57.

(4) المادة 90 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر، عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، ص 176.

الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية... والإجتماعية⁽¹⁾، ولم تكن المنظومة القانونية المتعلقة بالبناء أو بوسائل النقل مثلاً تتناول صراحة مبدأ تسهيل الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين، فقد جاء على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 91-175 خالياً من الإشارة إلى هذا المبدأ، فعلى سبيل المثال نظم المرسوم المذكور أعلاه الأحكام المتعلقة بالعمارات ذات الإستعمال السكني دون أن يشير إلى أنّ بناءها يجب أن يراعي حد أدنى لتسهيل حركة الشخص المعوق داخل الغرفة أو المطبخ أو الحمام "لا بد من قاعة للمياه على الأقل في كل مسكن يحتوي على غرفتين رئيسيتين... يجب أن تحتوي قاعة المياه على الأقل على سطل أو حوض للإغتسال وتنظيف الملابس..."⁽²⁾.

ولقد تضمن المرسوم المذكور أعلاه وجوب أن تكون العمارة السكنية التي تفوق 5 طوابق مزودة بمصعد، "يجب أن تزود العمارات السكنية التي تفوق خمسة طوابق بمصعد..."⁽³⁾.

والى جانب هذا المرسوم، فإن القانون 01-13⁽⁴⁾ المتعلق بالنقل البري لم يتضمن هو الآخر أية إشارة إلى مبدأ تسهيل الوصول بالنسبة للشخص المعوق، فقد كان يجب الإنتظار إلى غاية 2002 ليتم الاعتراف بحق الأشخاص المعوقين بهذا المبدأ، الذي يكرّس إستقلاليتهم، ويضمن مساواتهم مع غيرهم دون تمييز من خلال التكريس القانوني لمبدأ تسهيل الوصول.

فلأوّل مرة منذ الإستقلال يكرّس بصفة قانونية صريحة مبدأ تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين "من أجل تشجيع إدماج وإندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الإجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم، تطبيق تدابير من شأنها

(1) المادة 90 القانون 85-05.

(2) المادة 37 من المرسوم 91-175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، ج. ر عدد 26 مؤرخة في أول يونيو سنة 1991، ص 953.

(3) المادة 39 فقرة أخيرة من نفس المرسوم.

(4) القانون 01-13 مؤرخ في 07 غشت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، ج ر عدد 44، مؤرخة في 08 غشت سنة 2001، ص 04.

القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال:

التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية ... تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية، تسهيل استعمال وسائل النقل...⁽¹⁾.

وبهدف تحديد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والثقافي والإقتصادي جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-455 لبيّن ذلك، حيث أوجب خضوع "الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول للأشخاص المعوقين..."⁽²⁾.

ولقد أضاف المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فئة أخرى معنية بالإستفادة من مبدأ تسهيل الوصول وهي فئة الأشخاص ذوي التنقل المحدود، وهي بالإضافة إلى الأشخاص المعوقين، تشمل أيضا الأشخاص كبار السن، الأشخاص ذوي القامة القصيرة، الأشخاص الذين يحملون أمتعة ثقيلة، المرأة الحامل، الشخص مع الطفل باستعمال عربة poussette، الشخص مستعملا عربة صغيرة لنقل حقائب أو مشتريات caddie، الشخص المعاق في أحد أعضاءه⁽³⁾ personnes handicapées des .membres

ولقد أوجب المرسوم التنفيذي تكييف الممرات المخصصة للزّاجلين لتنقل الأشخاص المعوقين، ووجوب تهيئة المسالك والأرصّة بحيث تسهل تنقلهم بأجهزتهم الخاصّة⁽⁴⁾.

(1) المادة 30 من القانون 02-09 المشار إليه سابقا.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-455 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، ج. ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2006، ص 26.

(3) KOMPANY soraya, op-cit, p 15.

(4) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-455.

وفي مجال النقل أوجب المرسوم التنفيذي 455-06 كذلك تهيئة المنشآت ووسائل ومرافق النقل للمسافرين بكيفية تسهل استعمال المعوقين لها⁽¹⁾.

هذا، وقد صدر القرار الوزاري المشترك بعد 5 سنوات كاملة الذي يحدّد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور⁽²⁾.

وقد حصر القرار الوزاري المشترك التدابير المعنية بالمقاييس التقنية على البنايات الجديدة والأشغال المعنية بإعادة التأهيل عند الإقتضاء "تقتصر هذه التدابير على البنايات الجديدة والأشغال المعنية بإعادة التأهيل عند الإقتضاء"⁽³⁾.

كما ألزم القرار الوزاري المشترك أيضا إدراج في كل دفتر أعباء شرط إحترام المواصفات التقنية المتعلقة بتسهيل الوصول⁽⁴⁾.

أمّا بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المفتوحة للجمهور والمخالفة للمواصفات التقنية فإنّ القرار تضمّن وأشار أن تكون محل تعديلات وتهيئات في المستقبل⁽⁵⁾.

هذا، ولم يتطرق المرسوم التنفيذي 455-06 ولا القرار الوزاري المشترك إلى الآجال القصوى التي يجب فيها الإنتهاء من هذه الأشغال أو التهيئات، حيث ترك النّصّان الآجال مفتوحا، وهو ما يعني بقاء معاناة الأشخاص المعوقين وذوي التنقل المحدود إلى أجل غير مسمى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يثير الخشية أن

(1) المادة 9.

(2) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، ج. ر عدد 24 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2011، ص 34.

(3) المادة 3 من نفس القرار الوزاري المشترك.

(4) المادة 4 من نفس القرار الوزاري المشترك.

(5) المادة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك.

النصوص القانونية المنظمة لمبدأ تسهيل الوصول لم ترتب أية جزاءات في حال خلت دفاتر الأعباء من شرط إحترام المقاييس التقنية.

هذا، وإذا كان تتقّل الأشخاص سيرا على الأقدام لا يخضع في الأصل لأي شكل من أشكال القيود، ما عدا بعض الأمثلة التي تمّت الإشارة إليها أعلاه، فهل الأمر نفسه فيما لو تتقّل الشخص مستعملا مركبة؟

الفرع الثاني: تشديد إجراءات التنقل باستعمال المركبة

يمكن للفرد أن يختار بكل حرّية وسيلة التنقّل التي يراها مناسبة لتحقيق مآربه، فإذا اختار التنقل باستعمال مركبته الخاصة مثلا، فإنّه سيجد نفسه مجبرا بالخضوع لمجموعة من القواعد والأحكام⁽¹⁾.

ولمّا كان استعمال المركبات يشكّل خطرا أكيدا على حقّ الغير في سلامته، فإنّ قواعد إستعمالها تخضع لإجراءات متشدّدة، لهذا تتدخّل ضبطية المرور بهدف المحافظة على الأمن العام بصفة عامة⁽²⁾.

وإذا خلت مثل هذه التنظيمات فإنّ حرّية التنقل ستكون أولى ضحايا الحرّيات، فعدم التنظيم ذاته هو الذي يشكل في حقيقة الأمر تهديدا ومساسا بها⁽³⁾.

وقد عبّر القانون 14-01 عن ذلك صراحة "ويهدف بهذه الصفة خصوصا إلى ما يأتي... تقليص وضعية إنعدام الأمن في الطرقات..."⁽⁴⁾.

فهكذا يشترط القانون مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في السائق والمركبة معا (بند أول)، وفي حالة ارتكابه لاحدى المخالفات فإن القانون رتب مجموعة من العقوبات الإدارية (بند ثان).

(1) BA NADJIB mohamed, Les libertés publiques, edition gaetan morin, Maghreb, Maroc, 1966, p 95.

(2) LEBRETON gilles, libertes publiques et droits de l'homme, 5ème édition, édition dalloz, armand colin, Paris, 2001, p 310.

(3) ROBERT jaques, Op.cit, p 263.

(4) المادة الأولى.

البند الأول: شروط إستعمال المركبة

تتعدد شروط إستعمال المركبة وتختلف تبعا لشروط متعلقة بالسائق (أولا) وشروط متعلقة بالمركبة ذاتها (ثانيا).

أولا -الشروط المتعلقة بالسائق:

يشترط القانون 01-14 المعدل والمتمم على كل سائق مركبة أن يكون حائزا لرخصة سياقة تسمح له بسيافتها "يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها"⁽¹⁾. ولا تسلم إلا بعد نجاح المترشح في الإختبارات النظرية والتطبيقية "تسلم السلطة المختصة لكل شخص أجرى بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية الخاصة بسيافة السيارات رخصة سياقة إختبارية صالحة لمدة سنتين.

وبعد إنقضاء هذه المدة، وعندما لا يكون صاحب هذه الرخصة محل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تسلم له رخصة سياقة..."⁽²⁾.

وقد استحدثت المشرع نظاما جديدا يتعلق بنظام الرخصة بالنقاط "تحدث رخصة السياقة والرخصة بالنقاط..."، الهدف منها محاولة التقليل من حوادث المرور، من حيث أنها قائمة على مجموعة من النقاط، وكلما ارتكب السائق مخالفة تسحب منه بعضها بالنظر إلى المخالفة المرتكبة، وهو الأمر الذي يدعو حاملها إلى أخذ الحيطة والحذر لتجنب فقد رصيده من النقاط كاملا.

ولقد كان يجب الإنتظار مدة 10 سنوات كاملة لصدور النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الرخصة بالنقاط.

ولقد اعتبرها المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم وثيقة من وثائق السيارة تهدف إلى تحقيق الأمن عبر الطرق "تسلم رخصة سياقة بالنقاط لكل حائز رخصة سياقة.

(¹) المادة 8.

(²) المادة 55.

تعتبر الرخصة بالنقاط وثيقة من وثائق السيارة ⁽¹⁾.

وقد حدد المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المذكور رصيد النقاط المخصّص
لرخصة السياقة بالنقاط بـ 24 نقطة "يخصّص للرخصة بالنقاط...رصيد من النقاط
يحدد بأربع وعشرين 24 نقطة..." ⁽²⁾.

ويتحدّد عدد النقاط التي تسحب من صاحبه تبعا للمخالفة والجنحة المرتكبة
المنصوص عليها في القانون 01-14.

فبالنسبة للمخالفات من الدرجة 3 في (الحالات من 1 إلى 10) تسحب منه 4
نقاط، وبالنسبة للمخالفات من الدرجة 4 (الحالات من 01 إلى 17) تسحب منه 6
نقاط ⁽³⁾.

ولم يتطرّق المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المذكور أعلاه إلى حالة فقدان حائز
رخصة السياقة لكلّ رصيده من النقاط، حيث إكتفى بالإشارة إليها دون أن يحدّد النتائج
المتربّطة عن فقدان التام والكلي لرصيد النقاط، وهو ما يشكّل فراغا قانونيا خطيرا، من
حيث أنّه لم يرتّب أي جزاءات عن فقدان الكلي لرصيد النقاط التام، الأمر الذي يدعو
إلى التساؤل عن مصير رخصة السياقة بالنقاط، هل يبقى صاحبها متمتعاً بها أم لا.

وعلى فرض أن الإجابة تكون بالسلب فهل يجوز أن يترشح مرة أخرى للحصول
على رخصة سياقته، وما هي المدة الدنيا التي يجب عليه أن يتقدم فيها من أجل
الحصول عليها؟

إنّ هذه التساؤلات لم يجب عليها المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المذكور
أعلاه، خاصّة وأنّ الهدف من جزاء سحب رخصة السياقة ردع المخالفين وتحسيسهم
بخطورة الأفعال المرتكبة.

(1) المادة 191 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في
12 نوفمبر سنة 2011 ج.ر عدد 62 مؤرخة في 20 نوفمبر 2011، ص 05.

(2) المادة 191 مكرر 2.

(3) المادة 191 مكرر 3

ولقد إكتفى المرسوم التنفيذي بوصف السائق بسائق عائد فقط "في حالة فقدان حائز رخصة السياقة لكامل رصيده من النقاط... يتم ذكر وضعيته "كسائق عائد لارتكاب المخالفة" في البطاقة الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق..."⁽¹⁾.

كما أوجب القانون 14-01 على السائق بالإمتناع عن السياقة تحت تأثير مسكر أو أية مادة أخرى تعيق تحكمه في السياقة "يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو أن يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة"⁽²⁾.

كما أجاز القانون للضباط وأعوان الشرطة القضائية إخضاع السائق في حالة إرتكابه لحادث مرور جسماني أو بدونه إذا اشتبه بأنه في حالة سكر "يمكن ضابط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق، إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه"⁽³⁾.

كما يتوجب أيضا على سائق المركبة أن يكتتب عقد تأمين لتغطية الأضرار التي يمكن أن تسببها المركبة "كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"⁽⁴⁾.

(1) المادة 191 مكرر 5.

(2) المادة 18 من القانون 14-01.

(3) المادة 19 مكرر من القانون 14-01.

(4) المادة الأولى من الأمر 15-74 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج. ر عدد 15 مؤرخة في 19 فبراير سنة 1974، ص 230.

ثانيا - الشروط المتعلقة بالمركبة:

بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المركبة على سلامة وأمن صاحبها أولاً ومستعملي الطرق ثانياً فإنّ المشرّع إستوجب توافر بعض الشروط التي تعتبر ضرورية في المركبة.

ومن بين هذه الشروط، ضرورة أن تكون للمركبة رقم تسجيل "ينبغي أن يكون للمركبة رقم تسجيل..."⁽¹⁾. يسلمها الوالي مقر سكن صاحبها، وتتضمن رقم الترقيم والمواصفات التقنية للمركبة وكذا هوية المالك وعنوانه⁽²⁾.

كما يشترط أيضاً أن تتوافر المركبة على لوحة تسجيل "يجب أن تتوفر كل مركبة على لوحة تسجيل"⁽³⁾، وقد حدد القرار الوزاري المشترك مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لإستعمال الغاز الطبيعي المضغوط G.N.C كوقود للسيارات، حيث إشتراط أن تكون اللوحة على شكل مستطيل طوله 100 مم وعرضه 80 مم وبزوايا مستديرين ويجب أن تكون مقاومة للتآكل⁽⁴⁾.

وتهدف هذه الشكليات الخاصة بلوحات ترقيم السيارات إلى تسهيل إكتشاف هوية مرتكبي مخالفات قواعد المرور⁽⁵⁾.

وبغية التقليل من حوادث المرور المفجعة فإنّ المشرّع أوجب أن تخضع السيارات للمراقبة التقنية "المراقبة التقنية للسيارات إجبارية"⁽⁶⁾.

(1) المادة 50 من القانون 14-01.

(2) المادة 54 من نفس القانون.

(3) المادة 51 من القانون 14-01 المعدل والمتمم.

(4) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 2005 يحدد مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لإستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 مارس 2005، ص 25.

(5) LIBERON gilbert, Op. cit, p 310.

(6) المادة 43 من القانون 14-01 المعدل والمتمم.

وبعد سنتين فقط صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظم هذا الإجراء⁽¹⁾.

وبمقابل هذا الإجراء، فإنّه إلى يومنا هذا، لم يتم تفعيل إجراء لا يقل أهمية عن الإجراء السابق وهو وجوب أن تكون لكل سيارة جهاز تسجيل السرعة بالميقت يوضع أمام السائق والذي يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة وأوقات السياقة والإستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين⁽²⁾.

وقد أوجب المرسوم التنفيذي 381-04 المعدل والمتمم "يجب أن تكون لكل سيارة دليل سرعة يوضع أمام السائق ويكون دائما في حالة جيدة من التشغيل، كما يجب أن تكون مزودة أيضا بعداد كيلومتری أو جهاز يسجل المسافة المجتازة بصفة متكررة..."⁽³⁾، وإلى يومنا هذا لم تصدر النصوص التنظيمية التي تحدد السيارات التي يجب أن تزود بجهاز المراقبة، وكذا المميزات التي يجب توافرها فيه، على الرغم من أن الأمر لا يحتاج إلى أي تأخير أمام التصاعد الخطير لحوادث المرور⁽⁴⁾. وفي انتظار ذلك فإن قانون المرور قد ساوى بين جميع السائقين فيما يخص نظام سحب وتعليق رخصة السياقة.

البند الثاني: العقوبات الإدارية على مخالفة قواعد قانون المرور

إذا ما ارتكب سائق المركبة إحدى المخالفات الواردة في القانون 14-01، فإنه قد يجد نفسه محروما مؤقتا من التمتع بحريته في التنقل باستعمال المركبة. وتطرح هذه المسألة مدى اعتبار الحق في السياقة من الحريات العامة⁽⁵⁾.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 223-03 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2003 يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 15 يونيو سنة 2003، ص 14.

(2) المادة 2 المطعة 36 من القانون 14-01 المعدل والمتمم.

(3) المادة 127.

(4) حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن الأمن الوطني فقد تجاوز عدد حوادث المرور 40.000 حادث، أدت إلى وفاة 4000 شخص بدون حساب عدد الجرحى.

(5) BUISSON Jaques, delivrance et retrait de permis de conduire, JCP, fascicule 2007, p 3.

إذ تشكّل وسيلة النقل أحد الصور التي تُجسّد فعلياً حرّية الفرد في التنقّل من مكان إلى آخر، خاصّة في هذا العصر، ومنه فإن حرمان الفرد من الحق في السياقة لا تعني إقصاء السائق الخطير فحسب كما يرى jaques buisson، بل تعتبر شكلاً من أشكال التضييق المخفي أو غير المعلن⁽¹⁾ على الحرية من خلال التعليق المؤقت لحرية التنقل بالنظر إلى الإيقاع السريع للحياة المعاصرة كما عبّر عن ذلك SEBAG Louis⁽²⁾ ولهذا ينظر جانب من الفقه في فرنسا إلى هذا الحق باعتباره من الحريات العامة⁽³⁾، إذ يعتبر التنقل باستعمال المركبات وسيلة لتجسيدها فقط.

ويقابل حق الفرد في السياقة، حق آخر يعارضه بالمطلق وهو الحق في الأمن والسلامة المرورية، لهذا تتدخّل الضابطة المرورية بما يحفظ النظام العام. وتعرف بلادنا - للأسف - حالات وفاة كثيرة عبر الطرق، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بالتنظيم في كلّ مرّة بما لا يتعارض مع حق المواطن ومستعملي الطرقات في الأمن.

ولقد تدخّل المشرّع 3 مرات في أقل من 8 سنوات، الأمر الذي يعكس حرصه على ضمان الأمن المروري، كما يعكس أيضاً مدى التخبّط التشريعي وعجزه عن إيجاد حلول لانعدام الأمن المروري في بلادنا، ولقد كرّس المشرع في التعديل الأخير للقانون 01-14 مجموعة من العقوبات الإدارية تختلف درجتها باختلاف نوع المخالفة المرتكبة. ففيما يتعلق بالمخالفات من 1 إلى 3 من النقطة أ فإن المشرع إكتفى بفرض غرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 2500 دج.

أما المخالفات من 1 إلى 8 من النقطة ب فإنه إكتفى أيضاً بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 3000 دج.

(1) BUISSON jaques, delivrance et retrait de permis de conduire, Op. cit, p 3 ;

(2) Cité par : BUISSON jaques, delivrance et retrait de permis de conduire, Op. cit, p3.

(3) BUISSON jaques, delivrance et retrait de permis de conduire, Op. cit, p 3

أما المخالفات من 1 إلى 22 من النقطة ج فإنه رفع قيمة الغرامة إذ تتراوح ما بين 2000 إلى 4000 د.ج.

وأخيرا المخالفات من 1 إلى 22 من النقطة د فإنه حددها بين 4000 إلى 6000 د.ج⁽¹⁾.

أما بالنسبة لسحب و تعليق رخصة السياقة، فإنها تخضع للقانون 01-14 المعدل والمتمم الذي تضمن مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية. ففيما يتعلق بالشروط الموضوعية فإن رخصة السياقة لا يمكن سحبها وتعليقها إلا في حالة المخالفات المحددة قانونا.

وبالفعل فإن القانون 01-14 المعدل والمتمم عدد وحدد الحالات التي تسحب فيها رخصة السياقة من حائزها، وهي الحالات من 1 إلى 10 من النقطة ج والحالات من 1 إلى 17 من النقطة د "في حالة المخالفات للحالات 1 إلى 10 من النقطة ج والحالات من 1 إلى 17 من النقطة د المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون محرر المحضر بالإحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الإحتفاظ في الحال.

يكون الإحتفاظ برخصة السياقة موقفا للقدررة على السياقة بعد أجل ثمان وأربعون (48) ساعة ...⁽²⁾.

(1) المادة 66 القانون 01-14 المعدل والمتمم.

(2) المادة 94 من نفس القانون.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن تعليق رخصة السياقة لا يصدر إلا من لجنة خاصة تدعى "لجنة تعليق رخصة السياقة" وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة⁽¹⁾.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 381-04 تشكيلة لجنة تعليق رخصة السياقة تنشأ اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليمياً و يرأسها ممثله.

وتتكون من:

- 1- ضابط من الدرك الوطني.
- 2- موظف من الأمن الوطني.
- 3- ممثل عن مديرية النقل.
- 4- ممثل عن مصلحة المناجم.
- 5- ممثل عن مديرية الأشغال العمومية.
- 6- ممثل عن مصلحة التنظيم و الشؤون العامة.
- 7- ممثل عن رخص السياقة.
- 8- ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة.
- 9- ممثل عن المحترفين في سياقة السيارات تعينه الإتحادات المهنية في الولاية⁽²⁾.

كما يمكن للجنة أن تستعين بطبيب إذا إقتضت طبيعة المخالفة" يمكن اللجنة عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك، أن تستعين بطبيب محلف يشارك بصوت تداولي⁽³⁾.

(1) المادة 94 / 3.

(2) المادة 280 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المعدل والمتمم.

(3) المادة 3/280 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما يمكنها أيضا الإستعانة بأي شخص أو هيئة بسبب كفاءتها لتنيرها في مسائل تقنية أو غيرها "ويمكنها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن تنيرها بسبب كفاءتها في مداولاتها وتشارك بصوت إستشاري"⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تشكيلة لجنة تعليق رخصة السياقة هي نفسها التي كان ينص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984⁽²⁾.

وقد حدد القانون 01-14 المعدل والمتمم مدة تعليق رخصة السياقة التي تقررها اللجنة وميز بين حالتين:

أولاً: حالة المخالفات المنصوص عليها في الحالات من 1 إلى 10 من النقطة ج فحدد مدة تعليقها ب 3 أشهر⁽³⁾.

ثانياً: حالة المخالفات المنصوص عليها في النقطة د من 1 إلى 17. وحدد مدة التعليق ب 6 أشهر⁽⁴⁾.

وفي حالة ما إذا أعاد السائق المركبة إرتكاب المخالفة تضاعف مدة التعليق "وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق"⁽⁵⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من الناحية العملية، فإن اللجنة قد تصدر عقوبات أقل مما هو منصوص عليه في المادة 96 المذكورة أعلاه، على الرغم من أن القانون

(1) المادة 280 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم.

(2) كانت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984 المتعلق بتشكيل لجان تعطيل رخصة السياقة وعملها تنص: "تشكل اللجنة من الوالي رئيساً، ومن مدير التنظيم والإدارة المحلية، أو ممثله، مدير النقل في الولاية أو ممثله، ممثل الدرك الوطني، ممثل الأمن الوطني، ممثل وزارة الصناعة الثقيلة (مصلحة المناجم)، ممثل وزارة الأشغال العمومية، ممثل في رخص السياقة، ممثل المرتفقين المحترفين (مندوب إحدى الجمعيات الولائية للسائقين المحترفين)، ج. ر عدد 43 مؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1984، ص 1602.

(3) المادة 96 من القانون 01-14 المعدل والمتمم " تحدد مدة تعليق رخصة السياقة بثلاثة (3) أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1 إلى 10 من النقطة ج وبسنة أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1 إلى 17 من النقطة د من المادة 66 أعلاه "

(4) المادة 96 من نفس القانون.

(5) المادة 2/96 من نفس القانون.

01-14 المعدل والمتمم قد حددها صراحة ولم يمنح اللجنة السلطة التقديرية في تقدير مدة تعليق رخصة السياقة.

في الواقع فإن المنشور الوزاري رقم 0098 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتضمن تطبيق الإجراء المتعلق بسحب رخص السياقة هو الذي تدخل في ظل القانون 04-16 الذي عدل القانون 01-14 من خلال تقديم "قراءة موحدة وشرح أي إلتباس للإجراءات التشريعية والتنظيمية الجديدة - من خلال - تعيين المخالفات التي تتم متابعتها من قبل لجان سحب رخص السياقة لإبداء الرأي فيها..."⁽¹⁾، وبقيت لجان تعليق رخصة السياقة تعمل بهذا المنشور الذي منح لها سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة، على الرغم من صدور القانون 09-03 الذي عدل القانون 01-14 والذي حدد صراحة العقوبة، ولم يمنح لها -أي اللجنة- السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

وما يشد الإنتباه أكثر أن المنشور 0098 أجاز للجنة البت والمداولة بصورة صحيحة حتى ولو لم يكتمل نصابها القانوني شريطة أن تكون مشكلة من الرئيس الوالي أو ممثله، ممثل عن مديرية التنظيم والشؤون العامة، ممثل عن مديرية النقل للولاية، ممثل عن الدرك الوطني، ممثل عن الأمن الوطني، ممثّن رخص السياقة.

ويثور التساؤل في هذا المقام لماذا خرج المنشور الوزاري عن المألوف في صحة مداولات اللجنة، من خلال تحديده لصفة أعضائها، ولماذا ركّز على بعض الأعضاء دون غيرهم ؟ وما هي المعايير التي إعتمدها في ذلك ؟ أفلا تتعقد اللجنة للبت والمداولة في حالة غياب كل من ممثل عن الدرك الوطني والأمن الوطني وحضور عوضهما كل من ممثل عن مصلحة المناجم و ممثل مديرية الأشغال العمومية؟⁽²⁾.

(1) ما بين المطتين مضاف مني. ويشير صدور مثل هذه المناشير المؤسسة لقواعد قانونية مسألة الأمن القانوني، وخاصة علم المواطنين السائقين المخاطبين به. وللإطلاع أكثر على مفهوم الأمن القانوني أنظر: PIAZZON thomas, la sécurité juridique, Defrenois lextenso editions, édition Alpha, Paris, 2010.

(2) بحسب المنشور لا تتعقد اللجنة ولا تبت في الملفات.

ومن بين الشروط الشكلية الأخرى وجوب إبلاغ السائق المخالف بتاريخ إمتثاله للجنة من أجل سماعه وتقديم دفاعه.

وفي الواقع فإن المحضر الذي يحرره عون الأمن يتمتع بقوة ثبوتية إلى حين إثبات العكس" يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس" (1).

وفي حالة ما إذا أصدرت اللجنة قراراً غيابياً يجوز للسائق المعني إجراء معارضة ضده لتقديم دفاعه.

هذا ولا يقتصر تمتع الأفراد بحريتهم في التنقل على المستوى الداخلي فحسب بل يشمل أيضاً مغادرة التراب الوطني .

المطلب الثاني: تنقل المواطنين للخارج.

يمثل التنقل إلى الخارج في هذا العصر - خصوصاً - أحد أبرز الصور التي تُجسّد فعلياً تمتّع الأفراد بحرية التنقل.

وتتمثل صورة هذا التنقل في حقهم في مغادرة البلد الذين ينتمون إليه، وقد نصّ على هذا الحقّ دستور 1996 "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" (2).

وكذلك ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده" (3).

إن حق الفرد في مغادرة بلده يعني بالضرورة انتقاله و دخوله إلى بلد آخر، وهذا الأمر الأخير لا يمكن ممارسته بشكل مطلق، فلم تعد الحدود مفتوحة كما كان عليه الأمر في العصور الغابرة، إذ تغيّرت الأحوال فأصبح الدخول إلى البلد المرغوب يقتضي توافر وحيازة بعض الوثائق والسندات الخاصة تتمثل في جواز السفر (فرع أول)، كما قد تشترط رخصة مسبقة بالدخول إلى إقليم الدولة المرغوب التنقل إليها

(1) المادة 136 من القانون 01-14 المعدل والمتمم.

(2) المادة 2/44.

(3) المادة 2/13.

تتمثل في تأشيرة الدخول (فرع ثان)، كما يشترط القانون على فئات معينة من المجتمع وجوب الحصول على رخصة مسبقة لمغادرة التراب الوطني (فرع ثالث).

الفرع الأول: اشتراط جواز السفر

يخضع الفرد في ممارسته حرية مغادرة بلده إلى ضرورة حيازته على جواز سفر يمكنه من الدخول إلى البلد الذي يرغب في الذهاب إليه.

وقد عرّف بعض الفقهاء ومنهم جاك روبير جواز السفر بأنه " الوثيقة التي تعدّها السّلطة الإدارية، والتي تثبت هويّة الشخص وتسمح له بمغادرة الإقليم بكل حرية "⁽¹⁾، وهو نفس التعريف الذي أورده الفقيه كوليار " الوثيقة الصادرة عن السلطة الإدارية المثبتة لهوية الشخص، والتي تسمح له بالسفر بكل حرية لأي جهة من الجهات "⁽²⁾.

ولجواز السفر عند استعماله وظيفتين إثنين، فهو من جهة يثبت هويّة صاحبه على المستوى الداخلي، كما يثبت أيضا جنسيته⁽³⁾.

وقد أكّد القانون 01/14 المتعلق بسندات ووثائق السفر "... ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله "⁽⁴⁾، كما يسمح لحائزه بمغادرة التراب الوطني.

(1) Robert Jaques, Op. Cit, p. 293

(2) COLLIARD claude-albert, Op. Cit, p. 296

(3) DEBENE marc, Op. cit, pp, 1-30.

- Robert Jaques, Op. Cit, p. 293

(4) المادة 6 / 2 من القانون 03-14 المشار إليه سلفا، و هو نفس ما ذهبت إليه المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 26/69 المؤرخ في 12 مايو 1969 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني التي كانت تنص على أنه: "...تثبت في وثيقة السفر هذه، في آن واحد، هوية و جنسية حاملها و تمكنه من القيام بالسفر إلى الخارج" و نفس الشيء نصت عليه المادة 2 من الأمر 1-77 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ج ر عدد 9، مؤرخة في 30 يناير 1977 ، ص170، "تتضمن وثيقة السفر الدمغة الجافة لخاتم الدولة. و هي تثبت هوية و جنسية صاحبها."

ومن هذا المنطلق فهو أيضا الوثيقة المشروطة للدخول إلى البلد المرغوب، وهو ما عبّر عنه القانون المذكور أعلاه "... ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه..."⁽¹⁾.

ولقد تغيّر نوع جواز السفر الحالي، بحيث أثّرت التكنولوجيا الحديثة على نوعيته، وذلك درءا لكل محاولات التزوير الذي كانت تطاله، وبهدف التحكم بصفة فعّالة في تدفق الهجرة وتجنّب التهديدات الأمنية المحتملة لحامله غير المعروفين. فهكذا أصبح جواز السفر الحالي هو من نوع إلكتروني بيومتري أو جواز سفر قابل للقراءة بالآلة أو كليهما معا.

البند الأول: التوحيد العالمي لجواز السفر

حدّد القانون 03-14 نوعين من جواز السفر الذي يمكن أن تعدّه السلطة الإدارية وتسّلمه للمواطنين، وهما جواز سفر بيومتري إلكتروني وقابل للقراءة بالآلة أو جواز سفر قابل للقراءة بالآلة وحده فقط دون أن يكون بيومتري إلكتروني "يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاصلا لأحد سندات السفر الآتية:

- جواز سفر
- جواز سفر دبلوماسي
- جواز سفر المصلحة
- إن جوازات السفر المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة..."⁽²⁾.

في الواقع فإنّ منظمة الطيران المدني الدولية هي التي أوصت بإصدار مثل هذه الأنواع من جوازات السفر، ولكنّها أوصت بأن يكون جواز السفر من النوع القابل للقراءة بالآلة، وليس جواز سفر بيومتري إلكتروني وقابل للقراءة بالآلة معا.

(1) المادة 2/6.

(2) المادة 2.

بالفعل فإن الملحق التاسع المعنون بـ "التسهيلات" ⁽¹⁾، قد نص في الفصل الثالث منه المعنون "دخول وخروج الأشخاص وبضائعهم" "تبدأ الدول بتسليم جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للخصوصيات الواردة في الوثيقة 9303 مجلد واحد في مدة أقصاها إلى غاية 1 أفريل 2010" ⁽²⁾.

وإذا كانت الدول قد أصدرت جوازات سفر غير مقروءة آلياً أو بالآلة بعد تاريخ 24 نوفمبر 2005 فإن المنظمة أوصت بأن يكون تاريخ نهاية صلاحيتها قبل 24 نوفمبر 2015 "في حالة إصدار جوازات سفر غير مقروءة بالآلة بعد تاريخ 24 نوفمبر 2005، فإن الدول المتعاقدة تسهر على أن تكون فترة نهاية صلاحيتها قبل 24 نوفمبر 2015" ⁽³⁾.

في الواقع، فإن التهديدات الإجرامية كانت أحد الأسباب التي دعت إلى استحداث جواز سفر البيومتري.

أولاً: أثر التهديدات الأمنية على نوع جواز السفر الحالي

يوصف هذا القرن بأنه قرن الجرائم المتطورة بشتى أنواعها، سواء أكانت جرائم إرهابية أم جرائم عابرة للحدود أو الجرائم الإلكترونية أو غيرها من الجرائم الأخرى.

ومن أجل التحكم الجيد في هوية المجرمين والتعرف عليهم (Identifier) عملت منظمة الطيران المدني الدولية على إستحداث جواز السفر البيومتري، فلقد كان للتهديدات الأمنية الناتجة عن عدم التحكم في هوية الأشخاص المسافرين وكذا المساهمة في محاولة القضاء على الهجرة السرية والتزوير الذي كان يطال جوازات السفر العادية كلها كانت أحد أهم الأسباب الرئيسية التي عجلت بتوحيد إصدار مثل هذه الأنواع من جوازات السفر البيومترية الإلكترونية أو القابلة للقراءة بالآلة، وهذا

(1) منظمة الطيران المدني الدولي الملحق التاسع للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي "التسهيلات" Facilitation" الطبعة الثانية عشر، جويلية 2005.

(2) المادة 3. 10. المرجع نفسه.

(3) المادة 3. 10. 1. المرجع نفسه.

بالفعل ما عبرت عنه المنظمة "أقرت الدول الأعضاء في الإيكاو وباعتمادها للجواز المقروء آليا بوصفه قاعدة عالمية بأن التوحيد أمر ضروري" ⁽¹⁾.

ولقد كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 الأثر البالغ في الإسراع للتوجه نحو اعتماد جوازات سفر بيومترية وقابلة للقراءة بالآلة.

ولقد عبّرت عن ذلك صراحة المنظمة، ومما جاء في مقدمة الوثيقة 9303 "... بدأ فريق العمل المعني بالتكنولوجيات الجديدة التابع للفريق الاستشاري الفني المعني بوثائق السفر المقروءة آليا العمل لتحديد أكفاً نظم الإستدلال على الهوية بالسمات البيولوجية وكان القسم الأكبر من العمل قد تم قبل وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 التي دفعت الدول إلى إيلاء أكبر لأمن ووثائق السفر وهويّات حاملها..." ⁽²⁾.

وهذا بالفعل ما حصل، حيث توجهت الجزائر إلى اعتماد واختيار نظام جواز السفر البيومتري الإلكتروني المقروء بالآلة.

ولقد حدّد القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الإلكتروني، حيث نصّ على أنّ "يضم جواز السفر البيومتري الإلكتروني شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية، وعلى معلومات الحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها صورته الشمسية وتوقيعه وبصماته" ⁽³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ جواز السفر البيومتري الإلكتروني القابل للقراءة بالآلة يحتوي على منطقتين إثنين، منطقة مخصّصة للقراءة بالعين المجردة ومنطقة مخصّصة للقراءة بالآلة.

(1) منظمة الطيران المدني الدولي: وثيقة رقم: 9303، ووثائق السفر المقروءة آليا، الجزء الأول، جوازات السفر المقروءة آليا، المجلد الأول، الجوازات التي تحوي، بيانات مقروءة آليا تخزن بصيغة التعرف الضوئي، الطبعة السادسة، 2006، ص1.

(2) المرجع نفسه.

(3) المادة 2 من القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج.ر العدد الأول المؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 52.

ففيما يتعلق بالمنطقة المرئية بالعين المجردة، فتتضمن مجموعة المعلومات التي تشير إلى الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، توقيع صاحب الجواز، رمز الدولة الجزائرية، الجنسية... إلخ⁽¹⁾. وأما المنطقة المخصصة للقراءة بالآلة فإنها منطقة قراءة أوتوماتيكية وتشمل على مجموعة من البيانات المشفرة تتضمن، نوع الوثيقة، رمز الدولة الجزائرية، إسم ولقب صاحب جواز السفر، الجنسية الجزائرية لصاحب الوثيقة، الجنس، تاريخ انقضاء مدة صلاحية جواز السفر وأخيرا رقم جواز السفر.

ويهدف تضمين جواز السفر على منطقة للقراءة بالآلة أو الأوتوماتيكية، السماح والتحقق من أن المعلومات الواردة في الجزء أو المنطقة المقروءة بصريا هي نفسها المعلومات الواردة في الجزء المقروء بالآلة⁽²⁾. وعلى هذا الأساس فإنّ البيانات الواردة في منطقة القراءة بالآلة يجب أن تكون مقروءة بصريا.

وبفضل هذا النوع من جوازات السفر لم يعد بلوغ سن معين شرطا للحصول عليه، ولم تعد فترة صلاحيته قصيرة.

ثانياً: إنعدام شرط السن وتمديد فترة الصلاحية

بفضل هذا النوع من جواز السفر لم يعد بلوغ سن معينة شرطا للحصول عليه (أ) كما تم تمديد فترة صلاحيته (ب).

أ - انعدام السن:

كان الأمر 1/77 المتعلق بجوازات السفر يسمح بإدراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولاهم... ويمكن إدراج القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في جواز سفر أبويهم أو من يتولى الوصاية عليهم⁽³⁾، وهو نفس الشيء الذي كان ينصّ عليه الأمر 26-69 "يجوز تقييد

(1) المادة 11 من القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011 المشار إليه سلفا.

(2) منظمة الطيران المدني الدولي: وثيقة رقم: 9303، وثائق السفر المقروءة آليا، الجزء الأول، جوازات السفر المقروءة آليا، المجلد الأول، الباب الرابع، المرجع السابق، ص 13.

(3) المادة الأولى، الفقرة الأخيرة من الأمر 01-77 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ج. ر عدد 9 مؤرخة في 30 يناير 1977، ص 170، الملغى بالقانون 03-14.

القصر البالغين من العمر 15 سنة في جواز سفر أحد الأبوين أو الوصي. وبعد سن الخامسة عشرة يكون جواز السفر الفردي إلزامياً⁽¹⁾.

ولقد تغيّرت الأمور كثيراً، بحيث أصبح جواز السفر فردياً لا يشترط لاستخراجه بلوغ سنّ معيّنة، ولا يدرج القصر في جواز سفر أحد الأبوين أو الوصي عليهما، بل يحوزون على جواز سفر فردي خاص بهم وحدهم وهو ما نصّ عليه القانون 03-14 "جواز السفر سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن..."⁽²⁾.

في الواقع فإنّ المشرع قد تأثر وعمل بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية "تسلم الدول المتعاقدة جوازات السفر مستقلة لكل شخص مهما كان سنه"⁽³⁾.

ب - تمديد فتره صلاحيته:

كان الأمر 26-69 يحدّد مدة صلاحية جواز السفر بثلاث سنوات تسري ابتداء من تاريخ تحريره "إن مدة صلاحية جواز السفر ثلاثة أعوام اعتباراً من يوم تحريره ويجب أن يتضمن الدمغة الجافة من خاتم الدولة..."⁽⁴⁾، ثم جاء الأمر 01-77 الذي مدّد فترة صلاحيته إلى خمس سنوات، بحيث نصّ "إن مدة صلاحية جواز السفر، باستثناء جواز السفر الخاص للحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية هي خمسة أعوام ابتداء من يوم إعدادها ويمكن تمديد فتره جديدة مماثلة"⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/4 من الأمر 26-69 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 يتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، ج.ر. عدد 43 مؤرخة في 20 مايو سنة 1969، ص 492.

(2) المادة 6.

(3) المادة 15/3 من الملحق التاسع (التسهيلات) للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المشار إليه سلفاً.

(4) المادة 6.

(5) المادة 4.

وأخيرا مَدّد القانون الجديد 03-14 فترة صلاحيته إلى عشر (10) سنوات كاملة " تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر (10) سنوات وبخمس (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة"⁽¹⁾.

فهكذا ميّز القانون بين الأشخاص البالغين والقصر، بحيث مَدّد فترة صلاحيته بالنسبة للبالغين إلى عشر (10) سنوات وأبقى على فترة صلاحيته للقصر بـ 5 سنوات.

في الواقع من الواضح أن المشرّع أيضا قد تأثّر بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية، فيما يخصّ فترة صلاحية جواز السفر، حيث أوصت هذه الأخيرة بفترة صلاحية لا تتجاوز عشر سنوات "... و لكن يوصى بفترة صلاحية لا تتجاوز عشر سنوات..."⁽²⁾.

أما بالنسبة لفترة صلاحيته للقصر، والمحدّدة بـ 5 سنوات، فإنّ السبب في تحديده بهذه المدّة القصيرة راجع إلى تغيّر ملامح الوجه عبر الزمن، وتغيّر ملامح الإنسان بصفة عامّة وهو ينمو ويكبر، الأمر الذي يفرض على الدولة تحديده بمدة أقل.

ثالثا: الجهة المختصة بتسليمه

حدّد القانون 03-14 الجهة المختصة بتسليم جواز السفر للمواطنين " يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض.

يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية، حسب الحالة، للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أو أي موظف قنصلي مفوض لهذا الغرض"⁽³⁾.

(1) المادة 8.

(2) منظمة الطيران المدني الدولي: وثيقة رقم: 9303، وثائق السفر المقروءة آليا، الجزء الأول، جوازات السفر المقروءة آليا، المجلد الثاني، مواصفات جوازات السفر المعززة إلكترونيا بالقدرة على التعرف على الهوية بالاستدلال البيولوجي، الطبعة السادسة، 2006.

(3) المادة 11.

يتضح من هذه المادة، أن المشرع حدّد الجهة المختصة بتسليم جواز السفر للمواطنين تبعاً لمكان إقامتهم.

أ- حالة الإقامة بالتراب الوطني:

إذا كان المواطن مقيماً بالتراب الوطني فإن الوالي هو المختص بتسليم جواز السفر.

ب - حالة الإقامة أو الوجود بالخارج:

إذا كان المواطن الجزائري مقيماً أو موجوداً خارج التراب الوطني، فإن الجهة المختصة بتسليمه جواز السفر هي رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، أو أي موظف قنصلي مفوض لهذا الغرض.

هذا، وبفضل هذا النوع من جوازات السفر لم يعد التحقيق الإداري التقليدي قائماً، ولكن تغيرت تقنيته مواكبة للتطورات التكنولوجية.

رابعاً: تقنية التحقيق الإلكتروني لتعويض التحقيق الإداري

كان الأمر 29-66 يفرض لتسليم جواز السفر للمواطن من عامل العمالة القيام بالتحقيق الإداري أو ما كان يسمى بالبحث، حيث كان ينص "يُهيء ويسلم جواز السفر عامل العمالة لمحل الإقامة وذلك بعد إجراء البحث..."⁽¹⁾.

وعلى نفس المنوال سار الأمر 1-77، حيث كان ينص "تعد وتسلم جوازات السفر الفردية والجماعية بعد التحقيق من قبل رؤساء الدائرة وفي البلدان الأجنبية من المصالح الدبلوماسية والقنصلية"⁽²⁾.

في الواقع فإن مصالح الدائرة كانت تحيل ذلك إلى المصالح الأمنية التي تقوم بتحقيقات عن الشخص طالب جواز السفر.

(1) المادة 3، نفس الشيء كانت تنص عليه المادة 8 من الامر 1-77 " تعد وتسلم جوازات السفر ... بعد التحقيق من قبل رؤساء الدوائر ..."

(2) المادة 8.

ولقد ألغى القانون 14-03 هذه التحقيقات، بحيث جاء خاليا من التنصيص عليها، فهل حقيقة تمّ التخلي عنها ؟

في الواقع فإن التطور التكنولوجي قد ساعد وساهم في التخلص من بعض الممارسات الإدارية التقليدية التي كانت قائمة، بحيث أدى هذا التطور التكنولوجي إلى بروز نوع آخر من التحقيق غير التقليدي، وهو التحقيق الإلكتروني. ومن بين مظاهره أن جوازات السفر الإلكترونية يتمّ إعدادها في مركز واحد على المستوى الوطني، ويمكن له -أي المركز- أن يتحقق من طالب جواز السفر بناء على قاعدة البيانات التي يتوافر عليها أو يمكنه الإطلاع عليها، وما يدل على ذلك مجهودات الدولة في رقمنة عقود ميلاد المواطنين، بحيث أصبحت عملية استخراج عقد الميلاد رقم 12 ممكنة من أية بلدية من بلديات الوطن على مستوى التراب الوطني.

إنّ ضرورة اللجوء إلى هذا النوع من التحقيق الإلكتروني، كان من بين التوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولية "...ينبغي لسلطة إصدار الجوازات إنشاء صلات وثيقة مع جهات إصدار "الوثائق المسببة" « Documents sources » مثل شهادات الميلاد والزواج، ورخص قيادة السيارات وينبغي للدولة ضمان التوافق بين المديرية التي تحفظ سجلات الولادة، والزواج، والوفيات، وتخزين البيانات في قاعدة بيانات، يمكن استخدامها بصورة آمنة، وأن يتاح ذلك لمكتب الجوازات، والهدف من ذلك هو تيسير الإثبات السريع لحالة الوثائق المسببة Documents sources » المقدمة، وأن الطلب المقدم على سبيل المثال لا يتم باسم شخص متوفى..." (1).

(1) منظمة الطيران المدني الدولي: وثيقة رقم: 9303، وثائق السفر المقروءة آليا، الجزء الأول، جوازات السفر المقروءة آليا، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 24.

البند الثاني: الأشخاص المحرومون من جواز السفر

بخلاف الأمر 01-77 الذي وسع من دائرة الأشخاص المحرومون من الإستفادة من جواز السفر فإن القانون 03-14 قد قلّص منها إلى أبعد الحدود.

أوّلا: في ظل الأمر 01-77

تناول الأمر 01-77 الأشخاص الذين لا تسلّم لهم جوازات السفر، ولا يتم تمديد لها لهم " لا تسلّم أي وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص:

- محكوم عليه بجناية،

- محكوم عليه منذ أقل من (5) أعوام عن جنحة، بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل،

- أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني أو أمر قضائي أو تحديد إقامة⁽¹⁾.

ويتبيّن من هذه المادة أنّ الأشخاص المحرومون من تسلّم جوازات السفر موسّعة إلى أبعد الحدود. فهكذا لم يكن يستفيد الشخص الذي أدين بجريمة موصوفة بأنها جناية بموجب حكم صادر عن محكمة الجنايات ولم يرد له الإعتبار من جواز السفر.

كما كان يحرم الشخص من جواز السفر، في حالة ما إذا حكمت عليه محكمة الجنح، عن جنحة منذ أقل من خمسة (5) سنوات وأدين بسببها بعقوبة لا تقل عن 6 أشهر، ونفس الشيء ينطبق على الشخص الذي كان ممنوعا من مغادرة التراب الوطني من قبل السلطة الإدارية أو بموجب أمر قضائي أو كان محلّا لتحديد الإقامة، وما يلاحظ من هذه المادة أيضا أنها تشدّدت و ضيّقت كثيرا على المواطنين الراغبين في تسلّم جوازات السفر.

(1) المادة 11.

فإذا كان مفهوما أن يحرم الشخص المحكوم عليه بجناية ولم يرد له الإعتبار من جواز السفر، فإن الذي يطرح إشكالا وتساؤلات، أن يمتد هذا المنع إلى الشخص المحكوم عليه منذ أقل من 5 سنوات عن جريمة موصوفة بأنها جنحة وأدين بسببها بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على الأقل.

وما يزيد قمة التضيق على هذا الحق، أن المادة لم تحدّد نوع الجريمة الموصوفة بأنها جنحة، ذلك أن الجرائم الجنحية كثيرة ومتعددة سواء أكانت في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة، وتختلف عن بعضها البعض.

وتبدو قمة التضيق أيضا على هذا الحق، في مدة العقوبة التي تكون سببا في هذا الحرمان والتي قدرتها المادة بـ 6 أشهر على الأقل .

ولم يكن الأمر 26-69 أقلّ شدة وقسوة من الأمر 1-77 في هذه النقطة، بل يمكن اعتباره أكثر قساوة وشدة منه، حيث وسّع من دائرة الأشخاص الذين يُرفض تسليمهم جواز السفر، لتشمل كل شخص محكوم عليه بعقوبة جزائية "يرفض تسليم جواز السفر للأشخاص الذين هم موضوع تحقيق قضائي أو إدانات بأحكام جنائية..."⁽¹⁾.

ومكمن الشدة في هذه المادة عدم التميّيز بين العقوبات والإدانات الجزائية، فسواء توبع الشخص وعوقب وأدين بجريمة موصوفة بأنها جنائية، أو جنحة، فالأمر سيّان، بحيث يُحرم الشخص من تسليمه جواز السفر، إلّا أنه إستثناء من هذا، فإن الفقرة الثانية من نفس المادة أعفت الشخص المدان على أساس جريمة القتل الخطأ من تطبيق أحكام الفقرة الأولى " ... غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هم موضوع إدانات بأحكام جنائية بسبب القتل الخطأ "، وبالتالي لم يكن الشخص المدان بجريمة القتل الخطأ محروما من الاستفادة من جواز السفر.

(1) المادة 14، النص باللغة الفرنسية :

Le passeport est refusé aux personnes faisant l'objet d'information judiciaires et de condamnations pénales.

وما يزيد من شدّة وخطورة الأمر 69-26 في تطبيقه على حالات المنع من تسليم الأشخاص جواز السفر، أنّه أوجب رفض تسليم الشخص جواز السفر لمجرد أنّه "يظهر" أن تسليمه إياه يمكن أن يُتيح أو يُسهل ارتكاب جناية أو جنحة "يجب رفض تسليم جواز السفر إذا ظهر أن تسليمه يمكن أن يتيح أو يسهل ارتكاب جناية أو جنحة" (1).

أما بالنسبة لوضعية الأشخاص الذين كانوا موضوع منع من مغادرة التراب الوطني طبقا للأمر 77-1، فإن ما يثير الإنتباه أنه لم يحدّد الجهة مصدرة الأمر بالمنع، ولا إلى طريقة علم الشخص به، إلا إذا صادف ذلك عند طلبه جواز السفر، بل أكثر من ذلك، فإنه لا إلى كيفيات طلب رفعه من الجهة التي أصدرته (2).

وأما الأمر 69-26 فكان يمنح للسلطة الإدارية إمكانية رفض تسليم جواز السفر لكل شخص يشكّل وجوده بالخارج مساسا بأمن الدولة، أو يُسبب أضرار بالعلاقات الحسنة مع الدولة الأجنبية "يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر إذا كان وجود الطالب في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا بالعلاقات الحسنة مع دولة أجنبية" (3). إنّ صيغة العمومية التي تتسم بها المادة و مرونة الألفاظ المستعملة "وجوده في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا" تزيد من شدتها، وتضييقها على كل شخص يبدو للسلطة الإدارية أنه مصدر مساس وتهديد لأمن الدولة أو بعلاقات حسن الجوار مع غيرها من الدول.

وبالإضافة إلى هذه الحالات المذكورة أعلاه، فإنه توجد حالة أخرى كان يمكن أن يجد فيها الشخص نفسه محروما من تسلّم جواز السفر، وهي حالة ما إذا كان مدينا

(1) المادة 17.

(2) المادة 11 الفقرة الأخيرة.

(3) المادة 18.

تجاه الخزينة العمومية، حيث كان الأمر 01-77 ينصّ " يمكن أن يرفض تسليم وثيقة السفر للمدينين نحو الخزينة العمومية " ⁽¹⁾.

هذا، ولقد تطلب الأمر أكثر من 37 سنة من صدور الأمر 01-77 لمواكبة التغيرات التي حصلت في المجتمع، إذ يجب التذكير بأن هذين الأمرين 26-69 و 01-77 صدرا في ظل نظام سياسي و فترة زمنية اتسمت بالفكر الأحادي والتوجه الاقتصادي الاشتراكي، ولم تكن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد وقتئذ هي نفسها التي يتمتع بها أفراد المجتمع الحالي، فهل حقيقةً واكب القانون 03-14 هذه التطورات في تحديده لحالات المنع من تسليم جوازات السفر للمواطنين؟

ثانيا: في ظلّ القانون 03-14

بخلاف الأمر 01-77، فإن القانون 03-14 يمثل قفزة نوعية في مجال تدعيم حقّ المواطن في الحصول على جواز السفر.

بالفعل، فإن ما يميّز القانون الجديد أنّه كرّس حقّ المواطن في الحصول على جواز السفر مستغنيا عن القيود القاسية التي كانت سمة الأمر 01-77، فهكذا يحق للمواطن مهما كان سنّه أن يلتبس الحصول على جواز السفر بشرط واحد فقط، و هو ألا يكون محكوما عليه في جناية، و لم يرد له الاعتبار " جواز السفر سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره..." ⁽²⁾.

ويتّضح من هذه المادة أنّ المشرّع حصر حالات حرمان المواطن من تسليمه جواز السفر في حالة واحدة، وهي ألا يكون محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد له الاعتبار.

ويتفق القانون 03-14 مع الأمر 01-77 في اشتراطهما هذا الشرط لحرمان الشخص من تسليمه جواز السفر، إلّا أنّهما يختلفان من حيث أن القانون الجديد

(1) المادة 12؛ وهو نفس الشيء الذي كانت تنص عليه المادة 16 من الأمر 26-69 " يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر للمدينين نحو الخزينة العامة".

(2) المادة 6.

أضاف شرطاً آخر في المادة 6 أعلاه، وهو ألا يكون الشخص محل رد إعتبار، في الوقت الذي لم يكن الأمر 01-77 ينص على هذا الشرط، إلا أنه من الناحية العملية كان يُشترط على الشخص لتمكينه من تسليمه جواز السفر.

هذا وإذا كان المواطن حائزاً لجواز السفر فإنه ليس بمنأى من امكانية سحبه منه عن طريق القضاء.

ثالثاً: السحب القضائي لجواز السفر:

حدّد قانون العقوبات أنواع العقوبات التكميلية ومنها سحب جواز السفر، حيث نصّ "العقوبات التكميلية هي: ... 11- سحب جواز السفر"⁽¹⁾. وتختلف حالات السحب القضائي لجواز السفر حسب نوع الجريمة المتابع بها الشخص المدان، فقد تكون الجريمة جناية كما قد تكون مجرد جنحة، وهو ما نصّ عليه قانون العقوبات "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم"⁽²⁾.

فهكذا فإن كل مدان بجريمة، سواء كانت تحمل وصف جناية أو جنحة، يمكن أن يجد نفسه ممنوعاً من السفر من خلال سحبه منه، ولا يحصل ذلك إلا إذا نطق بها القاضي وكانت العقوبة التكميلية وجوبية أو جوازية.

ومن أمثلة العقوبات التكميلية الوجوبية التي يمكن أن تكون سبباً في سحب جواز السفر، والتي يجب أن ينطق بها القاضي الجزائي ما نصّ عليه الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوباً بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:....-سحب جواز السفر..."⁽³⁾.

(1) المادة 9 المطعة 11.

(2) المادة 16 مكرر 5.

(3) المادة 19 من الأمر 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 مؤرخة في 28 غشت سنة 2005، ص 3، معدل بالأمر 09-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 47 مؤرخة 19 جويلية 2006 ص 18 .

وكذلك ما نصّ عليه قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر المتعلق بالإتجار بالأشخاص "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون" ⁽¹⁾.

ومن أمثلة العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن أن ينطق بها القاضي الجزائي ومنها عقوبة سحب جواز السفر، ما نصّ عليه الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " ⁽²⁾.

هذا، ويمكن للمواطن أن يجد نفسه ممنوعا من مغادرة الإقليم الوطني في حالات معينة.

البند الثالث: المنع القضائي من مغادرة الإقليم الوطني.

يمكن أن يجد الفرد نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني بسبب وجود أوامر قضائية صدرت ضده، وتختلف حالات المنع القضائي نفسه باختلاف الجهة مصدرة الحكم أو الأمر، إذ يأخذ المنع من مغادرة التراب الوطني عدة صور تختلف باختلاف الجهة التي أصدرته.

أولا: المنع الصادر عن وكيل الجمهورية

يمكن للشخص المشتبه فيه أن يجد نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني في حالة ما إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بإحضاره، حيث يجد نفسه حينئذ ممنوعا من

(1) المادة 303 مكرر 7؛ نفس الشيء نصّت عليه المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 المتعلق بالإتجار بالأعضاء "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"؛ أنظر أيضا: المادة 303 مكرر 33 في القسم الخامس مكرر 2.

(2) المادة 50.

مغادرة البلاد من الأماكن المخصصة لذلك بموجب الأمر بالإحضار ، وهو ما نصّ عليه ق.إ.ج.ج "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة ... " (1). كما نصّ أيضا " ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار... " (2).

ثانيا: المنع الصادر عن قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض أو أمرا بإحضار المتهم طبقا لـ ق.إ.ج.ج "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن، أو إلقاء القبض عليه... وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية " (3).

كما يمكن أن يجد المتهّم نفسه ممنوعا من مغادرة البلاد إذا كان خاضعا لإحدى إلتزامات الرقابة القضائية، بحيث يسحب منه قاضي التحقيق كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني، ومنها على وجه الخصوص جواز السفر "تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، وهي كالاتي:...تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني..." (4).

فطبقا لهذا الإلتزام يُجرّد المتهم من جواز السفر، وعندئذ لا يمكنه مغادرة التراب الوطني (5).

(1) المادة 58.

(2) المادة 3/110.

(3) المادة 109.

(4) المادة 125 مكرر 1.

(5) د/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 123.

كما يمكن أيضا لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم " ... فضلا عن ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة ... " (1).

ثالثا: المنع الصادر عن جهات الحكم.

يجدر التمييز في هذه الحالة بين المنع من مغادرة التراب الوطني الصادر عن الجهات القضائية الفاصلة في مادة الجرح والجهات القضائية الفاصلة في مادة الجنايات.

أ- المنع الصادر عن قضاء الجرح:

أجاز ق. إ. ج. ج. للقاضي الفاصل في مادة الجرح أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم إذا كانت الجريمة جنحة وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس سنة، حيث نصّ "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه..." (2)، وإذا أصدرت المحكمة أمرا بالقبض فإنه يكون نافذا في جميع التراب الوطني، وعلى وجه الخصوص على مستوى المراكز الحدودية، بحيث يمنع على الشخص محلّ الأمر بالقبض من مغادرة البلاد، وإذا حدث وأن حاول عبور أحد هذه المراكز الحدودية فإنه يجد نفسه ممنوعا من مغادرة البلاد بموجب الأمر بالقبض الصادر ضده.

ب- المنع الصادر عن محكمة الجنايات:

أجاز ق. إ. ج. ج. لرئيس محكمة الجنايات إصدار أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، الذي يتضمن بالإضافة إلى هوية المتهم و أوصافه الجنائية أمرا

(1) المادة 2/198.

(2) المادة 358.

بالقبض الجسدي عليه، حيث نصّ "... وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم هويّة المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي..."⁽¹⁾.

هذا، وإذا لم يكن الشخص محل أمر قضائي بالمنع من مغادرة البلاد، فإنّه قد يكون محل منع إداري من مغادرته.

البند الرابع: المنع الإداري من مغادرة الإقليم الوطني والدخول اليه.

سبقت الإشارة إلى أنّ حرّية التنقّل تعتبر إحدى الحرّيات الحيوية والأساسية التي يتمتع بها الأفراد. ويشكّل التنقّل إلى الخارج أحد أوجه ممارسة الفرد لهذه الحرّية، وقد أكّد هذا المعنى الدستور "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"⁽²⁾. وتعهد الدساتير أمر تنظيم الحرّيات العامّة إلى السلطة التشريعية، بل وتجعل منها صاحبة الاختصاص الحصري في كل حد أو قيد يطالها⁽³⁾.

وبخلاف القانون 03-14 المتعلق بسندات ووثائق السفر الذي صدر عن السلطة التشريعية، فإن باقي النصوص القانونية المنظمة لوثائق السفر للخارج صدرت بموجب أوامر عن رئيس الجمهورية.

بالفعل فإن أول نص يتعلق بإحداث جواز السفر للخارج صدر بموجب أمر 69-26 والثاني صدر بموجب أمر رقم 01-77، ولقد تضمّن الأمران حالات عدم تسليم المواطن جواز السفر أو عدم تمديده له، فلقد كان الأمر 69-26 يوجب على السلطة المختصة بتسليم جواز السفر رفض تسليمه للمواطن متى ظهر لها أنّ تسليمه إيّاه يمكن أن يتيح أو يسهّل ارتكاب جناية أو جنحة⁽⁴⁾، كما كان يمنح للإدارة السلطة

(1) المادة 317.

(2) المادة 44 من الدستور.

(3) د/ نعيم عطيه و د/ حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 7.

(4) المادة 17 "يجب رفض تسليم جواز السفر إذا ظهر أنّ تسليمه يمكن أن يتيح أو يسهّل ارتكاب جناية أو جنحة".

التقديرية في إمكانية رفض تسليم المواطن جواز السفر، متى ظهر لها أن وجوده بالخارج يمكن أن يمس بأمن الدولة أو يضرّ بالعلاقات الحسنة مع الدولة الأجنبية⁽¹⁾.

أما الأمر 01-77 فقد كان يحرم المواطن من تسلم جواز السفر في حالات عديدة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ومنها متى تبين أنه موضوع منع من مغادرة التراب الوطني "لا تسلم أية وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص... أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني..."⁽²⁾.

أما القانون 03-14 فلم ينص إلاّ على حالة واحدة أجاز فيها للإدارة رفض تسليم المواطن جواز السفر، وهي حالة إدانته بجناية ولم يرد له الإعتبار "جواز السفر سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد إعتباره"⁽³⁾.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل حقيقة هذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها للإدارة أن ترفض تسليم المواطن جواز السفر لكي يغادر البلاد؟ وما حكم حالات الرفض الأخرى المحتملة بعد صدوره ؟

في الواقع، فإن المشرّع لم ينظّم ولم يتطرّق إلى حالات رفض تسليم المواطن جواز السفر إلا في الحالة الوحيدة المذكورة أعلاه، حيث أسقط بذلك السند التشريعي الذي كانت تستند عليه الإدارة في رفض تسليمه، وهو ما أفرز إنعدام التنظيم الدقيق والحصري لحالات الرفض الممكنة التي تصدر عن الإدارة، الأمر الذي يفتح الباب على مصرعيه للإدارة لتعبث بهذه الحرية كيفما تشاء، وهو ما يشكل أيضا تراجعا وتدهورا للبرلمان، و تتصّلا من السلطة التشريعية عن إحدى أهم اختصاصاتها وتنازلا

(1) المادة 18 "يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر إذا كان وجود الطالب في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا بعلاقتنا الحسنة مع دولة أجنبية".

(2) المادة 11 المطعة 3.

(3) المادة 6.

عنها لفائدة السلطة الإدارية في مجال هو من صميم إختصاصها، ألا وهو مجال تنظيم الحريات العامة⁽¹⁾.

فلقد كان من الأجدر أن يكون النص القانوني صادرا عن السلطة التشريعية ليكون هو المصدر لأي تقييد أو تحديد لحالات رفض تسليم جواز السفر أو بصفة عامة كلّ ما يمسّ بالحرية الفردية⁽²⁾، حتّى لا يفتح المجال للسلطة الإدارية لإعمال سلطاتها التقديرية⁽³⁾.

ويتجلى إعمال السلطة الإدارية لسلطاتها الضبطية للمحافظة على النظام العام في الدولة في حالات رفض تسليم جواز السفر، وهو ما يمثل الوجه الآخر للمنع من مغادرة التراب الوطني المبني على اعتبارات الأمن العام وأمن المجتمع، فهذه الاعتبارات وغيرها قد تكون أحد الأسباب التي تؤدي بالإدارة إلى رفض تسليم المواطن جواز السفر، وأمام هذه الوضعية لا يكون للمواطن الذي رفضت الإدارة تسليمه جواز السفر إلّا اللجوء إلى القضاء لبسط رقابته.

أولاً: الرقابة القضائية على قرارات رفض تسليم جواز السفر.

إن جمالية النصوص القانونية المنظمة للحقوق والحريات لا تكفي لوحدها لحمايتها من الإعتداءات والمساسات التي تقع عليها، بل لا بد من رقيب وحارس يدرأ عنها الأخطار التي تهددها من كل جانب، خاصة بعد تزايد طغيان السلطة الإدارية ومن ورائها السلطة التنفيذية ومساساتها المتعددة على حقوق الأفراد وحرياتهم⁽⁴⁾.

(1) سكيّنة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 149-150.

(2) د/ أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة و الحرية و وجوب تقييد النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، نيو أوفست للطباعة، مصر، 2005، ص 84.

(3) د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 45.

(4) د/ طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، مصر، 2006، ص 256.

ويعتبر القضاء الرقيب والحارس الطبيعي لحقوق الأفراد وحرّياتهم⁽¹⁾، وهو بهذه الصفة يعتبر الحصن المنيع والملجأ الآمن الذي يفرّ إليه الأفراد لإلزام الإدارة باحترام مبدأ المشروعية، من خلال وجوب أن تكون تصرّفاتنا خاضعة لأحكام القانون، ويثور التساؤل في هذا المقام عن موقف القضاء من حالات رفض الإدارة تسليم المواطن جواز السفر.

الواضح من القرار المؤرخ 1984/12/29 الصادر عن المجلس الأعلى سابقا كان يقرّ للإدارة بإمكانية رفض تسليم جواز السفر للمواطن، إذا ما رأت أن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام، ومما جاء في هذا القرار "... وأنه يجوز للإدارة من حيث المبدأ رفض أو تمديد أجل جواز السفر لأحد الرعايا الجزائريين إذا ما رأت أن تنقله إلى الخارج من شأنه أن يمس بالأمن العام..." و رأى المجلس الأعلى أن قرار الإدارة هذا غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة "... وأن التقدير الذي تقوم به الإدارة غير قابل للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة..."⁽²⁾.

وفي موقف مغاير مدعم لحرّية التنقل أصدرت الغرفة الإدارية -سابقا- لمجلس قضاء قسنطينة أمرا قضت فيه بأمر وزير الداخلية بإرجاع جواز السفر للمدعي شرقي مختار الذي سحبته شرطة الحدود فور وصوله إلى مطار عين الباي بقسنطينة ذاهبا إلى فرنسا للإلتحاق بعائلته، حيث إعتبرت سحب جواز السفر تصرفا تعسفيا⁽³⁾.

في الواقع فإن موقف المجلس الأعلى سابقا لم يكن يختلف عن موقف مجلس الدولة الفرنسي في بدايات قضائه في المنازعات المتعلقة برفض تسليم جواز السفر، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر قرارات رفض تسليم جواز السفر قرارات

(1) د/طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 49.

(2) المجلس الأعلى، القرار رقم 38541 الصادر بتاريخ 1984/12/29، المنشور في: المجلة القضائية، 1989، العدد 4، ص 227، نقلا عن: جمال سايس، الإجتهااد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 186.

(3) قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1983، نقلا عن: سكيبة عزوز، المرجع السابق، ص 153.

ضبطية عليا لا تخضع لرقابته⁽¹⁾. ثم ما لبث أن عدل عن موقفه واتّجه فيما بعد إلى التصريح بقبول خضوعها لرقابته، و لكنه رفض أحد الدعاوى بحجة أنه لا يجوز مناقشة رفض تمديد جواز السفر على أساس أن تسليمه له ليس له طابع إلزامي⁽²⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن مناقشة ملائمة قرار رفض الإدارة أمامه⁽³⁾.

ثم تطور الأمر بعد ذلك، حيث بسط رقابته على الوجود المادي للوقائع دون أن تمتد إلى صحة التكييف القانوني لها، حيث قضى بأنه "يعود للسلطة الإدارية ... تقدير إذا كان تنقل المعني إلى الخارج من شأنه تعريض الأمن العمومي للخطر، وأن ترفض لهذا السبب تسليم جواز السفر، وهذا التقدير ليس قابلاً للمناقشة أمام مجلس الدولة..."⁽⁴⁾.

وأخيراً باشر مجلس الدولة الفرنسي رقابته على قرارات رفض تسليم جواز السفر، حيث وسّع من دائرة الرقابة على تقدير الإدارة مستظهرها ومستعينا بنظرية الخطأ الساطع أو الواضح في التقدير⁽⁵⁾.

ففي سنة 1975 إرتأى مجلس الدولة الإستعانة والإعتماد على فكرة الخطأ الساطع في تقدير السلطة الإدارية لضرورات الأمن العام المبررة لرفض تجديدها جواز السفر، حيث قضى "واعتباراً في الأخير أن تقدير الأخطار على الأمن العمومي التي قد تتضمنها تنقلات السيد Fouéré إلى الخارج، والتي اعتمد عليها المحافظ Le sous préfet de Saint-Malo لا يشوبها خطأ ساطع في التقدير"⁽⁶⁾.

فهكذا سمح مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بمراقبة قرارات رفض تسليم أو تجديد جواز السفر متى تبين له أن تقدير الإدارة مشوب بخطأ ظاهر في التقدير، ومع ذلك

(1) ROBERT jaques, Op. cit, p 503.

(2) Ce, 22 Avril 1921, Cité par Debene Marc, Op.cit, p 24.

(3) Ce, 18 Novembre 1921 SALTZMANN, Cité par Debene Marc, p 24.

(4) Ce, 14 Mai 1948, IMBACH, cité par : Debene Marc, Op.cit, p 24.

(5) مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري: دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 150.

(6) Ce, 03 Février 1975, in AJDA, Mars 1975, pp 143-144.

فإن مجلس الدولة الفرنسي يقيّد حقّ الفرد في مغادرة الإقليم لإعتبارات متعلقة بالنظام العام⁽¹⁾.

هذا، ولقد كان لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية من خلال إعمالها لنظرية التعدي الدور البارز في تأكيدها على أن سحب جواز السفر، أو عدم تسليمه يشكل مساساً بحريّة التنقّل⁽²⁾، وهو الأمر الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي لاحقاً عندما أكد أن حرية التنقل لا تقتصر على التنقل الداخلي فحسب، وإنما تشمل وتمتد إلى حق مغادرة البلاد، وأن عدم تمكين المواطن من جواز السفر يشكل اعتداء على إحدى حرياته الأساسية⁽³⁾.

إنّ تسهيلات التنقل إلى الخارج لبلدان معروفة سلفاً بتأزم أوضاعها السياسية وفلتان أمني رهيب هي التي دعت المشرع الفرنسي لإصدار قانون مؤرخ في 13 نوفمبر 2014 يتعلق بتدعيم الأحكام الخاصة بمحاربة الإرهاب⁽⁴⁾.

وبموجب هذا القانون إستحدث المشرع الفرنسي فصلاً خاصاً بالمنع من الخروج من التراب الوطني في تقنين الأمن الداخلي ومما جاء فيه أنه: "كل فرنسي يمكن أن يكون موضوع منع من مغادرة التراب إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه يريد التنقل:

- إلى الخارج بغرض المشاركة في نشاطات إرهابية

- التنقل إلى الخارج في مسرح عمليات المجموعات الإرهابية في ظروف من

شأنها أن تحمله على المساس بالأمن العام في حال عودته إلى التراب الفرنسي".

(1) PACTEAU Bernard, le contentieux des refus de passeport et d'abandon de nationalité droit de quitter la France et droit de quitter la nationalité française développements contentieux récents, R.F.D.A, mars-avril 1989, p 195.

(2) CASS Civ I, 28 Novembre 1984 1^{re} espece bonnet, 2^{ème} espece litsmann, D 1985, 313 note Christian Galvada.

(3) Ce, ORD, 9 janvier 2001, deperthes, requête numéro 228928, in. <http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-ord-9-janvier-2001-deperthes, requête numéro 228928->

(4) Loi 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme. in www.legi.fr

ولتبرير منع الفرد من مغادرة التراب الوطني يفترض أن تكون مؤسسة مسبقا على قواعد وأحكام قانونية صادرة عن السلطة التشريعية بما تملك من اختصاصات تشريعية حصرية في ميدان الحقوق و الحريات الأساسية.

هذا، ولما كانت قرارات المنع من مغادرة التراب الوطني هي إفتئات ومساس بحرية تنقل الأشخاص وقيدا على أحد أهم حرياتهم الأساسية، فإنه من المفروض أن يكون مصدر تلك القيود هو القانون وحده⁽¹⁾، بما يضمن حقوق الأفراد والمجتمع معا، لا أن يفتح المجال للسلطة الإدارية لأن تملأ الفراغ الذي تركه غياب المشرع في ميدان هو ميدانه الأصلي والدستوري، الذي لا يشاركه فيه أحد، فإذا كانت الطبيعة تأبى الفراغ فإن السلطة التنفيذية أيضا تأبى الفراغ التشريعي، حيث تعمل جاهدة لتسد الفراغات التشريعية من خلال تنظيم ما لا يعود لها أصلا حتى ولو كانت تحت رقابة القضاء، لذلك كان من الأفضل أن تكون القيود محددة تحديدا دقيقا في القانون حتى لا يفتح المجال لتعسف السلطة الإدارية في استعمال سلطتها التقديرية⁽²⁾، ولعل هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 21-10-2009 عندما أكد "... والذي يتمتع - أي المواطن - بناء على الدستور بحرية الدخول إلى الإقليم الوطني والتنقل في أنحائه إلا في حالة ما إذا كانت هذه الحرية محل تقييد محدد تحديدا دقيقا في القانون..."⁽³⁾.

ومهما يكن من أمر فإن مصلحة المجتمع والوطن هي التي يجب أن تعلق على مصلحة الفرد في الحالات التي تتعارض فيها المصلحتان، فمصلحة المجتمع والوطن أولى بالحماية من مصلحة الفرد، ولكن هل يمكن أن يمتد الأمر إلى منع المواطن من الدخول إلى بلده؟

(1) د/خالد عبد الفتاح محمد، الرقابة القضائية على قرارات وأوامر المنع من السفر، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2006، ص 12.

(2) د/محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 19.

(3) مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012، ص 162، المشار إليه سلفا.

ثانيا: المواطنة حصانة ضد المنع من العودة إلى الإقليم الوطني

تثير مسألة حقّ المواطن في العودة إلى الإقليم الوطني، مسألة المواطنة وعلاقتها بالجنسية، فهذه الأخيرة هي التي تجسّد الإعتراف له بتمتّعه بحقوق لا يتمتّع بها غيره ممّن لا يحمل جنسية الدولة⁽¹⁾، فالمواطنة مرتبطة إرتباطا وثيقا بحمل الفرد لجنسية الدولة.

ومن هذا الجانب، فإن الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تعبر عن علاقة الفرد بالدولة وشعوره وإنتمائه لها⁽²⁾، ومن هذه العلاقة تترتب مجموعة من الحقوق ومنها على وجه الخصوص التميّز بينه وبين الأجنبي، فهذا الأخير مهما كانت مدّة إقامته في الإقليم لا يرقى إلى مصاف المواطن ولا يتمتّع بصفة المواطنة، حيث أنّ هذه الصفة قاصرة على الأفراد حاملي جنسية الدولة.

ولعلّ المثال الأبرز على ذلك أنّ الأجانب لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها مواطني الدولة وحدهم، ومن بين هذه الحقوق، حقه في العودة والدخول إلى بلده.

إنّ الحقّ في العودة والدخول إلى الوطن، قبل أن يكون حقا دستوريا، هو فطرة في الإنسان المجبول على حب العودة، والحنين إلى وطنه، وإستشعار وإستحضار للماضي البعيد، وتذكّر للأيام الخوالي حلوها ومرّها.

ولقد كرّس الدستور حقّ المواطن في العودة والدخول إلى وطنه "حقّ الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"⁽³⁾، كما كرست النصوص الدولية هذا الحق.

(1) هيلين تورار، المرجع السابق، ص 11.

(2) أ. د الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 365.

(3) المادة 2/44.

" لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده ⁽¹⁾، "لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه ⁽²⁾."

وقد نص الميثاق العربي على هذا الحق " لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه ⁽³⁾ ". ويرى بعض المؤلفين أن هذا الحق هو من الحقوق غير القابلة للتجزئة، فلا يجوز أن يطاله الحظر مهما كانت طبيعته ⁽⁴⁾، وقد أكد على ذلك القرار الشهير لمجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 21-10-2009 حيث ربط المواطنة بالجنسية وعدم جواز حرمان المواطن من حقه في الدخول إلى وطنه الأم ما دام يحمل جنسية الدولة. وتتلخص وقائع القرار، في أن المواطن الجزائري ح. ط مقيم بفرنسا منع بموجب قرار ضمني من الدخول إلى الإقليم الوطني من قبل السلطات العمومية، فرفع دعوى ضد وزير الداخلية من أجل إلغاء قرار منعه من الدخول إلى التراب الوطني، فدفعت وزيرة الداخلية أن المدعي ح. ط كانت لديه سلوكات غير مشرفة أثناء الثورة التحريرية، وأنه كان " حركي ". وقد أجاب مجلس الدولة بأن المواطن ح. ط يتمتع بشهادة الجنسية الجزائرية المقدمة بالملف، وأنه تبعاً لذلك "... لا يمكن تطبيق ذلك، - أي المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني - ⁽⁵⁾ ". على مواطن جزائري يعتبر كذلك ما لم يثبت العكس، والذي يتمتع ببناء على الدستور بحرية الدخول إلى الإقليم الوطني والتنقل في أنحاءه..."

ويتضح من هذا القرار الهام والتاريخي، أن مجلس الدولة ربط المواطنة بالجنسية، وحصر عدم جواز تطبيق المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني على المواطنين الجزائريين فحسب، دون أن يمتد إلى غيرهم من الأجانب، ويبدو ذلك واضحاً من

(1) المادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

(2) المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(3) المادة 22.

(4) أحمد جاد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل و الإقامة في القضاء الإداري المصري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1997، ص 287.

(5) مجلس الدولة ، قرار رقم 052342 مجلة مجلس الدولة، العدد 10، المشار إليه سلفاً، ما بين المطتين - مضاف مني -.

حيثيات القرار "...حيث أنه إذا كان يحق فعلا من حيث المبدأ لكل دولة الإحتفاظ باختصاصها في اتخاذ التدابير الخاصة بحرية الدخول و الخروج من إقليمها، فإنه مع ذلك لا يمكن تطبيق ذلك على مواطن جزائري..."

وقد استند مجلس الدولة في بنائه القانوني وتحليله وتكريسه لهذا الحق على مصدرين، فأما المصدر الأول فيتعلق بالمعيار الدستوري "... وأنه بالنتيجة وطبقا للمادة 44 من الدستور" وأما المصدر الثاني فيتعلق بالمعيار الدولي، ويتضح ذلك في تأكيده "... حيث أنه فضلا عن ذلك يتعين التذكير بأن الجزائر وبمقتضى القانون 89-08 المؤرخ في 25-04-1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 وبمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي المذكور أعلاه إنضمت إلى هذا العهد الدولي الذي تنص المادة 4/12 منه على أنه "... لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده..."⁽¹⁾.

ويمثل هذا القرار التاريخي تراجعا هاما ومميزا لموقف سابق مخالف لموقف المجلس الأعلى سابقا، حيث كان هذا الأخير لا يرى مانعا بل ويجيز للسلطة الإدارية أن تمنع المسافرين ومنهم المواطنين الجزائريين من الدخول إلى التراب الوطني إذا ما رأَت في دخولهم إليه مساس بالأمن العام، ومما جاء في حيثيات القرار المؤرخ في 11/10/1986 "حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها قد أمر(ز - ب) شفويا بتاريخ 10 أكتوبر 1987 بالعودة إلى التراب الفرنسي الذي أتى منه، من طرف مصالح الشرطة الجزائرية للحدود، وهذا اعتمادا على الموقف الذي اتخذته حزب جبهة التحرير الوطني ولأن وجوده بالتراب الوطني يمس بالنظام العام، حيث أنه يحق للسلطة الإدارية رفض دخول لكل مسافر ترى في دخوله إلى تراب الجزائر

(1) مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012، ص 162. المشار إليه سابقا.

مساسا بالأمن العام وأن التقرير الذي تتمتع به هذه السلطة قابل للنقاش أمام قاضي تجاوز السلطة⁽¹⁾.

هذا ويمكن لفئة معينة من المجتمع أن تجد نفسها ملزمة بالحصول مسبقا لمغادرة البلاد.

الفرع الثاني: إشتراط الرخصة المسبقة للتنقل للخارج

سبقت الإشارة إلى أنّ المواطن يتمتّع بحقّ مغادرة التراب الوطني طبقا للدستور⁽²⁾، بدون الحاجة إلى ترخيص، إلاّ أنّه في بعض الأحيان قد يتدخل القانون، ويوجب على بعض الفئات -نظرا لحساسية الوظائف التي يشغلونها- الحصول على إذن مسبق بالخروج من التراب الوطني.

ومن بين الفئات التي يشترط القانون وجوب حصولها على رخصة مسبقة لمغادرة التراب الوطني توجد فئة العسكر، (بند أول) ، فئة موظفي الأمن الوطني(بند ثان)، فئة المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني(بند ثالث).

البند الأول: بالنسبة لفئة العسكر

يُوجب الأمر 06-02 على المستخدمين العسكريين الحصول مسبقا على ترخيص مسبق لمغادرة التراب الوطني " يجب ألا تمس حرية تنقل العسكري الموجود في نشاط الخدمة عبر التراب الوطني، بأي حال من الأحوال بممارسة وظائفه. يحدد قانون الخدمة في الجيش القواعد المتعلقة بذلك.

يخضع التنقل خارج التراب الوطني لترخيص مسبق يحدد عن طريق التنظيم⁽³⁾.

(1) المجلس الأعلى، قرار رقم 49330 مؤرخ في 11/10/1986، ز ب، ضد م ع أ ووزير الداخلية والجماعات المحلية، نشرة القضاة 1988، العدد 44، ص 79. نقلا عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 87.

(2) المادة 44.

(3) المادة 36 من أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر عدد 12 مؤرخة في أول مارس سنة 2006، ص 09.

البند الثاني: بالنسبة لفئة موظفي الأمن الوطني.

يُلزم المرسوم التنفيذي 10-322 موظفي الأمن الوطني الحصول مسبقًا على رخصة لمغادرة التراب الوطني "لا يمكن لموظفي الأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين"⁽¹⁾.

البند الثالث: بالنسبة لفئة المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني

على الرغم من أن هذه الفئة ليست من عناصر الأمن، إلا أنه مع ذلك، فإنّ المرسوم التنفيذي 10-323 يشترط عليهم الحصول مسبقًا على رخصة لمغادرة التراب الوطني "لا يمكن المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين"⁽²⁾.

الفرع الثالث: شرط الحصول على التأشيرة للتنقل للخارج

أصبح تنقل الأفراد للخارج مشروطًا بوجوب الحصول على رخصة مسبقة تسمح لهم بدخول دولة الوجهة (بند أول) كما أصبحت التأشيرة أحد الوسائل التي تحد من تدفق المهاجرين (بند ثاني).

البند الأول: التأشيرة تعبير عن سيادة الدولة للدخول إلى إقليمها.

تعتبر التأشيرة القنصلية الرخصة التي تسمح بمقتضاها لحائزها بالدخول إلى إقليم دولة الوجهة.

(1) المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2010، ص 04.

(2) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-323 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2010، ص 20.

وكغيرهم من بعض الرعايا الأجانب الذين قد يتطلّب دخولهم إلى التراب الوطني وجوب الحصول على تأشيرة الدخول إلى الجزائر، فإنه بالمقابل قد يجد الجزائريون أنفسهم ملزمين بالحصول على تأشيرة الدخول لبعض البلدان.

وتفرض الدول في العادة على بعض رعايا الدول ضرورة الحصول على تأشيرة الدخول، كما قد تعفي بعض رعايا الدول الأخرى، وذلك بما تتمتع به من سيادة تامة على إقليمها.

فهكذا يتوجب على الجزائري الذي يرغب في الذهاب إلى أحد الدول الأوروبية المنظوية في اتفاقية شنغن، أن يحصل مسبقا على تأشيرة الدخول، صالحة للاستعمال لدى كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وتوجد عدة دول عربية تفرض على الجزائريين وجوب الحصول على تأشيرة الدخول إلى إقليمها⁽¹⁾، ومنها، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، العراق، لبنان، الكويت، قطر، السودان، عمان، مصر.

أما في إفريقيا، فمنها جنوب إفريقيا، أنغولا، غانا، ملاوي، كينيا، كوت ديفوار، الكونغو الديمقراطية...إلخ.

كما توجد بعض الدول التي تعفي الرعايا الجزائريين من وجوب الحصول وحيازة تأشيرة الدخول إلى إقليمها، و هي: المغرب، ماليزيا، مالي، سوريا، اليمن، تونس، الجمهورية العربية الصحراوية، هذا ما تعلق بتأشيرة الدخول للمواطنين.

هذا، وإذا كان المواطن يتمتع بحق مغادرة التراب الوطني متى شاء، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا في جميع الأحوال، بحيث يوجب القانون أن تكون مغادرته للإقليم الوطني، في إطار قانوني، وإلا تعرّض لعقوبات جزائية.

(1) بالمقابل توجد عدة دول، توجب الجزائر على رعاياها الحصول على تأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.أنظر الملحق رقم 05.

البند الثاني: التأشيرة أداة لمحاربة ظاهرة الخروج غير الشرعي

تتولى شرطة الحدود مراقبة حركة الدخول والخروج عبر المنافذ البرية، البحرية والجوية، وعلى هذا الأساس فإنّ خروج المواطن الذي يرغب في مغادرة البلاد يجب أن يتمّ عبر أحد المراكز حسب وسيلة النقل المستعملة، بحرية، جوية أم برية.

فإذا كانت وسيلة النقل والخروج من التراب الوطني هي الطائرة، فإنه ملزم بالمرور على شرطة الحدود الجوية في أحد المطارات، كالمطار الدولي هواري بومدين بالعاصمة، أو مطار باتنة، بجاية، قسنطينة، وهران... إلخ

ونفس الشيء ينطبق فيما إذا كان خروجه عبر أحد المنافذ البرية المفتوحة⁽¹⁾، فإنه ملزم بالمرور على شرطة الحدود البرية لمراقبة صحّة الوثائق المستعملة للخروج من الوطن.

ومن بين أهداف المراقبة التي تقوم بها شرطة الحدود، مراقبة صحّة الوثائق المستعملة لمغادرة التراب الوطني، كجواز السفر المستعمل فيما إذا لم يكن مزورا أم لا، وكذا مراقبة حقيقة صحّة هويته فيما إذا لم يكن منتحلا هوية شخص آخر، أو كان حائزا لتأشيرة مزورة، وغير ذلك مما نصّ عليه قانون العقوبات "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائي أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو بأية وسيلة أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول..."⁽²⁾.

(1) توجد بعض المنافذ البرية المغلقة الواقعة مع الحدود المغربية: العقيد لطفي، العقيد عباس بوكانون، أنظر

الملحق رقم 2 من هذه الرسالة.

(2) المادة 175 مكرر 1.

ولا تثير مسألة مغادرة التراب الوطني باستعمال وثائق مزورة، أو بانتحال هوية مشكلة كبيرة، بالنظر إلى أنّ هذه الأفعال تشكّل في حدّ ذاتها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، لكنّ المسألة الأكثر تعقيدا ودقّة أنّ قانون العقوبات يعاقب كل جزائري يغادر التراب الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، وهو ما يعرف شعبيا بظاهرة "الحراقة" أو الهجرة السرية.

فلا يكاد يمرّ يوما دون أن تطلعنا الصحف والقنوات الفضائية الجزائرية أو الأجنبية عن حالات وفاة هؤلاء المهاجرين غرقا في عرض البحر، أو إنقاذ حراس السواحل لهم وهم في حالة خطيرة.

وفي الواقع فإنّ هذه الظاهرة ليست حكرا على الجزائريين وحدهم فحسب، بل هي ظاهرة إجتماعية عالمية مسّت أغلب رعايا الدول التي تعاني من مشاكل إقتصادية أو أمنية.

وقد عمد المشرّع إلى تجريم هذه الظاهرة، بحيث أصبح كل مواطن يغادر التراب الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود معرّضا لعقوبة جزائية، وهو ما نص عليه قانون العقوبات "...وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"⁽¹⁾.

إنّ خطر الظاهرة لا يكمن في قيام الشخص بصفة فردية و منفردة بمغادرة التراب الوطني عبر أماكن أو مراكز غير مراكز الحدود فحسب، بل إنّ خطورتها تكمن أيضا في أنها أصبحت نظاما قائما بذاته، تديره شبكة منظمة عالمية بخفايا المسالك البرية والبحرية، ومعرّضة في نفس الوقت حياة هؤلاء الأشخاص "المهربون" لخطر الموت في أية لحظة، و تعرف هذه العملية بـ"تهريب المهاجرين".

ولقد استحدث المشرّع قسما جديدا في قانون العقوبات خصه بتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين⁽²⁾، حيث عرّفه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير

(1) المادة 175 مكرر 1 / 2.

(2) القسم الخامس مكرر 2 .

المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو أي منفعة أخرى..."⁽¹⁾.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة، فإنّ المشرّع لم يعف من العقوبة الأشخاص الذين يعلمون بالجريمة، حتى ولو كانوا من الأشخاص الملزمين بالسّر المهني، إلا إذا كانوا من أقارب وحواشي وأصهار المتهم، ولم تكن الجريمة مرتكبة ضد قاصر، حيث نصّ "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسّر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة"⁽²⁾.

وفي سبيل القضاء ومحاربة هذه الظاهرة والحدّ من تعاضمها، كثيرا ما تلجأ الدول إلى التعاون فيما بينها من خلال إبرام اتفاق تعاون للحيلولة دون تفاقمها.

وفي الحقيقة فإنّ مظاهر هذا التعاون كان نتاج مطالب الدول المستقبلية للهجرة تجاه الدول المصدّرة لها.

ولقد تجسّد ذلك فعليا مع الجزائر من خلال إتفاق التعاون مع إيطاليا وفرنسا⁽³⁾.

(1) المادة 303 مكرر 30.

(2) المادة 303 مكرر 37.

(3) مرسوم رئاسي 07-374 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع عليه بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 9 ديسمبر سنة 2007، ص 03؛ مرسوم رئاسي رقم 07-375 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 9 ديسمبر سنة 2007، ص 05.

ومما جاء في إتفاق التعاون مع إيطاليا في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية
"1...- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية
التي تساعد الكيافيات العملية والممرات التي تسلكها.

2- المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال الهجرة غير الشرعية..."⁽¹⁾.

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه إتفاق التعاون مع فرنسا ومما جاء فيه:"...
يقيم الطرفان تعاون عملياتي وتقني في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة،
بالأخص في المجالات الآتية:

8- مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المستعملة..."⁽²⁾.

(1) المادة الأولى المطة د.

(2) المادة الأولى المطة الثامنة.

الفصل الثاني: تعدد الإجراءات الماسة بحرية التنقل

يجيز القانون لسلطات معينة في الدولة، و في ظروف معينة إتخاذ إجراءات تمس بحرية الفرد في التنقل، و لمّا كانت هذه الإجراءات ضرورية لضمان أمن المجتمع، وخطيرة في آن واحد لارتباطها بالحرية الفردية، و من ورائها حريته في التنقل، فإن القوانين تضع حدودا يجب على القائمين باتخاذها عدم تجاوزها.

وتتنوع هذه الضوابط بين ضوابط حارمة (مبحث أول)، و ضوابط مقيدة (مبحث ثان) هذا في الظروف العادية، أما في الظروف الإستثنائية فإن الوضع مختلف تماما، بحيث يزداد وضع الحرية الفردية سوءا (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الإجراءات الحارمة لحرية التنقل

وصف الأستاذ عبد الله أوهابيه قانون الإجراءات الجزائية بأنه "...دستور الحريات الفردية..."⁽¹⁾ كونه المصدر الرئيسي لعدم تعريض الحرية الفردية، و بالتبعية حرية التنقل للحرمان إلا في نطاق محدّد سلفاً.

إن الإجراءات الحارمة لحرية التنقل كثيرة ومتعددة تهدف كلها الوصول إلى الحقيقة، إلا أنّ الطريق الموصل إليها كثيراً ما يكون محفوفاً بمساسات تهدّد حرية الأشخاص الأبرياء⁽²⁾.

ولعلّ أهم الإجراءات الحارمة من حرية التنقل تلك الصادرة عن الضبطية القضائية من خلال توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر (مطلب أول) أو الإجراءات الصادرة عن القضاء من خلال حبس المتهمين مؤقتاً (مطلب ثان).

المطلب الأول: التوقيف للنظر.

تطرق الفقه إلى تعريفات مختلفة للتوقيف للنظر، فقد عرفه البعض بأنه "إجبار الشخص على المكوث والبقاء في مكان معين"⁽³⁾. وعرفه آخرون بأنه "إجراء بولييسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحقّظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك..."⁽⁴⁾. كما عرفه البعض بأنه "إجراء بولييسي يتمثل في وضع الشخص " تحت تصرف الشرطة لأسباب تتعلق بالتحقيق "⁽⁵⁾.

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 23.

(2) د/أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي (دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي)، الطبعة الأولى، نيو أوفاست للطباعة، د.ب.ن، 2006، ص 3.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، طبعة الثانية، مصر، ص 383.

(4) د/ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 239.

(5) CHANNAK zaki, les atteintes à la liberté individuelle avant jugement en droit français et dans quelques droits arabes, these de doctorat en droit, université de poitier, faculté de droit et des sciences sociales, 1997, p 152.

في الواقع فإن التوقيف للنظر لا يخرج كونه الإجراء المتخذ من ضابط الشرطة القضائية يحرم الأشخاص بموجبه من التمتع بحريتهم الفردية بوضعهم في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

وتختلف أسباب الوضع تحت النظر بالنظر إلى السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الأولي (فرع أول)، أوفي إطار حالة التلبس بالجريمة (فرع ثان)، وأخيرا في إطار ممارسة الإنابة القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: التوقيف للنظر في إطار البحث الأولي

تناول المشرع التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي في ق. إ. ج. ج بنصه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية..."⁽¹⁾.

توصف إجراءات البحث و التحري في إطار البحث الأولي، بأنها إجراءات غير قسرية، ذلك أنّ ضابط الشرطة القضائية لا يتمتع بنفس السلطات الممنوحة له في إطار حالة التلبس، فلا يمكن أن يكون الشخص محل تضييقات تحول دون تمتعه بحرية التنقل⁽²⁾.

لكن وعلى الرغم من أن هذه المرحلة توصف بأنها غير قسرية، إلا أنها تمثل وتشكل خطرا دائما يهدد الحرية الفردية⁽³⁾، وحرية التنقل والحركة على وجه الخصوص، بل وتعتبر عند البعض أكثر خطورة إذا ما قورنت بحالة التلبس⁽⁴⁾.

(1) المادة 65.

(2) CHANNAK Zaki , Op Cit, P 65

(3) د/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 240.

(4) المرجع نفسه، ص 271.

إن ضابط الشرطة القضائية يتمتع بسلطات واسعة⁽¹⁾ في إطار التحقيق الابتدائي - البحث الأولي - بما يمس في الصميم حرية التنقل وما ينتج عنها من حرمان الأشخاص من التمتع بها.

إن اكتفاء المشرع بعبارة "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي" كافية للتدليل على أن ضابط الشرطة يملك ويتمتع في هذا المجال بسلطات واسعة لوضع الشخص المشتبه به في النظر، وهو ما يعدّ في حقيقة الأمر خروجاً على قاعدة عدم القسرية التي يوصف بها التحقيق الابتدائي - البحث الأولي -.

وما يعزّز هذه الفكرة أن المادة لم تقيد ضابط الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم حتّى يتمكن من وضع الشخص للنظر، وهو ما ينتج عنه أن الجرائم التي يمكن بسببها أن يوضع الشخص المشتبه به للنظر غير محصورة وغير محددة سواء من حيث الوصف القانوني لها أو من حيث العقوبة المقررة لها.

وما يزيد من خطورة وضع المشتبه به للنظر أن عبارة "إذا دعت مقتضيات التحقيق" كما يرى الأستاذ عبد الله أوهابيه أنه "مصطلح مرّن يمكن التوسع في مدلوله"⁽²⁾.

وما يزيد من خطورة التوقيف للنظر أيضاً أن ق إ ج ج لم يحدّد الفترة الزمنية التي لا يجوز أن تتعدها فترة توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة، إذ أن المشرع اكتفى بعبارة "... سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"⁽³⁾.

(1) د/عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 272.

(2) المرجع نفسه، ص 272.

(3) المادة 65-1؛ المادة باللغة الفرنسية، استعملت عبارة indice بالمفرد، وباللغة العربية بالجمع دلائل والأصح ما ورد باللغة الفرنسية بالمفرد.

إن عبارة " المدة اللازمة " قد ترقى في بعض الأحيان إلى نصف اليوم أو يوما كاملا، تضيق بسببها" المدة اللازمة " كل مصالح الشخص بالإضافة إلى أضرار التوقيف ذاته، فكان خليقا بالمشرع أن يحدد المدة اللازمة لسماع الشخص الذي لا يوجد ضده دليل إرتكابه أو محاولة إرتكابه للجريمة درأ للسلطة التقديرية الممنوحة للضبطية القضائية في التوقيف للنظر .

البند الأول: مدة التوقيف للنظر

إذا كان التوقيف للنظر إجراء بولييسي يتخذه ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث و التحريّ متى دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك، فإن قانون الإجراءات الجزائية، لم يرخص لضابط الشرطة القضائية إبقاء الأشخاص الموقوفين للنظر لمدة غير محدودة، أو إبقائهم لمدة طويلة حسب أهوائه أو رغباته، لذلك فإن أغلب التشريعات تقوم بتحديد فترة توقيف الشخص للنظر، هذا ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة، إذ حدّد ق.إ.ج.ج فترة توقيف الشخص للنظر بـ 48 ساعة كأصل عام "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة..."⁽¹⁾، كما نص أيضا "... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..."⁽²⁾.

والملاحظ أنّ المشرّع لم يميّز في مرحلة البحث والتحري بين الجرائم التي اشتبه الشخص الموقوف للنظر في ارتكابها، سواء من حيث الوصف القانوني، أو من حيث العقوبة المقررة لها، فهل معنى هذا أنّه يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر لمدة 48 في كل الجرائم مهما كان وصفها ومهما كانت درجة العقوبة المقررة لها ؟

يبدو من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التوقيف للنظر في مدخله البحث والتحري أنّ المشرّع لم يميّز ولم يحدد الوصف القانوني للجرائم التي

(1) المادة 65.

(2) المادة 2/51.

يشتبه الشخص في ارتكابتها، ولم يحدّد أيضا العقوبة المقررة لها وهو ما يمنح لضباط الشرطة القضائية، السلطة التقديرية لتوقيف الشخص للنظر، إعتادا على مقتضيات التحقيق الابتدائية لإعمال سلطته في توقيف الأشخاص للنظر.

إن الإكتفاء بعبارة "مقتضيات التحقيق" التي تمثل عبارة عامة ومرنة وغير دقيقة⁽¹⁾، تشكل خطرا على حرية الأشخاص وتمنح مجالا واسعا للشرطة القضائية لتوقيف الأشخاص للنظر.

البند الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر.

سبقت الإشارة إلى أن مدة التوقيف للشخص للنظر محدد بـ 48 ساعة كأصل عام، إذ يحظر تجاوز المدة أو تمديدها، واستثناء من هذه القاعدة أجاز ق.إ. ج. ج. تمديد فترة توقيف الشخص للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة⁽²⁾، ويعد طلب تمديد فترة التوقيف للنظر ملزما لضابط الشرطة القضائية، و للنيابة ممثلة في وكيل الجمهورية السلطة التقديرية للاستجابة لطلب التمديد أو عدم الاستجابة له.

وقد اشترطت المادة 65 من ق.إ. ج. ج. على ضابط الشرطة القضائية الذي يلتمس تمديد فترة التوقيف للنظر متى دعت مقتضيات البحث و التحري إلى ذلك، أن يقدم الموقوف للنظر قبل انقضاء مدة 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية، ليفحص طلب التحقيق ويقرر بعد ذلك ما يراه مناسبا.

هذا ويلاحظ أن تقديم الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة يمثل ضمانا كبيرة، من حيث أن حضور الشخص الموقوف للنظر شخصا أمام وكيل الجمهورية ومواجهته لا تعادل في القيمة ضمانا طلب التمديد الكتابي دون مواجهته، وشتان بين مواجهة الموقوف للنظر و بين دراسة ملفه فقط.

(1) د/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 272؛

- LEROY jacques, la garde à vue après la réforme, Lexis Nexis, Paris, 2011, p 23.

(2) المادة 65.

كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص تمديد فترة التوقيف للنظر بإذن كتابي في بعض الجرائم كالتى تقع على أمن الدولة أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال "... غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص..."⁽¹⁾.

كما أجاز ق.إ.ج.ج في الحالات الاستثنائية منح ترخيص تمديد فترة التوقيف للنظر من دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية "... ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة..."⁽²⁾. ويبدو أنّ المشرّع لم يتناول أو يحدّد ما هي هذه الحالات الاستثنائية التي تمنع من إعمال الضبطية القضائية لسلطاتها التقديرية، كما لم يشترط ق.إ.ج.ج وصف الجريمة أو درجة العقوبة التي تكون سببا لتمديد فترة التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في إطار حالة التلبس

حوّل قانون الإجراءات لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة واستثنائية في إطار حالة التلبس بالجريمة تعرّض حقوق وحرّيات الأشخاص إلى خطر ومساس أكيد.

ولعلّ مرد هذه السّطات الإستثنائية المخوّلة لضابط الشرطة القضائية يعود إلى ضرورة الوصول إلى الحقيقة من الفعل الإجرامي الموصوف بأنه في حالة تلبّس، لذلك توصف هذه السّطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بأنها سلطات إستثنائية فرضتها ظروف الإستعجال وقلة الخطأ⁽³⁾.

لكن هل حقيقة وازن المشرّع بين هذه السلطات الواسعة للضبطية القضائية وحرّية الأشخاص، وخاصة حرّية التنقل ؟

(1) المادة 3/65 ق.إ.ج.ج.

(2) المادة 4/65 ق.إ.ج.ج.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 234.

يقتضي الجواب على هذا السؤال معرفة السّلاطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس، حيث خوّل ق.إ. ج. ج "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحرياته..."⁽¹⁾.

ويمثّل الأمر بعدم مغادرة أو مبارحة المكان بصفة عامة مساسا خطيرا وأكددا بحريّة التنقل، لكن هذا الأمر قد لا يشكل في بعض الأحيان ولا يعد مساسا بهذه الحريّة متى كان صادرا من الضابط القضائي ومحددا في المكان والزمان.

فالمكان الواجب عدم مغادرته هو مكان ارتكاب الجريمة، وليس أي مكان آخر والزمان هو الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة الموصوفة في حالة تلبس.

والهدف من هذا كله هو محاولة الوصول إلى الحقيقة من خلال سماع أقوال من حضر ارتكاب الفاعل للجريمة، وجمع المعلومات الضرورية.

وقد أحاط المشرّع خضوع الأشخاص للأمر بعدم المبارحة أو المغادرة ببعض الضمانات، منها أن هذا الأمر لا يمكن أن يصدر إلا من ضابط الشرطة القضائية، وأنّه لا يمكن توجيهه إلاّ من كان متواجدا بمكان ارتكاب الجريمة، لكن من المفارقات في بعض الأحيان أن عابر السبيل قد يكون ضحية هذا الأمر⁽²⁾.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية

قد يتعدّر على قاضي التحقيق القيام بكل إجراءات التحقيق لأسباب مختلفة، منها أن مكتبه قد يكون مملوءا بالملفات، أو لأن بعض إجراءات التحقيق تتطلب القيام بها في أماكن مختلفة⁽³⁾، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإنابة جهات أخرى للقيام بجميع إجراءات التحقيق في حدود الإنابة القضائية.

(1) المادة 50.

(2) د/ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 239.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 274؛ أنظر أيضا:

ومن بين الجهات التي أجاز ق.إ.ج. ج. قاضي التحقيق أن يفوضه ضابط الشرطة القضائية، "... وإذا كان من المتغذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق ضمن الشروط القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق ضمن الشروط اللازمة المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142" (1).

وتخول الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق الذي تمثل أحد الركائز التي تقوم عليها الإنابة القضائية " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية..." (2).

ومن بين السلطات التي يتمتع فيه ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية توقيف الأشخاص للنظر " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة" (3).

وقد أوجب ق.إ.ج.ج. على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى قاضي التحقيق الذي يقوم بسماعه "... فعليه تقديمه حتما خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق..." (4).

(1) المادة 6/68.

(2) المادة 139.

(3) المادة 141.

(4) المادة 141.

و مما يسترعي ويلفت النظر أن المادة 141 ق.إ. ج. ج المذكورة أعلاه أوجبت على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى قاضي التحقيق في جميع الأحوال، وهذا بعكس ما هو مكرّس في إطار البحث والتحري، إذا لم يوجب المشرّع في حالات البحث التحري على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية إلا في حالة ما إذا أراد أن يوقفه لمدة تزيد عن 48 ساعة وإذا دعت مقتضيات التحقيق ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخص مدة تزيد عن 48 ساعة....".

ويجوز في إطار الإنابة القضائية أن تمتد فترة التوقيف للنظر بعد أن يستمع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص الموقوف، كما يجوز بصفة استثنائية وبموجب قرار مسبب أن تمتد فترة التوقيف للنظر دون أن يقتاد الشخص الموقوف إلى قاضي التحقيق "...و يجوز بصفة إستثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق..."⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مراقبة تدابير التوقيف للنظر

تطرح مسألة مراقبة تدابير التوقيف للنظر ضرورة تحديد الجهة المكلفة بذلك (بند أول) ومدى فعالية المراقبة في حدّ ذاتها (بند ثان).

البند الأول: الجهة المختصة بمراقبتها

خوّل ق.إ.ج.ج السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية مهمة مراقبة تدابير التوقيف للنظر، و هذا ما نص في معرض تناوله لإختصاصات النيابة "..... مراقبة تدابير التوقيف للنظر....."⁽²⁾.

لكن هل تعتبر الرقابة التي تمارسها النيابة العامة على تدابير توقيف النظر حقيقة رقابة فعّالة؟

(1) المادة 3/141.

(2) المادة 3/36.

البند الثاني: مدى فعالية الرقابة

أوجب المشرع على وكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر وهو ما تناوله ق.إ.ج. ج. في معرض تعدادهِ لصلاحيات وكيل الجمهورية "... زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما كان ذلك ضروريا..."⁽¹⁾.

إنّ إقتصار المراقبة على الجوانب الشكلية المتعلقة بالأماكن و ظروف الموقوف فقط يجعلها تُفقد كل دور لوكيل الجمهورية في مراقبة "... تدابير التوقيف للنظر...."، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يظلّ يتمتع بالسلطة التقديرية في توقيف الأشخاص للنظر مع ضرورة ووجوب إعلام وكيل الجمهورية فقط.

إن وجوب إعلام وكيل الجمهورية بعد إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، لا يُشكل في حقيقة الأمر مراقبة حقيقية و لا يمكن الجزم بفعاليتها، إذ يظلّ بعيدا كل البعد عن الواقع، فكل الإجراءات المتخذة تتم عادة إما عن طريق التلغراف، أو عن طريق الهاتف، ففي الغالب الأعمّ لا يساق الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية، إلا إذا تعلق الأمر بتمديد فترة التوقيف للنظر فقط.

وتطرح مسألة التوقيف للنظر، مدى حقيقة فعالية المراقبة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية.

ويبدو أن حقيقة المراقبة التي يمارسها وكيل الجمهورية لا تمارس إلا بشأن طلب التمديد الذي يلتزمه ضابط الشرطة القضائية، فحينئذ يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة المراقبة الفعلية للتوقيف للنظر، إذ بإمكانه أن يقبل بتمديده أو يرفضه بموجب قرار مسبّب.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت

يمثل الحبس المؤقت أقصى ما يمكن أن يتعرض له الشخص من حرمان مطلق مؤقت لحريته في التنقل⁽¹⁾. (فرع أول)، لذلك تحرص التشريعات على الموازنة بين مصلحة الفرد في حماية حريته وبين مصلحة المجتمع في التمتع بنعمة الأمن (فرع ثان).

الفرع الأول: الحبس المؤقت حرمان كلي مؤقت لحرية التنقل

يشكل الحبس المؤقت أحد أخطر الإجراءات على الحرية الفردية، بل أنه قد يتحول إلى عقوبة بعينها إذا طالت مدته⁽²⁾، وأثاره وخيمة إن على المستوى العائلي أو المهني، أو العلاقات الاجتماعية⁽³⁾. ومن خلال تسميته الحبس المؤقت فإن الشخص يحبس كلياً وبصفة مؤقتة في مؤسسة عقابية، وسواء غيّر المشرع التسمية من " الحبس الاحتياطي " إلى " الحبس المؤقت "⁽⁴⁾، فإن ذلك لا يغيّر من الأمر شيئاً، ما دام أنّ الشخص الموقوف محروماً كلياً من التمتع بحريته لأجل مسمى.

وعلى الرغم من أنّ المحبوس موقوف بصفة مؤقتة، إلا أنه قد يتناقض في حقيقة الأمر، بل ويهدم مبدأ هاماً وهو قرينة البراءة⁽⁵⁾، ولجوء قاضي التحقيق إلى حبس المتهم مؤقتاً قبل محاكمته قد يعتبر في بعض الأحيان قرينة على إدانته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حظوظ المتهم الموقوف غير متكافئة في الاستفادة بالتسريح أو البراءة⁽⁶⁾، بل أكثر من ذلك، ومن الناحية الواقعية فإن الحبس المؤقت قد يتحول إلى قرينة إدانته Présomption de culpabilité فيلجأ بعض القضاة إلى إصدار

(1) د/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 300.

(2) د/عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2004، ص 05.

(3) CHANNAK Zaki , Op cit, p 255.

(4) غيّر المشرع التسمية من الحبس الإحتياطي إلى الحبس المؤقت.

(5) د/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 300.

(6) CHANNAK Zaki ,Op cit , P 256.

عقوبة تغطي فترة الحبس المؤقت التي خضع لها الموقوف مؤقتاً⁽¹⁾، وهو ما يكشف ويبيّن حقيقة التأثير الفعلي للحبس المؤقت على أحكام قاضي الموضوع⁽²⁾، ومع ذلك كله فإن الحبس المؤقت إجراء لا يمكن الإستغناء عنه .

الفرع الثاني: الحبس المؤقت ضرورة لا غنى عنه

قد يتطلب الأمر في بعض الأحيان اللجوء على إجراء الحبس المؤقت لتحقيق مجموعة من الأهداف، منها ضمان السير الحسن للتحقيق، من حيث أنّ وجود المتهم بالمؤسسة العقابية قد يسهّل من عمل القاضي، من خلال إجراء الاستجواب والمواجهات، كما أنّ المتهم غير الموقوف لا يؤتمن جانبه في أن يفرّ بجلده أو يؤثّر على الشهود أو يمحي آثار الجريمة مما قد يعرقل السير الحسن للتحقيق، كما أنّ حبس المتهم مؤقتاً في بعض الأحيان يمثّل حماية خاصة له من اللجوء إلى الانتحار إذا كان من ضعيفي الشخصية أو ممن يعانون من أمراض نفسية كما يمثّل أيضاً حماية أكيدة لاحتمال تعرضه لكل أشكال التهديدات المحتملة من الضحية نفسها أو عائلته⁽³⁾.

كما يمكن أن يكون الحبس المؤقت سبباً للمحافظة على الأمن العام للمجتمع، خاصة إذا كان المجرم خطير وارتكب جريمة خطيرة، ولا يستبعد ارتكابه لجرائم أخرى، ففي هذه الحالة يكون الأمن العام في خطر، وإحتمال تحرك المجتمع للمطالبة بالأمن، مما يجعل اللجوء إلى إجراء حبس المتهم هو الخيار الأفضل حفاظاً على المصالح العامة للمجتمع.

والحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، ومن مظاهر الطابع الاستثنائي، أن قاضي التحقيق ملزم بتأسيس أمر لجوئه إلى حبس المتهم مؤقتاً "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا

(1) CHANNAK Zaki ,Op cit, P 256.

(2) IBID, P 257.

(3) وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 164.

القانون...⁽¹⁾، وقبل ذلك كله فإن قاضي التحقيق لا يلجأ إلى إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية⁽²⁾.

في الواقع فإنه لا يمكن التعويل كثيرا على الوصف الاستثنائي للحبس المؤقت ولا أدل على ذلك الصراع والسجال الدائر بين رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مع رئيس نقابة القضاة، وهو ما يؤكد على عمق مشكلة الحبس المؤقت.

هذا، ولئن كان اللجوء إلى إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا هو في الأصل سلطة أصيلة يتمتع بها قاضي التحقيق، إلا أنه في بعض الأحيان يشاركه فيها وكيل الجمهورية وقضاة الحكم⁽³⁾.

الفرع الثالث: تعدد الجهات المختصة بإيداع المتهم الحبس المؤقت

بالإضافة إلى قاضي التحقيق يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت (البند الأول)، كما يتمتع قاضي الحكم بهذه السلطة أيضا (البند الثاني).

البند الأول: سلطات وكيل الجمهورية في إيداع المتهم الحبس المؤقت

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالتين إثنين:

- الحالة الأولى:

حالة الجريمة المتلبس بها " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن

(1) المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج.

(2) المادة 123 ق.إ.ج.ج.

(3) سنكتفي بدراسة بعض الجهات المخول لها اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، وللاطلاع أكثر على هذه الجهات أنظر: كتاب عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

الأفعال المنسوبة إليه...."⁽¹⁾، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26 نوفمبر 1981 "يجوز لوكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بحبس مرتكب الجنحة المتلبس بها بعد استجوابه و أن يحيله فورا إلى المحكمة لمحاكمته إذا كان لا يقدم ضمانات كافية للحضور وكانت الجنحة مما يعاقب عليها القانون بالحبس..."⁽²⁾.

ولم يتضمن ق.إ.ج.ج أية إمكانية استئناف أمر الإيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية، فكل ما في الأمر أنه يجب أن يحاكم المتهم في أول جلسة والتي لا تقل عن ثمانية أيام.

- الحالة الثانية:

وهي الحالة التي تتعلق بجريمة ارتكبها المتهم في غير أحوال التلبس ولكنّه لم يقدم ضمانات كافية للحضور مرة أخرى ".... ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية للحضور مرة أخرى..."⁽³⁾.

فإذا ما ارتكب المتهم المتابع جريمة تحمل وصف جنحة و معاقب عليها بالحبس ولم يقدم ضمانات كافية لحضوره يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت . ولم تتناول المادة المذكورة ما هي الضمانات الكافية التي يجب على المتهم تقديمها حتى يتمكن من إقناع وكيل الجمهورية بعدم إيداعه في الحبس، أو بتعبير آخر فإن المادة المعتمدة لم تتناول الضمانات غير الكافية التي يمكن على أساسها لوكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس المؤقت⁽⁴⁾.

(1) المادة 59 ق.إ.ج.ج.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول (أ-خ)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2012، ص 226.

(3) المادة 3/117

(4) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 61.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت وهذه السلطة هي في حقيقة الأمر سلطة تقديرية.

البند الثاني: سلطات قاضي الحكم في إصدار الأمر بالإيداع

يتمتع قاضي الحكم بإيداع المتهم الحبس، وهذه الحالة تتعلق بمحاكمة المتهم الذي أحيل إلى المحكمة على أساس جنحة، ولكن تبين من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة أن الوصف الصحيح للجريمة التي يجب أن يتابع بها المتهم هي جنائية، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم الإختصاص، والأمر إن شاءت بإيداع المتهم الحبس"إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحمل وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة لتتصرف فيها حسبما تراه.

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه" (1).

(1) المادة 362 ق إ ج ج .

المبحث الثاني: الإجراءات المقيدة لحرية التنقل

تختلف الإجراءات المقيدة لحرية الفرد في التنقل باختلاف الجهة مصدرة الأمر، فقد تكون صادرة عن قاضي التحقيق، بحيث لا يرى مانعا من وضع المتهم تحت الرقابة القضائية عوض لجوئه إلى حبسه مؤقتا (مطلب أول)، و قد تكون الضوابط صادرة عن الضبطية القضائية، بحيث تستوقف الأشخاص مؤقتا بغرض مراقبة الهوية والتحقق منها (مطلب ثان).

المطلب الأول: نظام الرقابة القضائية

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الرقابة القضائية، إذ لم يكن الأشخاص المتابعون يتمتعون بهذا الامتياز النسبي⁽¹⁾، إلا بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

والرقابة القضائية تقع وسط وصفين متنافرين هما الحبس المؤقت أو الحرية الكاملة، فلا الشخص المتابع يتمتع بحرية كاملة ولا هو محروم كلياً من التمتع بها، فهي بهذا الوصف أقل وطأ على المتهم من الحبس المؤقت، إذ لاتحرم الفرد من حريته في التنقل، بل تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات التي يقررها قاضي التحقيق⁽²⁾.

والرقابة القضائية بهذا المعنى تهدف إلى ضمان تمتع المتهم بحريته في التنقل وضمان في نفس الوقت السير الحسن لإجراءات التحقيق.

في الواقع فإن الرقابة القضائية تمثل البديل الأمثل للحبس المؤقت⁽³⁾. (فرع أول)، إذ لا تفرض على الشخص الخاضع لها إلا مجموعة من الإلتزامات، تتعلق في الغالب الأعم بحريته في التنقل والحركة (فرع ثان).

(1) بالمقارنة طبعا مع الحبس المؤقت .

(2) د/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 123.

(3) د/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 399.

الفرع الأول: الرقابة القضائية بديل أمثل للحبس المؤقت

إذا كان الحبس المؤقت كما وصفه المشرّع بأنه إجراء إستثنائي، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إتخاذهُ إلاّ إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، وذلك عملاً بأحكام المادة 123 من ق.إ.ج التي تنصّ " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:..." ومن هذا المنطلق يبدو أن المشرّع قد قيّد قاضي التحقيق ولو نظرياً، من إطلاق العنان له في اللجوء إلى الحبس المؤقت، و إعتداد الرقابة القضائية كبديل أمثل، بل وفرض عليه عدم إعمال سلطاته في حبس المتهم مؤقتاً متى كانت نتائج الرقابة القضائية هي نفسها نتائج الحبس المؤقت.

ويبدو أن تفضيل المشرّع اللجوء إلى إتخاذ إجراء الرقابة القضائية على حبس المتهم مؤقتاً واضحة، وهذه الأفضلية التي أولاها المشرّع لإعمال الرقابة القضائية على حبس المتهم مؤقتاً عبّر عنها صراحة ".... لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه، إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية...." (1).

وعليه، فقبل أن يتخذ قاضي التحقيق إجراء حبس المتهم مؤقتاً، عليه أولاً أن يتأكد فيما إذا كانت الرقابة القضائية تؤدي نفس الغرض الذي يؤديه الحبس المؤقت، فإذا تبين له ذلك، فعليه ألا يتردد في الأمر به، متى أمكن اللجوء إلى قانوناً، " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد " (2).

ويبدو من هذه المادة أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية (3)، متى توافرت الشروط القانونية، يأمر بها متى شاء وله أن يرفعها عن المتهم متى شاء، " بأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً" كما يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتمس رفعها

(1) المادة 123 ق إ ج.

(2) 125 مكرر 1.

(3) د/عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 400؛ إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 13.

".... أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية..."⁽¹⁾.

وما يميّز الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت، اللذان يمكن أن يأمر بهما قاضي التحقيق، أنّه غير ملزم بتسبيب الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فله أن يتخذ هذا الإجراء بدون تسبيب إلا إذا أراد أن يعدّل أو يضيف إلزاماً من الإلتزامات الأخرى " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلزاماً من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه "⁽²⁾، ففي هذه الحالة عليه أن يسبّب أمره، وتحديد دواعي لجوئه إلى تعديل أو إضافة إلتزامات جديدة.

وفي اعتقادي فإنّ المشرع حسنا فعل لما ألزم قاضي التحقيق بضرورة تسبيب الزيادة أو التعديل في الإلتزامات المفروضة على الشخص المأمور بها، لأنّ كل تعديل بالزيادة هو مساس بالحرية الفردية، تتطلّب تحديد دواعي إعمالها، لكن هل حقيقة يلجأ القضاة إلى إعمال سلطاتهم في إخضاع المتهمين تحت المراقبة القضائية عوض حسبهم مؤقتاً متى توافرات الشروط القانونية لذلك؟⁽³⁾.

البند الأول: سلطة قاضي التحقيق في الوضع تحت الرقابة القضائية

قيّد قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق في إعمال سلطته في إتخاذ إجراء الحبس المؤقت بشرط عدم كفاية التزمات الرقابة القضائية حيث تنصّ المادة 123 من ق.إ.ج "... لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزمات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

(1) المادة 125 مكرر 2 ق إ ج ج .

(2) المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة ق إ ج ج .

(3) للأسف لم تتحصل الإحصائيات الرسمية لإجراء مقارنة بينهما .

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ويبدو من خلال هذه المادة أنّ قاضي التحقيق يتمتع بسلطة كبيرة في إتخاذ إجراء الرقابة القضائية، ففي غير الأحوال الأربعة المذكورة على سبيل الحصر والتي تهدف أساسا إلى المحافظة على ضمان حسن سير التحقيق ومصلحة المتهم⁽¹⁾، فإنه من الناحية النظرية على الأقل، يتمتع بسلطة واسعة في إتخاذ إجراء وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، بمعنى أنه كلما كانت الأفعال غير خطيرة، ولم يخشى فرار المتهم أو ضياع الحجب والأدلة المادية، واستبعاد الضغوط على الشهود والضحايا، فإن قاضي التحقيق لا خيار له - نظريا - إلا اللجوء إلى وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فله أن يترك المتهم في الإفراج وهذا هو الأساس، أو المبدأ، الذي يجب أن يتكوّن في عقيدة قاضي التحقيق أو أن يُخضع المتهم إلى إجراء الرقابة القضائية وتحديد الالتزامات المفروضة عليه.

لكن من الناحية العملية، فإن الأمر مختلف تماما، ذلك أن قاضي التحقيق ليس ملزما بتبرير عدم لجوئه إلى إتخاذ إجراءات الرقابة القضائية، إذ لم ينص ق إ ج ج على ذلك، ذلك أن المادة 123 مكرر اكدت بإلزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ولم تلزمه بتسبيب عدم الوضع تحت الرقابة القضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أمر الخيار بين إجرائي الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية من حيث تقدير مدى كفاية الالتزامات المفروضة على المتهم من عدمها مسألة تقديرية يتمتع بها قاضي التحقيق، وأخيرا فإن العناصر الثلاث الأولى المحددة في المادة 123 تتسم بالعموم، بحيث تعتبر ركائز يرتكز عليها قاضي التحقيق لعدم إتخاذ إجراء الرقابة القضائية واللجوء بطريقة آلية إلى حبس المتهم مؤقتا، وهذا ما عبرت عنه المادة 123

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 140.

مكرر ق.إ.ج.ج " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ."

هذا، ولا يمكن إفادة المتهم بامتياز الرقابة القضائية إلا بتوافر مجموعة الشروط التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية.

البند الثاني: شروط تطبيق الرقابة القضائية

حتى يتمكن قاض التحقيق من اللجوء إلى إتخاذ إجراء الرقابة القضائية في حق المتهم، اشترط ق.إ.ج.ج أن تكون تكون الجريمة المتابع بها موصوفة بأنها جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد و التي لا تخرج عن كونها جنائية أو جنحة، ففي غير أحوال الجرائم الموصوفة بأنها جنحة و المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الجنائية لا يمكن إفادة المتهم بالتزامات الرقابة القضائية، وعليه تخرج من إمكانية تطبيق نظام الرقابة القضائية الجنحة المعاقب عليها بالغرامة و كذا المخالفات "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت على عقوبة الحبس أو عقوبة أشد..."⁽¹⁾.

هذا ولم يشترط المشرع تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية⁽²⁾، ولعلّ مرد ذلك، إلى عدم إتهال كاهل قاضي التحقيق كما كان الشأن في فرنسا، حيث أثار وزير العدل الفرنسي آنذاك في معرض تبريره لعدم تأسيس أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بعدم، إتهال كاهل قضاة التحقيق بإضافة عبء آخر⁽³⁾.

البند الثالث: إستئناف أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية

يتيح ق.إ.ج.ج للمتهم إمكانية إستئناف أمر الوضع تحت الرقابة القضائية حيث يعتبر هذا الأمر من بين طائفة الأوامر التي يمكن إستئنافها، ".... للمتهم أو وكيله

(1) المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج .

(2) وهذا بخلاف ما يراه المؤلف محمد حزيط الذي يرى أن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية يصدر على أمر مسبب انظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 140.

(3) CHANNAK Zaki ,Op cit, P 433.

الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 125 مكرر 1...⁽¹⁾.

ويرى بعض المؤلفين أن أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية هو "مجرد أمر بسيط" يكون غير قابل للاستئناف⁽²⁾، وعلى النقيض من ذلك يرى الأستاذ عبد الله أوهابيه، بجواز إستئناف هذا الأمر⁽³⁾.

ومن جانبي أعتقد أن المشرع قد فصل صراحة في المسألة وذلك بإخضاع أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية إلى جملة الأوامر التي يحق للمتهم أو وكيله استئنافها.

البند الرابع: إستئناف أوامر رفض رفع الرقابة القضائية

أجازت المادة 125 مكرر 2 للمتهم الخاضع للرقابة القضائية أن يتقدم بطلب أمام قاضي التحقيق يلتمس فيه رفع الرقابة القضائية عنه، فإذا ما أصدر هذا الأخير أمرا برفض الطلب، أجازت المادة المذكورة أعلاه للمتهم أن يستأنف أمر رفض رفع الرقابة القضائية أمام غرفة الإتهام، ويثور التساؤل فيما إذا كان الأمر المتضمن خضوع المتهم تحت الرقابة القضائية يتضمن عدة التزامات، فهل يحوز له أن يستأنف جزءا منها أو أن يستأنف واحد من بين الالتزامات المفروضة عليه؟.

لم يتناول ق.إ.ج. هذه المسألة، ولكنه من الجانب المنطقي وطبقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، وفي اعتقادي فإني أرى بجواز إستئناف المتهم ما يشاء وما يختار من الالتزامات المفروضة عليه.

البند الخامس: رفع الرقابة القضائية عن المتهم

يمكن أن ترفع الرقابة القضائية عن المتهم إما تلقائيا من قاضي التحقيق أو بطلب من المتهم أو بطلب من وكيل الجمهورية.

(1) المادة 172 ق إ ج ج.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

(3) عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص431.

أولاً: رفعها من قبل قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أن يصدر أمراً برفعها متى تبين له إنعدام الجدوى منها، "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً..."⁽¹⁾.

ثانياً: طلب رفعها من قبل المتهم

خوّل ق.إ. ج. ج. للمتهم إمكانية طلب رفع الرقابة القضائية "... أو بطلب من المتهم..."⁽²⁾ واشترطت المادة على قاضي التحقيق في هذه الحالة وجوب استشارة وكيل الجمهورية إذا ما تقدم المتهم بمثل هذا الطلب.

هذا وقد ألزم ق.إ. ج. ج. قاضي التحقيق أن يسبب الأمر سواء أكان أمراً يتضمن رفض الطلب، أم أمراً يتضمن الاستجابة له، ففي كلتا الحالتين يتعين عليه أن يسبب أمره⁽³⁾.

وفي حالة ما إذا رفض قاضي التحقيق الاستجابة لطلب المتهم، يمكن لهذا الأخير أن يرفع استئنافاً أمام غرفة الإتهام في خلال 03 أيام من تبليغه بالأمر للمتهم "...يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168..."⁽⁴⁾.

ولعلّ مكن الاختلاف الموجود بين الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر برفض رفعها هو في التسبب، ففي الحالة الأولى فإن قاضي التحقيق غير ملزم يتسبب أمر الوضع، وعلى النقيض من ذلك فإنه ملزم بتسبب أمر رفض رفعها في الحالة الثانية.

(1) المادة 125 مكرر 2.

(2) المادة 125 مكرر 2.

(3) المادة 125 مكرر 2 الفقرة 2.

(4) المادة 172 / 2.

وفيفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يفصل في هذا الأجل، أجاز ق إ ج ج للمتهم أن يرفع استئنافا أمام غرفة الإتهام التي تفصل فيه في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إخطارها بالملف وهذا "... يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها..."⁽¹⁾.

ثالثا: طلب رفعها من قبل النيابة

خوّل ق. إ. ج. ج. لوكيل الجمهورية إمكانية تقديم طلب رفع الرقابة القضائية "... أو بطلب من وكيل الجمهورية..."⁽²⁾.

وفي حالة عدم الاستجابة لطلباته يمكن له أن يرفع استئنافا ضدّ الأمر في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره، أما في حالة الاستجابة لطلباته بحيث أنها صدرت مطابقة لها يستطيع أيضا أن يستأنف الأمر، طالما لا يوجد ما يمنع ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعدد إلتزامات الرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وذلك بإخضاعه لبعض الإلتزامات الواردة في ق. إ. ج. ج.⁽⁴⁾، وعددها 9 أغلبها تتعلق بحرية الفرد في التنقل.

(1) المادة 125 مكرر 2 الفقرتان 2 و 3.

(2) المادة 125 مكرر 2.

(3) PRADEL jean, procédure pénale, 15ème édition, éditions cujas, Paris, 2010. p 651.

(4) المادة 125 مكرر 1.

البند الأول: أغلب إلتزامات الرقابة القضائية حد لحرية التنقل

إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية محددة على سبيل الحصر من 01 إلى 9 إلتزامات فإن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة اختيار ما يشاء الإلتزامات التي يراها مناسبة⁽¹⁾ وهي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

3- المثل دوريا أمام المصالح المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، أما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندها ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرضه إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

(1) DAOUDI aissa, le juge d'instruction, éditions DAOUDI, Algérie, 1994, p 172.

9- المكوث في إقامة محمية و يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير⁽¹⁾.

والملاحظ من خلال هذه الإلتزامات أن نصفها يتعلق بحرية التنقل والحركة، وهي الإلتزام الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والتاسع.

وسنعرض بشيء من التفصيل لهذه الإلتزامات التي لها علاقة مباشرة بهذا البحث.

أولاً: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقدير الحدود الإقليمية التي لا يجوز أن يغادرها الخاضع للرقابة القضائية ولا تقتصر الحدود الإقليمية المعني بها الشخص الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق فحسب، وإنما يمكن أن تشمل حدود إقليمية أخرى⁽²⁾، بلدية كانت أم ولاية، بل قد تشمل بعض الولايات بأكملها.

لكن من الناحية العملية، فإنه يصعب الجزم بفعالية هذا الإلتزام، خاصة إذا كان الأمر بعدم مغادرة الحدود الإقليمية المفروضة على الشخص تشمل ولايات كبيرة، أو بلدية كبيرة، فالواضح أن هذا الإلتزام لا يكون فعالاً إلا في الولايات والبلديات الصغيرة⁽³⁾.

ويشكل هذا الإلتزام المفروض على المتهم تضييقاً على حريته في التنقل والحركة، فيزداد التضييق أو ينقص بحسب الحدود الإقليمية المعني بعدم مغادرتها، فكلاً توسعت الحدود الإقليمية ضاقت معها حريته في التنقل و الحركة، وكلما ضاقت وتقلصت، توسعت معها حريته في التنقل والحركة، فهي تتأثر بذلك توسعا وتضييقا.

(1) هذا الإلتزام مضاف بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011، ص4.

(2) CHANNAK Zaki ,Op cit, P 452.

(3) IBID, P 453.

ويرمي هذا الالتزام في الأساس إلى تضيق مجال محاولة فرار المتهم، وينتج عن هذا الإلتزام أن الخاضع للرقابة لا يفقد العلاقات الاجتماعية سواء كانت عائلية أم مهنية.

ثانياً: عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

هذا الإلتزام أقل شدة ووطأً على المتهم الخاضع له، فهو يهدف أساساً إلى منعه من الانتقال إلى أماكن الجريمة بغية الحفاظ على كافة آثارها، أو المنع من الذهاب إلى مساكن الضحايا أو الشهود أو مقاربات عملهم، أو حتى بعض الأحياء التي يحددها قاضي التحقيق⁽¹⁾.

ثالثاً: المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي

التحقيق

لم يحدّد إ ج ج الجهات أو السلطات التي يتوجب على الخاضع لها بالمثول أمامها بصفة دورية، ولكن جرى العمل القضائي أن تكون عادة أمام كاتب ضبط قاضي التحقيق نفسه، أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني⁽²⁾.

ويهدف هذا الإلتزام إلى التقليل من خطر فرار المتهم، لذلك فإن المصالح المعنية بتنفيذه تخطر قاضي التحقيق بذلك.

ويحدّد قاضي التحقيق عادة فترة مثول المتهم أمام المصالح المعنية بما يتلائم مع مصالح الشخص الخاضع له المهنية والعائلية، حتى لا تؤثر سلباً على معيشته.

وقد تثار مسألة إقامة الخاضع لها في غير إختصاص قاضي التحقيق الذي فرض الإلتزام، فهل يجوز له مثلاً أن يلزمه بالحضور دورياً أمام كاتب الضبط أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في دائرة إختصاصه على الرغم من أن المتهم يقيم بعيداً عنها بمئات الكيلومترات؟.

(1) د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

(2) المرجع نفسه، ص 123.

إن الاكتفاء بظاهر النص يدفعنا إلى القول بأنه لا مانع من أن يفرض قاضي التحقيق ذلك، وأنه نتيجة لذلك يجب على الشخص المعني به أن يمثل دوريا أمام المصالح أو الجهات التي عينها قاضي التحقيق، دون الأخذ بعين الاعتبار بعد المسافة.

لكن من الناحية الواقعية فإن قاضي التحقيق الذي أفاد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية جمعاء أو بعضا منها، ولم ير مبررا لحبسه مؤقتا، أعتقد أنه من غير الواقعي واللائق أن يفرض عليه مثل ذلك، لأنه يتناقض مع أهداف الرقابة القضائية ذاتها⁽¹⁾.

رابعا: تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة نشاط أو مهنة تخضع إلى ترخيص

يتفق أغلب المؤلفين أن هذا الالتزام بشكل أحد أخطر الإلتزامات مساسا بحرية التنقل⁽²⁾، وخاصة حرية مغادرة التراب الوطني.

وقد اكتفى قانون الإجراءات الجزائية في هذه الفقرة بإمكانية سحب الوثائق التي تمكن صاحبها من مغادرة التراب الوطني، ولا يمكن أن يمتد هذا الإلتزام إلى بقية الوثائق المثبتة للهوية كبطاقة التعريف الوطنية⁽³⁾.

ومن الواضح أن الهدف من هذا الالتزام هو منع الخاضع له من مغادرة التراب الوطني أو السفر إلى خارج البلاد⁽⁴⁾.

(1) د/ بو كحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 377 وما بعدها.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

(3) ملاحظة لم نتطرق إلى شرح باقي الإلتزامات لانعدام علاقتها بموضوع الرسالة.

(4) PRADEL jean, Procédure pénal, Op.cit, p 598.

خامسا: الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

يتمثل هذا الإلتزام في تحديد قاضي التحقيق لقائمة الأشخاص الذين يحظر على المتهم الخاضع للرقابة القضائية أن يلتقي بهم أو أن يستقبلهم، وعادة ما يكون هؤلاء إما ضحايا أو شهودا أو شركاء في الجريمة⁽¹⁾.

والإمتناع عن رؤية الأشخاص يقتضي في بعض الأحيان عدم الانتقال إلى هؤلاء الأشخاص المعيّنون من طرف القاضي التحقيق، ولكن قد يحصل الالتقاء والإتصال بدون رؤية من منع قاضي التحقيق رؤيتهم، فهل هذا ما قصده المشرع ؟

إن النص باللغة العربية أقل دقة من نظيره باللغة الفرنسية، ذلك أن هذا الأخير منع الخاضع للرقابة القضائية من الالتقاء بالأشخاص المعيّنون من قاضي التحقيق، في حين أن النص باللغة العربية يمنع " رؤية الأشخاص " وهذا التعبير قاصر، من حيث أنه يمكن تصور إلتقاء الأشخاص دون أن يرى أحدهم الآخر، وهذا ما لم يقصده المشرع، إذا العبرة ليست بالرؤية البصرية بل بالالتقاء الجسدي أو غير الجسدي الذي ينتج عنه محاورة وكلام⁽²⁾. ومن الناحية العملية فإنه يصعب تصور أن يقوم قاضي التحقيق بجرد قائمة اسمية للأشخاص الذين يحظر على المتهم الالتقاء بهم، إذ يكفي أن يحدّد الأشخاص الذين كشف عنهم التحقيق أو الذين تم ذكرهم فيه.

(1) د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

(2) أعتقد أن هذه الفقرة في حاجة إلى تعديل من حيث أن الالتقاء الجسدي لم يعد له في ظل التطور التكنولوجي معنى، إذ العبرة من منع الالتقاء هو عدم الضغط على الشهود أو الضحايا وبصفة عامة إلى ضمان حسن سير التحقيق و منع الاتصال بالأشخاص المعينون من طرف قاضي التحقيق.

سادسا: المكوث في إقامة محمية

أُستحدث هذا الإلتزام في التعديل الأخير لـ ق. إ. ج. ج، ويتعلق خصوصا ببعض المتهمين المتابعين بالجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر⁽¹⁾.

البند الثاني: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية

إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بسلطة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدون تبرير دواعي لجوئه إليه، فإنه يتمتع بنفس السلطة في إضافة أو تعديل الإلتزامات التي سبق له وأن فرضها على المتهم⁽²⁾.

فقد يظهر له أثناء سير التحقيق ضرورة إضافة إلتزامات جديدة نظرا لكون الإلتزامات السابقة لم تؤد الغرض المطلوب، أو أن يُنقص منها لفقدان الجدوى منها، وهذا ما نصّ عليه ق إ ج ج "..... يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدّل الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"⁽³⁾.

فقاضي التحقيق يمكنه حسبما يبدو له وإستشفّه من خلال مراحل التحقيق أو حسب شخصية المتهم الخاضع للرقابة القضائية أن يضيف أو يعدّل بعضا من الإلتزامات التي فرضها على المتهم، لكن هل هذه الإلتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 جاءت على سبيل الحصر أم المثال ؟ أو بتعبير آخر هل يملك قاضي التحقيق سلطة إضافة التزمّات جديدة غير تلك المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ؟

يرى بعض المؤلفين أن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وأنه نتيجة لذلك يجوز لقاضي التحقيق أن

(1) المادة 125 مكرر 1، النقطة التاسعة.

(2) Aissa daoudi , op.cit, p 172.

(3) المادة 125 مكرر 1 الفرة الأخيرة ق إ ج ج.

يضيف التزامات جديدة لم تنص عليها المادة 125 مكرر 1، حيث يرى المؤلف محمد حزيط أنها..... التزامات وردت على سبيل المثال⁽¹⁾.

ومن جانبي أرى أن هؤلاء قد جانبوا الصواب، وأن الإلتزامات المذكورة بالمادة 125 مكرر 1 جاءت على سبيل الحصر لا المثال، و تأسيسا على ذلك، فإنني أرى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضيف إلتزامات جديدة غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة و المادة 125 مكرر 1 بصفة خاصة، وذلك للاعتبارات التالية :

أولا : أن القراءة اللغوية السليمة تفرض نفسها في هذه الحالة، فعلى سبيل المثال يمكن أن نقرأ المادة كالتالي بعد حذف كلمة " أو تعديل " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف التزامات من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

فلما حذفت كلمة " أو يعدل " اتضح جليا أن المعنى السليم هو أن الإلتزام أو الإلتزامات التي يمكن أن يضيفها قاضي التحقيق هي تلك الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 المحددة على سبيل الحصر.

ثانيا: أن النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا، بحيث عبرت على سبيل الحصر الإلتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم المأمور بها.

ومهما يكن من أمر، فإن إلتزامات الرقابة القضائية أقلّ حدّة ووطأ على المتهم من الحبس المؤقت، وما يميّز هذه الإلتزامات أنها تتعلق في مجملها بحرية التنقل والحركة، ولكن ماذا لو كانت الإلتزامات المفروضة على المتهم غير كافية؟

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 141.

البند الثالث: حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية

سبقت الإشارة إلى أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، لا يلجأ إليه قاض التحقيق إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، لذلك فإنّ المستفيد من نظام الرقابة القضائية يبقى تحت تهديد دائم برفعها عنه ووضعه في الحبس مؤقتا إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن إلتزامات الرقابة القضائية جميعها غير كافية، بحيث قد تظهر عناصر جديدة أثناء سير التحقيق تحول دون إبقاء المتهم حرا متمتعا بالرقابة القضائية، ففي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

ويشترط لتطبيق هذا الحالة أن تكون جميع الإلتزامات وليس بعضها غير كافية.

وفي الواقع فإن هذه الحالة تمثل التطبيق العادي والطبيعي للمادة 123 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالحبس المؤقت، بحيث أنها ألزمت قاضي التحقيق بوجوب تسبيب أمر إتخاذ حبس المتهم مؤقتا متى كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.

البند الرابع: جزاء الإخلال بالالتزامات الرقابة القضائية

إن المستفيد من الرقابة القضائية يبقى دائما مهددا بفقدانها ورفعها عنه، فهي ليست دائمة أو نهائية⁽¹⁾، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفعها ووضع المتهم في الحبس المؤقت، فتتحول تبعا لذلك الرقابة القضائية إلى الحبس المؤقت، إذا قدر قاضي التحقيق ذلك.

فقد سبقت الإشارة إلى أن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ليس نهائيا، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفعها عن المتهم أثناء سير التحقيق مع إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت، ذلك أن المتهم الذي يخالف الإلتزامات المفروضة عليه قد يجد حريته في التنقل مهددة في أية لحظة.

(1) CHANNAK Zaki , Op. cit, P 443.

وقد أجاز ق إ ج ج لقاضي التحقيق إمكانية إصدار أمر بوضع المتهم الحبس المؤقت إذا ما خالف هذا الأخير الإلتزامات المفروضة عليه "...عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها" (1).

وقد عبّرت المادة صراحة على أن الإخلال المقصود به هو الإخلال العمدي "من تلقاء نفسه"، وعليه يخرج من هذه الحالة أو الدائرة التهاون مثلاً، إذ أنه في اعتقادي من غير المستساغ أن تتحول الرقابة القضائية إلى حبس مؤقت إذا كان التهاون بسيطاً، ولا ينم عن إرادة مسبقة بخرق للإلتزامات الرقابية القضائية، فإذا تجاوز الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية الحدود الإقليمية أو لم يمثل أمام المصالح المعنية، لا يستساغ أن تتحول مباشرة إلى الحبس المؤقت إذا قدم المتهم تبريرات معقولة، ومع ذلك كله فإن مسألة تقدير مدى توافر العمد في خرق الإلتزامات تبقى سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، فهو الذي يقدر توافر العمد من عدمه (2).

ولا يحظر ق إ ج ج على قاضي التحقيق إمكانية لجوئه إلى فرض إلتزامات أكثر شدة ووقفاً على المتهم، إذا ما تبين له أن الإلتزامات الأولى غير كافية، ولم تؤد الغرض المنشود، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض ما يشاء من الإلتزامات إنقاصاً أو زيادة فهو يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، فحتى وإن أخلّ المتهم عمداً بالإلتزامات المفروضة عليه، فإن قاضي التحقيق وطبقاً للمادة 125 مكرر 1 يمكنه أن يشدد في الإلتزامات بإضافة إلتزامات جديدة تدعيماً للإلتزامات المفروضة سلفاً.

وتبدو الحكمة من إضافة التزمّات جديدة أكثر شدة وطأً على المتهم في التقليل من اللجوء الكلي والآلي إلى الحبس المؤقت، و التأكيد على الطابع الاستثنائي له.

(1) المادة 123 من ق إ ج ج.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 145.

كما أن تمتّع قاضي التحقيق بسلطة تعديل الالتزامات أو الإستعاضة عنها بأخرى أكثر شدة وتقييدا على حرّية المتّهم، من شأنها أن تجسّد بصفة فعّالة نظام الرقابة القضائية، ذلك أن تشديد قاضي التحقيق في الإلتزامات خير وأفضل من أن يلجأ إلى حبس المتهم مؤقتاً⁽¹⁾.

البند الخامس: واقع الرقابة القضائية

إستحدث المشرّع نظام الرقابة القضائية كإجراء جديد بهدف التقليل من اللجوء بصفة آلية إلى الحبس المؤقت، ولكن على الرغم من مرور 26 سنة كاملة من تجسيده في نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلا أنّ مشاكل الحبس المؤقت مازالت تلقي بظلالها إلى يومنا هذا، وواقع الحال يبيّن درجة الصراع العلني الدائر بين رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ورئيس نقابة القضاة وما هذا الصراع القانوني إلا دليل على عمق مشكلة الحبس المؤقت.

فقد كان يرجى من إستحداث المشرّع لنظام الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية تمكين القضاة من وسيلة قانونية جديدة بغية الحدّ من الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، فهل حقيقة نجاح نظام الرقابة القضائية وهل حقيقة يلجأ القضاة إلى تفعيل هذا الإجراء في الحياة القضائية اليومية ؟.

في إعتقادي لا يمكن الحكم على نجاح أو فشل نظام الرقابة القضائية إلا بتوافر الإحصائيات، التي تساعد على ذلك⁽²⁾، كما أنه لا يمكن الجزم بفعاليتها بالإعتماد على اللجوء إليه⁽³⁾، وإنما تبرز معالم نجاحه و تحقيقه للغاية المرجوة منه بالتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت⁽⁴⁾، ومع ذلك كله فإن ممارسي العدالة أنفسهم أبانوا عن صعوبة الجزم بنجاحه.

(1) CHANNAK Zaki, Op. cit, P 446.

(2) للأسف لم تتمكن من الحصول الإحصائيات.

(3) د/ بو كحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 400.

(4) المرجع نفسه، ص 400.

فالأستاذ جيلالي بغدادي رحمه الله، يرى أن نظام الرقابة القضائية " بقي حبرا على ورق ولم يطبق من طرف القضاة لعدم تحديد ماهية الرقابة القضائية وكيفية مباشرتها، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تدخله مرة ثانية لتدارك النقص الموجود بقانون 1986 " (1).

ويرى الأستاذ عيسى داودي -قاضي سابقا- أن قضاة التحقيق قليلا ما يلجأون إلى استخدام الرقابة القضائية بل " فإنهم مازالوا يلجأون كما في السابق إلى التوقيف الاحتياطي للأشخاص.. " (2).

كما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة " أن الممارسة القضائية أثبتت بأن الرقابة القضائية لم يكن لها أثر ملموسا في الحد من الحبس المؤقت " (3).

ولعلّ التساؤل الذي يفرض نفسه بعد إستعراض لمواقف بعض القضاة هو عن قيمة النصوص القانونية إذا لم ترى النور في الحياة العملية فالعبرة ليست بجمالية النص وإنما بحسن تطبيقه.

والواقع أن مسألة الحبس المؤقت كانت ولا زالت تثير الكثير من المشاكل لتعلق الأمر كله باستقلال السلطة القضائية وتحرر القضاة أنفسهم من سلطان الأوامر وإعطاء تفسيرات للقرارات والأوامر التي يتخذونها (4).

المطلب الثاني: الإستيقاف بغرض مراقبة الهوية و التحقق منها

يتعرّض المواطنون أثناء تنقلاتهم المختلفة سواء أكانوا مترجلين أو باستعمال مركباتهم إلى جملة من التضييقات قد تطال حرّيتهم في التنقل، فقد تستوقفهم الشرطة أو الدرك الوطني بغرض مراقبة هويّتهم، إما بداعي البحث والتحري عن المجرمين أو

(1) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 138.

(2) AISSA DAOUDI, Op.cit, P 174.

(3) أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 130.

(4) AISSA DAOUDI, op. cit, p 166.

بداعي وقائي أمني الغرض منه الحفاظ على النظام العام أو الحدّ من تفاقم المساس به (فرع أول)، كما يمكن أن يجد المواطن نفسه محتجزا في مركز الأمن من أجل التحقق من هويته بداعي عدم تبرير هويته (فرع ثان).

الفرع الأول: إنعدام التنظيم القانوني لإجراء الإستيقاف

يُشكّل إجراء إستيقاف الأشخاص بغرض مراقبة هويّتهم أحد الإجراءات التي تمسّ بحرّيّتهم في التنقل، وعلى الرّغم من أنّه إجراء لا يدوم طويلا إلّا أنّه في ظلّ غياب نصوص صريحة لتنظيمه قد تجعل منه إجراء خطير (بند أول)، وهو ما يثير علاقته بوثائق الهوية (بند ثان)، و يختلف هذا الإجراء و يتعدد بحسب ما إذا وقع في إطار الضبطية القضائية أو الضبطية الإدارية (بند ثالث).

البند الأول: خطر السكوت التشريعي.

تشكّل عملية مراقبة الهوية في حدّ ذاتها، لدى البعض، فضولا ومساسا بكل ما هو خاص أو شخصي، لا يجوز لأي كان الإطّلاع عليه.

ومن هذا الجانب فإنّ الهوية تعتبر شأنا خاصا بالفرد، فهي كما يراها الأستاذ Etienne picard، تحمل مظهرين⁽¹⁾، مظهر داخلي يتمثل في المكنون الداخلي للشخصية، بحيث لا يجوز لأحد صبر أغوارها، فهي شخصية بحتة تتعلق به وحده ولا يمكن لأي شخص أن يقاسمه معرفتها، أو حتى مجرد الإطّلاع عليها، إذ مجرد طرح سؤال " من أنت " يمثل تطفلا عليه.

وأما المظهر الثاني فهو مظهر خارجي يتمثل في مجموعة العناصر الموضوعية الظاهرة للعيان، إذ يمكن لأي شخص أن يراها، فهي متاحة للجميع بدون أية قيود أو حواجز، كلون البشرة، العينين، الجنس...الخ، فهذه مظاهر خارجية متاحة لأفراد المجتمع ليراهم بكل دقة.

(1) PICARD étienne, les contrôles d'identité au regard des droits fondamentaux : des régimes inutilement hétéroclites, R.F.D.A, N° 10, 1994, p 961.

وكلمة "الهوية" مصطلح لا تيني⁽¹⁾. مستمدة من كلمة IDEM التي تعني الشيء نفسه.

كما يمكن أن يقصد بالهوية مجموع الخصائص والمميزات التي تتميز به المجموعات عن بعضها البعض، إن على المستوى الداخلي أو على المستوى العالمي. فعلى المستوى الداخلي تتعدد وتتفرع هويات كل منطقة بما يميزها عن غيرها من الجهات على مستوى الوطن الواحد، فما يتميز به بنو ميزاب غير الذي تتميز به منطقة القبائل، وما يتميز به الشرق الجزائرية يختلف عما يتميز به الغرب الجزائري، وكذلك الأمر نفسه بين الشمال والجنوب الجزائريين.

فهذا التمايز والتنوع بين مختلف الجهات الجزائرية يعبر عن هوية كل منطقة، أما على المستوى العالمي فإن تعدد الهويات فيها واضح، إذ يكفي القول أن ما تتميز به المجتمعات العربية والإسلامية يختلف عن نظيراتها في الدول الآسيوية والغربية، سواء أكان مردّ هذا التمايز إلى المظاهر الخارجية كاختلاف لون البشرة أو اختلاف اللغة أو إلى مظاهر أعمق كاختلاف العقيدة والعادات والتقاليد.

وهوية الفرد على المستوى الداخلي في المجال القانوني تحيل إلى الاسم، اللقب، العنوان، الجنسية، النسب، هذه العناصر مجتمعة تمثل الحالة المدنية للشخص التي يمكن أن تكون محلّ مراقبة من قبل أعوان الشرطة أو الدرك الوطني.

ولقد عرّفت المحكمة العليا، -المجلس الأعلى - سابقا - الهوية بقولها " يقصد بهوية الإنسان الخصائص والمعلومات التي تسمح بتعريفه وتمييزه عن غيره، وحتى لا يقع الخلط فتنشأ صعوبات في متابعة الإجراءات أو تنفيذ الأحكام ألزم المشرع الجهات القضائية بالتأكد من هوية أطراف الدعوى..."⁽²⁾.

(1) DESPREZ François, l'identité dans l'espace public : du contrôle à l'identification, archives de politique criminelle, éditions A. pedone, N° 32, 2010/1, P 45.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث (من ط إلى ي)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص418.

كما حصرت عناصر الهوية في قرارها المؤرخ في 1995/12/17 "يمكن حصر عناصر الهوية في الاسم واللقب والنسب والمواطن والمهنة..." كما أضافت إلى جانب العناصر المذكورة في تحديد الهوية- المقر بقولها "من العناصر التي تدخل في تعريف هوية الشخص مهنته ومقره..."⁽¹⁾.

ولا شك أن كثيرا من المواطنين خضعوا في حالات عديدة إلى إجراء مراقبة الهوية أو التحقق منها، مما ترتب عنه إستيقافهم لمدة قد تطول أو تقصر بحسب الإجراء المتخذ، الأمر الذي عرقل حريتهم في التنقل.

ولا تطرح مسألة إستيقاف الأشخاص لمراقبة هويتهم إشكالا كبيرا في مجال عمل الضبطية القضائية بنفس الحدة التي يثيرها إستيقافهم لأسباب وقائية من قبل أعوان الضبطية الإدارية، فالمسألة تتعدّد أكثر وتثير إشكالات كبيرة في مجال العمل الوقائي الذي درجت الشرطة أو الدرك على القيام بكل ما من شأنه أن يمنع إحتمال وقوع جرائم أو الحفاظ على النظام العام أثناء المظاهرات أو المسيرات على سبيل المثال.

فالأشخاص الذين يمكن أن يتعرّضوا للإستيقاف بغرض مراقبة الهوية، يجدون أنفسهم مجبرين على كشف أسرارهم الشخصية⁽²⁾. هذا من جهة، ويجدون ممارستهم لحريّة التنقل قد تم المساس بها من جهة أخرى، إذ يقصر أو يطول الاستيقاف بحسب الوضعية أو الحالة التي عليها الشخص، أو الظروف المحيطة المبرّرة للإستيقاف ذاته.

هذا وقد يحدث أن يكون الشخص المستوقف حاملا لوثائق هويّة، كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر، أو رخصة السياقة أو أية وثيقة أخرى تحمل صورته، كالبطاقة المهنية، ففي هذه الحالة المسألة لا تطرح إشكالا كبيرا، إذ يمكن للشخص المستوقف أن يبرّر هويّته بإستظهار وثائق هويّته، لكن المسألة تتعدّد وتّدق أكثر إذا ما عجز عن إثبات هويّته، بحيث لم يكن يحمل معه أية وثيقة هويّة، وتزداد المسألة تعقيدا إذا ما رفض الاستجابة لطلبات أعوان الشرطة.

(1) (جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث (من ظ إلى ي)، المرجع السابق ص 418-419.

(2) Picard Etienne, la police et le secret des données d'ordre personnel en droit français, RSC, 1993, p 275 etsuivantes.

فماهي الحلول التي أقرها المشرع لمثل هذه الوضعيات؟

اختلفت التشريعات في مجال تنظيم إجراء الإستيقاف بين تشريعات تضمنته بصفة دقيقة ومفصلة وبنصوص تشريعية صريحة، كما هو الشأن في التشريع الفرنسي، الذي ضمّن الإجراء، في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثالث المعنون " في مراقبة، والتحقق، وكشف هوية الأشخاص"⁽¹⁾ وبين تشريعات جاءت خالية من تنظيمه.

والتشريع الفرنسي كان قبل صدور قانون " الحرية والأمن " ينتمي إلى طائفة التشريعات التي كانت خالية من تنظيم هذا الإجراء بصفة صريحة، ماعدا بعض النصوص القانونية المبعثرة في إطار نشاط الضبطية القضائية، وكذا المادة 165 من المرسوم المؤرخ في 20 ماي 1903 المتعلق بالدرك⁽²⁾.

وبعد تنامي ظاهرة الإجمام والشعور بإنعدام الأمن، إضافة إلى القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية " قرار Friedel" الذي أسّس لشرعية الإستيقاف الإداري الذي يمارسه أعوان الضبطية الإدارية متى كانت الظروف الخاصة تسمح بذلك، فإن المشرع الفرنسي إهتدى إلى ضرورة تجسيد قرار Friedel بصفة قانونية عن طريق إصدار نصوص تشريعية صريحة تنظم الإجراء⁽³⁾.

أما في الجزائر فإن القانون لم يتضمن هذا الإجراء، فلم ينص عليه صراحة أو بصفة دقيقة ومفصلة وكل ما في الأمر أنه توجد بعض النصوص القانونية المبعثرة التي تناولت هذا الإجراء خاصة في حالة التلبس كما سيأتي بيانه لاحقا.

(1) المادة 2-78 وما يليها من ق.إ.ج.ف.

(2) PRADEL jean, La loi du 2 Février 1981 dite sécurité et liberté et ses disposition de procédure pénal, D1981.chr, P 111.

(3) للإطلاع بصفة أوفى و أعمق على شرح النصوص القانونية وتعديلاتها المختلفة أنظر:

BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, contrôles d'identité, J.C.P.P, fascicule 10, 1998, pp, 1-34.

ويرى الاستاذ عبد الله أوهابيه أنّ هذا الإجراء " تقرر المبادئ العامة لرجال السلطة العامة يوجه عام ومن باب أولى لعضو الضبطية القضائية بغض النظر عن تنظيم القانون له أم لا.."(1).

ويرى آخرون، أن مشروعية هذا الإجراء في إطار الضبطية الإدارية مستخلصة من القاعدة العامة المتمثلة " في أمر القانون أو أوامر السلطة الشرعية باعتبار أن أعضاء الشرطة القضائية مكلفون بتنفيذ القانون وحفظ النظام"(2).

وعلى الرغم من أن مسألة مراقبة الهوية والتحقّق منها كان يمكن ألا تثير مشاكل كبيرة، إذ كان يمكن الاقتداء ببعض الحلول التشريعية الأجنبية المتمثلة في فرض إستخراج وحمل بطاقة التعريف الوطنية⁽³⁾، وحينئذ لا يمكن أن تطرح أية مشاكل مادام أن المواطن على علم مسبق بوجوب استخراج بطاقة الهوية وحملها معه، وبالنتيجة يكون المواطنون على استعداد دائم لاحتمال مطالبة أعوان الشرطة أو الدرك لهم باستظهار بطاقات هويّتهم.

البند الثاني: علاقة الإستيقاف بوثائق الهوية

لا يلزم القانون الجزائري المواطن باستخراج، وحمل بطاقة الهوية، فالمرسوم 67-126، المتعلق بإحداث بطاقة التعرف الوطنية لا يلزم المواطنين باستخراج أو حمل هذه البطاقة، إذ أنّ هذه الأخيرة لا يتم تسليمها إلاّ بناء على طلب منه " تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن، من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الاقامة، لكل جزائري مقيم في أرض الوطن وبناء على طلبه..."(4).

(1) د/ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 234.

(2) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية- دار هومة، الجزائر، 2003، ص 184.

(3) BUISSON jacques, contrôles d'identité, fascicule 10, Op. cit, p 5.

(4) المادة 4 من المرسوم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1967 يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج.ر عدد 66 مؤرخة في 15 أوت 1967، ص 997.

ولم يرتّب المرسوم المذكور أعلاه أية جزاءات على الأشخاص الذين لا يتقدمون بطلب إستخراج بطاقة الهوية الوطنية، ومنطقيا لا يمكن إجبار المواطن الذي إستخرج وحصل على بطاقة الهوية الوطنية أن يحملها معه، ويختلف الأمر هنا مع الأجنبي الذي دخل التراب الوطني، إذ أن هذا الأخير ملزم بإستظهار جواز سفره أو أية وثيقة تثبت شرعية إقامته⁽¹⁾، كما يختلف الأمر كذلك مع سائق المركبة الذي قد يستوقفه أعوان الشرطة أو الدرك الوطني، فعليه في هذه الحالة أن يستظهر رخصة السياقة وإلا يمكن متابعته بجريمة السياقة بدون رخصة.

صحيح أن بطاقة الهوية ضرورية في كثير من الأحيان لتحقيق وقضاء مصالح شخصية، كسحب مبالغ مالية من البريد أو البنوك، أو تكوين بعض الملفات الإدارية، أو أية مصلحة شخصية أخرى، لكن هذا لا يمنع من القول أن القانون لم يلزم المواطن من إستخراج أو حمل بطاقة الهوية، لذلك فالمسألة متروكة لإرادة المواطن في استخراج أو عدم استخراج بطاقة الهوية وأمام هذه الوضعية فإنّ التساؤل الذي يطرح ماهي الآثار المترتبة على إغفال المشرع لتنظيم هذا الإجراء ؟

إن مثل هذا التساؤل يجرّ بالضرورة إلى طرح مسألة علاقة المواطن بالشرطة أو الدرك الوطني التي يفترض أن تكون علاقة إجتماعية مبنية على الثقة والأمن، لكن الواقع ينبئ بعكس ذلك في بعض الأحيان، إذ يكفي القول -في اعتقادي- أنه في حالة وقوع جريمة في الطريق العام فإن أول تصرف تلقائي عفوي يصدر عن المواطن هو الفرار بجلده⁽²⁾.

إن مثل هذا التصرفات العفوية التلقائية هي نتاج تراكمات نفسية لا إرادية تعبّر عن العلاقة غير الطبيعية بين المواطن وأعوان الشرطة أو الدرك الوطني، وهذا على الرّغم من أن الهدف الأساسي من هذه العلاقة هي بسط الأمن، ولقد كان -في اعتقادي- جدير بالمشرّع ألا يترك هذا الفراغ القانوني يطول إلى يومنا هذا، خاصّة وأنّ

(1) المادة 25 من قانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى

الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.

(2) وذلك حتى لا يكون محل متابعة جزائية أو في أقل الأحوال استيقافا لساعات طوال.

بلادنا عرفت أوضاعا أمنية رهيبة دامت أكثر من 10 سنوات كاملة ومازالت أثارها إلى يومنا هذا.

إنّ الوضعية الأمنية الحرجة، وما عرفته من تجاوزات على الحريات بصفة عامة وحرية التنقل بصفة خاصة لم تشفع للمشرع بالتدخل لتنظيم هذا الإجراء، وإحاطته بالضمانات التي تحول دون الوقوع والوصول إلى مرحلة التجاوزات.

وبسبب هذا الفراغ تحوّل إجراء الإستيقاف إلى مسألة واقع مفروض تقبله المواطنون ويتقبلونه دائما، إذ تحوّلت بعض التصرفات غير المشروعة إلى تصرفات مشروعة⁽¹⁾. و " تعود المواطنون نتيجة الخوف أو الجهل على قبول مثل هذه التصرفات...." ⁽²⁾.

وإذا كان القانون الفرنسي المعروف "بقانون الحرية والأمن" قد أثار زوبعة كبيرة وردود أفعال متباينة بخصوص الأحكام المتعلقة بالاستيقاف بغرض مراقبة الهوية⁽³⁾، حيث كان لتنامي الشعور بانعدام الأمن أحد الأسباب الرئيسية التي دعت المشرع الفرنسي لإصدار هذا القانون.

إنّ المسألة ليس للمقارنة القانونية بل للمقاربة الاجتماعية للعلاقات المفترض أن تكون بين الشرطة والمواطن إذ مجرد تنامي الشعور بانعدام الأمن وتنامي ظاهرة الإرهاب، كانا كافيين للمشرع الفرنسي أن يتدخل وينظّم تنظيما دقيقا هذه الإجراءات، في الوقت الذي ينعدم عندها مثل هذا التنظيم، فهل من الأفضل، تنظيم هذا الإجراء أم لا؟

(1) MORANGE jean, les vérifications d'identité, A.J.D.A, tome 37, 20 juin 1981,p 285.

(2) IBID,P 286.

(3) للإطلاع أكثر على هذه المواقف المتباينة أنظر :

PRADEL jean, La loi du 2 Février 1981 dite sécurité et liberté et ses disposition de procédure penal, op. cit, P 101,RIVERO jean, autour de la loi sécurité et liberté « filtrer le moustique et laisser passer le chameau » ?, A.J.D.A, tome 37, 20 juin 1981, pp, 275-277, MORANGE jean, les vérifications d'identité, A.J.D.A, tome 37, 20 juin 1981, P 285, THOMAS didier, les contrôles d'identité préventifs depuis les arrêts de la chambre criminelle des 4 octobre 1984 et 25 avril 1985 : la nécessité d'une nouvelle réforme, Recueil dalloz sirey, 28ème cahier, 1985, pp, 181-186.

إنّ السكوت التشريعي في جميع الأحوال في اعتقادي يمثل خطرا على الحريات بصفة عامة وحرية التنقل بصفة خاصة، إذ مجرد إستيقاف مواطن وجره إلى مركز الشرطة لساعات طوال غير محددة المدة يمثل حرمانا مؤقتا لهذه الحرية، صحيح أنّ الإستيقاف المؤقت الذي يبدأ بفحص الهوية في الحين لا يؤثر كثيرا على حرية التنقل، ما دام أن الوسائل التكنولوجية الحديثة تساعد على التأكد من هوية الشخص، لكن المسألة تطرح من باب أن الفراغ القانوني نفسه هو المشكلة، وهو الذي يفتح الباب لوجود تجاوزات وتعسفات محتملة.

ولقد تحوّل الفراغ القانوني والسكوت التشريعي إلى مصدر الإعتداءات والمساسات غير المشروعة، لذلك فإن الحريات العامة هي بحاجة دائمة إلى تنظيم دقيق ومفصل درءا لكل التجاوزات والإعتداءات المحتملة.

فالنصوص المنظمة للحريات خير من إنعدامها أصلا، ذلك أن الموجود خير من المعدم، فالإجراءات الواضحة والدقيقة ".... أفضل من السكوت مصدر كل عدم المشروعية" ⁽¹⁾. وفي اعتقادي فإن المشرّع قد تأخر كثيرا ليس بإصدار قانون ينظم إجراء الاستيقاف تنظيما دقيقا لا يدع فيه مجالا للمساس بحرية تنقل الأشخاص فحسب، فالوضعية الحالية لا تعطي حماية للمواطن، بل بالعكس من ذلك تماما فإنها قد تغطي على التجاوزات المحتملة الصادرة ضده.

هذا وتختلف أحكام الإستيقاف بحسب الحالات والوضعيات فقد يكون استيقاف قضائي يقوم به أعوان الضبطية القضائية وقد يكون وقائي يقوم به أعوان الضبطية الإدارية.

الفرع الثاني: تعدد أنواع الإستيقاف.

تختلف أنواع الإستيقاف بحسب ما إذا كان يمارس في إطار الضبطية القضائية (بند أول) أو في إطار الضبطية الإدارية (بند ثان).

(1) MORANGE jean, Op. cit, p 285.

البند الأول: الإستيقاف في إطار الضبطية القضائية

سبقت الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم ينظم صراحة وبصفة مفصلة أحكام الإستيقاف بغرض مراقبة والتحقق منها، إلا أن هذا لم يحل دون وجود بعض النصوص القانونية المعبرة التي تضمنت هذه الإجراءات، من ذلك ما نص عليه قانون الجمارك. " يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منه..."⁽¹⁾. كما تضمن ق.إ.ج.ج هذا الإجراء "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالانه القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، وأن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..."⁽²⁾.

ولا يثير الإستيقاف القضائي بغرض مراقبة الهوية إشكالا كبيرا، على أساس أنه يمثل المكان والوضع الطبيعي لهذه الإجراءات، سواء أكان الإستيقاف في إطار الجرائم الواقعة في حالة التلبس أو في إطار البحث الأولي.

ففي إطار الجرائم التي تقع في حالة التلبس فإن المشرع قد نص عليه في المادة 2/50 المذكور سابقا، وهذا النوع من الإستيقاف القضائي لا يتدخل ولا يقع إلا بعد وقوع الجريمة، فهو ينتمي إلى طائفة الإجراءات القمعية التي من بين أهدافها الكشف عن المجرمين، فهو يفترض أن الجريمة وقعت أو تم الشروع فيها فحينئذ يتدخل أعوان الضبطية القضائية للكشف عن المجرم أو المجرمين المحتملين وتقديمهم للعدالة⁽³⁾.

والإستيقاف القضائي بهذا المعنى لا يثير أية مشاكل، خاصة إذا كانت الجريمة قد وقعت في حالة التلبس، فقد قضت المحكمة العليا بأن "يعتبر متلبسا بالجريمة دخول الجاني إلى خيمة المجني عليها ليلا وهو حامل سكيناً وبعد أن قصد فراشها

(1) المادة 50.

(2) المادة 2/50.

(3) د/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية و ضمان الحريات و الحقوق الفردية -دراسة مقارنة-، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

مسك بيدها ولما شرعت في الصياح وطلب الإغاثة قدم أهلها والقوا القبض على المعتدي وربطوه بحبل ثم سلموه إلى السلطات المختصة⁽¹⁾.

ويمثل إجراء الاستيقاف بغرض مراقبة الهوية في إطار الجرائم الواقعة في حالة التلبس الإجراء الغالب في الكثير من الأحيان، لذلك فإن المادة 2/50 ق إ ج ج أجازت لضابط الشرطة القضائية مراقبة هوية كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته، ف كثيرا ما يتفاجئ المجرمون بوجود رجال الأمن أمامهم وهم في حالة سكر علني مثلا أو في وضعية حيازة مخدرات أو إستهلاكها، وشروط التلبس كما حددها ق.إ.ج.ج محددة على سبيل الحصر⁽²⁾، تتمثل في الحالات الآتية كما ذكرها الأستاذ عبد الله أوهابيه

- 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- 2- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها.
- 3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- 4- ضبط أداة الجريمة.
- 5- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.
- 6- وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة⁽³⁾.

ولا تثير الحالات الخمس الأولى اشكالا كبيرا بالمقارنة مع الحالة السادسة التي تتعلق بوجود آثار أو علامات تفيد بإرتكاب الجريمة.

فهذه الحالة تتعلق بالعلامات والدلالات التي تفيد بأن المجرم قد إرتكب الجريمة فعلا، فالعبرة هنا ليست بالرؤية البصرية للجريمة كما هو الحال مع الحالة الأولى والثانية، بل العبرة بوجود دلائل أو علامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، فهي مرتبطة بوضع معين يكون فيه المشتبه فيه في إرتكاب الجريمة أو شارك فيها في وقت

(1) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 264.

(2) المادة 41.

(3) د/ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 224-225.

قريب من اكتشافها⁽¹⁾، فهي تتعلق بالحالة الذهنية التي تبعث على الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة. " والدلائل أو العلامات " وإن كانت فكرة موضوعية ظاهرة، يمكن أيضا إعمالها في إطار البحث الأولى.

فالدلائل أو العلامات المبررة للإستيقاف بغرض مراقبة الهوية في إطار أعمال الضبطية القضائية تمثل جوهر العمل الذي يقوم به أعوان الضبطية القضائية، إذ أن إستيقاف الأشخاص بغرض مراقبة هويتهم لا يجب أن يخضع لأهواء أعوان الضبطية القضائية أو بدون مبرر مقبول، فالأمر يتعلق بحريات الأفراد التي لا يجوز الاعتداء أو الإستهانة بها، فليس مقبولا إطلاقا في -اعتقادي- أن يتم إستيقاف الأشخاص بدون مَسوّغ قانوني تفرضه الظروف أو تنعدم مبررات اللجوء إليه وإلا تحوّل الإجراء إلى إجراء تعسفي.

فالفقه والقضاء يجمعان على ضرورة توافر دلالات أو علامات تُبرّر إستيقاف الأشخاص بغرض مراقبة هويتهم⁽²⁾ فقد قُضي في مصر بأن "لإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته"، كما عبّرت في موضع آخر "أن رجل السلطة العامة يجوز له استيقاف الأشخاص "إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته" ⁽³⁾.

(1) د/ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 229.

(2) المرجع نفسه، ص 234.

(3) نقض 25 يناير 1979. نقلا عن د/أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 206.

والقانون الفرنسي الذي نصّ صراحة على أحكام الإستيقاف بغرض مراقبة الهوية يشترط في اللجوء إلى هذا الإجراء ضرورة توافر دلالات أو علامات من شأنها الشكّ بأنّ الشخص "قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة أو أنه بصدد التحضير لإرتكاب جناية أو جنحة أو من شأنه تقديم معلومات مفيدة للتحقيق في الجناية أو الجنحة أو أنه محل بحث صادر عن الجهة القضائية"⁽¹⁾، والدلالة أو العلامة التي تكون سببا للجوء إلى إستيقاف الأشخاص في إطار الضبطية القضائية، هي في الأصل مظاهر خارجية ظاهرة تفيد بإحتمال قيام الشخص بفعل ما، وهذه الأسباب المبررة للإستيقاف هي معطيات موضوعية ظاهرة⁽²⁾، فقد قضي في فرنسا بأنّه يُمثل علامة أو دلالة تُبرّر الإستيقاف مجرد تغيير الإتجاه إذا ما شاهد الشخص رجال الشرطة⁽³⁾، أو الفرار في حالة مشاهدة رجال الشرطة، أو تقديم الشخص لزميله أشياء قام باخفاءها في معطفه⁽⁴⁾.

كما قضي في مصر أيضا بأنّ "مشاهدة الضابط شخصا يسير ليلا متلفتا خلفه في منطقة كثرت فيها حوادث سرقات ومحاولات هذا الشخص التواري عن نظر الضابط، أو مشاهدة المتهم يسير في منتصف الليل حاملا شيئا وما إن رأى سيارة البوليس تُهدأ من سرعتها حتى قفل راجعا بعد أن خلع حذاءه ليسهل له الجري"⁽⁵⁾.

في الواقع فإنّ هذه الأسباب المبررة للإستيقاف، وإن كانت في حقيقة الأمر أسبابا موضوعية، إلا أنها لا تخلو كذلك على حد تعبير الأستاذ PRADEL jean من "الجرعة الذاتية" « une dose de subjectivisme » للقائم بالإستيقاف⁽⁶⁾.

(1) Article 78-2 CPPF.

(2) PRADEL jean, procédure pénale, op. cit, p 432.

(3) BUISSON jacques, contrôles d'identité, fascicule 10, Op. cit, p 13.

(4) IBID, p 13.

- نقلا عن: د/أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 213.

(5) نقلا عن: د/أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، المرجع نفسه، ص 213.

(6) PRADEL jean, procédure pénale, op. cit, p 432.

وما يعزز هذه الفكرة أنّ الدّلالات أو العلامات المبرّرة للإستيقاف قد تصلح لمجتمع معين ولا تصلح لمجتمع آخر، بل حتّى في المجتمع الواحد نفسه قد تختلف الأمور، فما يصلح لأن يكون سببا أو مُبرّرا لإستيقاف الأشخاص في حيّ أو منطقة لا يكون كذلك لساكن في حيّ أو منطقة أخرى.

وليس خاف على أحد في- اعتقادي - أن هذا النوع من الإستيقاف قد يؤدّي في كثير من الأحيان إلى القبض على المتهمين الذين صدرت ضدّهم أوامر بالقبض أو بالإحضار، سواء أكان رجال الشرطة أو الدرك الوطني على علم مسبق بهويّتهم، أو بمحض الصدفة، إذ كثيرا ما يتمّ التعرف على هويّة المطلوبين للعدالة أثناء عمليات مراقبة الهويّة.

وفي جميع الأحوال فإنّ هذا النوع من الإستيقاف وإن كان لا يثير إشكالات كبيرة، إلّا أنّه في ظلّ انعدام النصوص القانونية المنظّمة له قد تطرح بعض المشاكل التي يواجهها رجال الشرطة أو الدرك الوطني على أرض الواقع، من ذلك غياب تحديد المدة القانونية التي تسمح لهم باستيقاف الشخص، ويرى بعض المؤلفين أن المشرّع "...لم ينصّ على مدّة هذا الإجراء إقتناعا منه بأنّه إجراء لا يتطلب بذاته و طبيعته وقتا طويلا..."⁽¹⁾.

صحيح أن هذا النوع من الإستيقاف يمس بحريّة التنقل، إلّا أنّه مساس ضئيل نظرا لتطوّر الوسائل التكنولوجية التي خفّفت وستخفف أكثر من وطأته⁽²⁾، إذ يكفي الإتصال للحصول بدقّة على المعلومات الضرورية على الأشخاص المطلوبين والذين هم مقيّدون في البطاقة الوطنية، ومع ذلك كلّه فإنّه في ظلّ انعدام المدة القانونية، فإنّ إمكانيّة وجود تعسّفات قد تُطيل من أمد الإستيقاف أمر وارد جدا، لذلك فإنّ تحديد مدة الاستيقاف أمر ضروري لدرأ مثل هذه التعسّفات المحتملة، حتّى لا يتحوّل الإستيقاف

(1) بن علي محمد، مرفق الأمن بين النظام العام و الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 350.

(2) وهذا بفضل اللجوء إلى نظام بطاقة التعريف البيومترية.

لدقائق معدودة إلى إستيقاف لساعات طويلة ليس بمركز الشرطة فحسب، بل وفي الطريق العام.

وبالإضافة إلى المدة التي ينعدم تحديدها، فإن واقع الحال يفرض نفسه أيضا في مجال نوعية الوثائق المثبتة للهوية، فما هي الوثائق التي تشفع لمجرد إستيقاف بسيط؟.

لا شك أن هذه الوقائع تحدث كثيرا، وقد قدّم المشرع الفرنسي حولا لذلك، إذ ترك حرية الإثبات للشخص المستوقف، الذي بإمكانه أن يثبت هويته بكل الوسائل الممكنة.

وهذا الأمر ينطبق على الوضع عندنا، فمن هذه الناحية، لا يجب حصر الوثائق المثبتة للهوية في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة فحسب، بل كل الوثائق بدون إستثناء التي من شأنها المساعدة في إثبات الهوية.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى أنّ المشرّع لم يلزم الأفراد باستخراج أو حمل بطاقات هويتهم، وما دام الأمر ذلك، فإنّ هؤلاء الأفراد أحرار في تقديم كل ما من شأنه إثبات هويتهم⁽¹⁾ من ذلك مثلا شهادة الشهود، أو حتى بطاقات الضمان الإجتماعي.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين نوعين من الوثائق حسب الأستاذ Jaque Buisson، الوثائق التي يقدمها الأشخاص والتي تثبت الهوية بصفة قطعية، كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، وبصفة عامة كل الوثائق التي تحمل صورة الشخص، مادام ليس هناك شك في صحتها، والنوع الثاني من الوثائق التي يقدمها الأفراد ولكن لا تكفي لوحدها لإثبات الهوية، بل لا بدّ من وسيلة أخرى تدعّم صحتها، مثل بطاقة الضمان الإجتماعي، بطاقة الناخب، وبصفة عامة كل الوثائق التي لا تحمل صورة الشخص المستوقف⁽²⁾، ففي هذه الحالة فإنّ القائم بالإستيقاف لا تتولّد لديه قناعة بأنّ صاحب الوثائق هو نفسه الشخص المستوقف.

(1) BUISSON jacques,contrôles d'identité, fascicule 10, op. cit, p 9.

(2) IBID, p 11 ;

كما يمكن أن تكون شهادة الشهود إحدى وسائل الإثبات التي يمكن أن تدعم صحة أقوال الشخص المستوقف، ويبقى في جميع الأحوال القائم بالإستيفاف يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير صحة شهادة الشهود من عدمها.

في الواقع فإنه من الصعوبة بمكان أن يتحقق القائم بالإستيفاف -أعوان الأمن- من صحة شهادة الشهود⁽¹⁾، وما يزيد من دقة وصعوبة إثبات هوية الشخص المستوقف، إذا كان يقيم بعيدا أو جاء مسافرا من مكان بعيد، فكيف له أن يثبت هويته حالا ؟ أو أكثر من ذلك كيف له أن يتعامل مع الأشخاص المتشردين⁽²⁾.

هذا وقد يعتمد أعوان الشرطة أو الدرك الوطني إلى مراقبة هوية الأفراد في ظل إنعدام الدلالات على إرتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة، أو حتى في ظل عدم وجود ما يدل على وجود جريمة أصلا، فتتحول عندئذ مراقبة الهوية إلى عمل وقائي، هدفه ليس اكتشاف المجرمين وتقديمهم للعدالة بل عمل وقائي، الهدف منه منع قيام الجريمة أصلا أو الحفاظ على النظام العام.

البند الثاني: الإستيفاف الإداري (الوقائي)

إذا كان الإستيفاف القضائي يرمي إلى الكشف عن المجرمين الذين إرتكبوا الجريمة والبحث عن ملابساتها والشركاء فيها إن وجدوا، وتقديمهم للعدالة بغية محاكمتهم عما اقترفوه من جرائم، فإن الإستيفاف الإداري (الوقائي)، بالعكس من ذلك تماما يرمي إلى منع قيام الجريمة أصلا، من خلال منع حدوث إخلال بالنظام العام أو الحد من تفاقم المساس به، وعلى هذا الأساس فإن الإستيفاف القضائي لا يتدخل إلا لاحقا، أي بعد وقوع الجريمة، في حين أن الإستيفاف الإداري يكون تدخله سابقا على حدوثها، فكثيرا ما يجد المواطنون أنفسهم محل إستيفاف من قبل أعوان الشرطة أو الدرك الوطني من أجل مراقبة هويتهم، على الرغم من أنهم لم يرتكبوا أية جريمة أو لم تصدر عنهم أية دلالات أو علامات على أنهم ارتكبوها أو حاولوا إرتكابها.

(1) MORANGE jean, op. cit, p 289.

(2) IBID, p 289.

ويزداد إستيقاف الأشخاص شدّة ويبلغ درجة كبيرة، خاصة في المظاهرات العمومية، أو في المسيرات التي قد تدعو إليها الأحزاب أو الجمعيات أو النقابات أو حتّى في الإجتماعات العمومية. وعملية مراقبة الهوية التي يمارسها أعوان الشرطة أو الدرك على الأشخاص المستوقفين قد تطول أو تقصر بحسب الظروف المحيطة بهذا الإجراء، ففي الوقت الذي قد يحدث أن يقع الإستيقاف في نفس مكان إتخاذه ولا يدوم إلا دقائق معدودة، فإنّه قد يطول أحيانا أخرى، بل قد يتمّ نقل المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني.

ومن هذا المنطلق فإنّ الإستيقاف الوقائي يُمثّل خطورة على حرّية الأفراد، وخاصة حرّية التنقّل، من حيث أنه لا يمس أو يهدر حرّية التنقّل فحسب، بل يمكن أن يهدر ويهدد حرّيات أخرى كحرّية الاجتماع أو التظاهر، فإذا تمّ إستيقافهم لمراقبة هويّتهم وتمّ نقلهم إلى مركز الشرطة، فإنّ الحرية المتضرّرة من هذا الإجراء ليس حرية التنقّل فحسب، بل حرّية الاجتماع والتظاهر، لذلك أطلق De Rossi على حرية التنقّل وصف الحرية القاطرة⁽¹⁾.

وعلى غرار الإستيقاف القضائي الذي لم ينظّمه المشرّع بالتفصيل، فإنّه أغفل أيضا تنظيم الإستيقاف الإداري بالشكل الذي يحمي حرّية التنقّل².

وإذا كانت مسألة مراقبة هوية الأشخاص في إطار الضبطية القضائية لا تثير إشكالا كبيرا كما سبقت الإشارة إلى ذلك، من حيث أنه الوضع الطبيعي لممارسة مثل هذا الإجراء، فإنّه بالمقابل أثار ويثير الإستيقاف الإداري (الوقائي) الذي يمارسه أعوان الشرطة أو الدرك الوطني من أجل مراقبة هوية الأفراد في إطار المهام المنوطة بهم للمحافظة على النظام والأمن العموميين ردود أفعال متباينة من قبل رجال القانون في فرنسا عند بدايات تطبيقاته⁽³⁾.

(1) Cité par : COLLIARD claude-albert, Op. cit, p 285.

(2) يعتقد المؤلف أحمد غاي ، أن القانون الجزائري نص على هذا الإجراء باستناده إلى المادة 59 من المرسوم رقم 104-80/أ ع / 11 المؤرخ في 05 فيفري 1980 المتعلق بخدمة الدرك. المرجع السابق، ص 184، والحقيقة أن هذا النص غير منشور، ويمس بصفة مباشرة بمبدأ الأمن القانوني من حيث أن المخاطب بها يجهلها بسبب عدم نشرها.

(3) للاطلاع أكثر على هذه المواقف المتباينة أنظر:

وفي ظلّ غياب تعريف تشريعي لهذا النوع من الإستيقاف فقد عرّفه الفقه في فرنسا بأنه " طلب عون السلطة العامة من الشخص - بشروط محدّدة قانونا - بتبرير هويته بكافة وسائل الإثبات، في جميع الأماكن التي يتواجد فيها رجل السلطة العامة " (1).

ولقد كان للقضاء الفرنسي الفضل والفرصة لإبراز هذا النوع من الإستيقاف، إذ يمثل قرار فريدل Friedel المؤسس التاريخي له، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها التاريخي المؤرخ في 1973/01/05 "إذا كان يمكن للضبطية الإدارية إجراء مراقبة الهوية إذا ما دعت وتطلّبت الظروف الخاصة ذلك، فإنّ هذا لا يُرخص لهم، ولو بصفة مؤقتة، بحجز الأشخاص الذين لم يرتكبوا أية جريمة أو لم تحم حولهم شكوك بإرتكابها" (2).

ولقد جسّد المشرع الفرنسي هذا القرار التاريخي في نصوص قانونية صريحة من خلال تنظيميه له تنظيميا دقيقا (3).

إنّ ميزة الإستيقاف الوقائي الذي يمارسه أعوان الشرطة أو الدرك الوطني تكمن في كونه - كما يرى BUISSON jacques - عام وغير مُحدد ويشمل كافة الأفراد،

MORANGE jean, op. cit, pp, 285-291 ; RIVERO jean, Op. cit, 275-277 ; THOMASdidier, les contrôles d'identité préventifs depuis les arrêts de la chambre criminelle des 4 octobre 1984 et 25 avril 1985 : la nécessité d'une nouvelle réforme, Recueil dalloz sirey, 28ème cahier, 1985, pp, 181-186.

(1) للمزيد من التفاصيل حول الموضوع :

BUISSON jacques, contrôles d'identité, fascicule 10, Op. cit, p 9 ; Voir aussi : FERRE nathalie, les controles d'identité au miroir des étrangers, université de paris X- Nanterre, U.F.R de sciences juridiques administratives et politiques, France, 1993 ; CAMARA andré, les pouvoirs de la police administrative et les libertés individuelles : la liberté d'aller et venir et la vie privée, thèse de doctorat en administration publique, université des sciences sociales pierre mendes France, Grenoble II, 1996.

(2) Cass. Crim. 5 Janvier. 1973 : B. C N° 07, D 1973, 541-544, note DEBOUBE ROUJOU.

(3) تناول المشرع الفرنسي هذا الإجراء في المادة 78-2 من ق.إ.ج. ف. في الفصل الثالث المعنون بـ " في مراقبة، التحقّق، وكشف الهوية". التي تنص : هوية كل شخص كيفما كان سلوكه يمكن أن تكون محل مراقبة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من أجل تلافي المساس بالنظام العام ، خاصة أمن الأشخاص والممتلكات

دون أن يكون هذا الإستيقاف مرتبط بسلوكهم، يلجأ إليه أعوان الشرطة أو الدرك إذا دعت الضرورة إلى ذلك⁽¹⁾.

أولاً - الإستيقاف الإداري إجراء عام:

يستوجب الإستيقاف القضائي الذي يمارسه أعوان الضبطية القضائية، توافر دلالات أو إشارات على إرتكاب الشخص المستوقف للجريمة، أو محاولة إرتكابه لها، فإنّه والحالة هذه لا يستهدف إلاّ شخصا أو أشخاص معينين، ولا ينصرف إلى غيرهم ممن لم يرتكبوا أو لم يحاولوا إرتكاب الجريمة، أمّا الإستيقاف الإداري فإنّه لا يشترط ولا يستوجب لإعماله أن يكون الشخص معيّنا أو محدّدا، ذلك أن كل الأفراد يمكن أن يكونوا محلا لهذا الإجراء بغض النظر عن سلوكهم⁽²⁾.

فهذا النوع من الإستيقاف يشمل جميع الأشخاص بدون إستثناء حتّى ولو لم تحم حولهم شكوك بإرتكاب الجريمة، ذلك أن العبرة والغاية منه ليس إكتشاف الجريمة وتقديم مرتكبيها للعدالة، بل العبرة منها تلافى وتجنّب قيامها، فهو إجراء وقائي يهدف إلى المحافظة على النظام العام، أو على الأقل الحدّ من تفاقمه.

صحيح أن المشرّع لم ينص على هذا الإجراء بنصوص صريحة ودقيقة إلا أنّ المرسوم الرئاسي 143-09 نصّ على أنه "يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميّزه مراقبة عامة ومتواصلة، ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات..."⁽³⁾.

كما أنه بالإضافة إلى العمل الوقائي الذي يمارسه أعوان الدرك الوطني، فإنّه أيضا يمارس مهام الضبطية القضائية "يحارب الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية، الاجرام والاجرام المنظم، ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة

(1) BUISSON jacques,contrôles d'identité, fascicule 10, Op. cit, p 20.

(2) Zaki Channak, Op. cit, p 122.

(3) المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 143-09 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر عدد 26 مؤرخة في 3 مايو سنة 2009، ص 17.

العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، ويمارس هذه المهمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ويبدو جليا أن مهام "المراقبة العامة والمتواصلة" تقتضي في إعتقادي ممارسة إجراء مراقبة هوية الأشخاص وفحصها، ويستدعي الأمر في هذه الحالة التمييز بين المراقبة العامة التي تُمارس عبر الطرقات العامة من خلال الحواجز الأمنية التي ينصّبها أعوان الدرك الوطني والشرطة على مختلف الطرق العامة، وبين المراقبة العامة للأشخاص الراجلين.

ففي إطار المهام الموكلة إليهما للوقاية والأمن عبر الطرقات يمكن لأعوان الدرك الوطني أو الشرطة مراقبة هوية الأشخاص من خلال طلب رخصة السياقة للتأكد والتحقق من حيازة صاحبها لها، إذ يُوجب القانون 14-01 "على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها"⁽²⁾. وهذه المراقبة التي يمارسها أعوان الشرطة أو الدرك الوطني لا تهدف في الأساس إلى مراقبة هوية الأشخاص في حدّ ذاتها بقدرما تهدف إلى مراقبة مدى خضوع صاحبها والتزامه بالقوانين والتنظيمات التي تحكم موضوع الإجراء، وعلى هذا الأساس فإنّ المراقبة التي يمارسها أعوان الدرك أو الشرطة طبقا للقانون 14-01 هي في حقيقة الأمر مراقبة السند⁽³⁾، المتمثل أساسا في رخصة السياقة، أو البطاقة الرمادية أو شهادة التأمين أو شهادة المراقبة التقنية للسيارات.

صحيح أن مراقبة السند تقتض بالضرورة مراقبة الهوية ولكنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث الأشخاص المُكَلَّفَين به ومن حيث الهدف المرجو منه، ذلك أن مراقبة السند ليس مقتصرًا على أعوان الشرطة والدرك الوطني فحسب، بل يشاركهم

(1) المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 143-09.

(2) المادة 8 من القانون 14-01 مؤرخ في 19 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 19 أوت 2001، ص 04، المعدل و المتمم بالقانون 16-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ج.ر عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2004، ص 03، و بالأمر 03-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر عدد 45 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2009، ص 04.

(3) BUISSON jacques, contrôles d'identité, fascicule 10, Op. cit, p 25 ; Zaki Channak, Op. cit, p 127.

الأشخاص الذين أجاز لهم القانون ذلك مثل شرطة المياه التي أجاز لها المشرع طلب كافة الوثائق الضرورية لتأدية مهامها، وهذا ما نصّ عليه القانون 05-12 "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه..... كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كافة الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم" (1).

كما أجاز القانون 90-03 لمفتشي العمل بمراقبة السند "يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يروونه ضروريا للتحقق من إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.

ويمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي... طلب الاطلاع أي دفتر أو سجل أو وثيقة منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه بغية التحقق من مطابقتها واستنساخها أو إستخراج خلاصات منها..." (2).

كما تختلف مراقبة السند عن مراقبة هويّة الأشخاص من حيث أن الهدف من مراقبة السند هو التأكد والتحقق من إلترام وخضوع الأشخاص للقوانين والتنظيمات، في حين أن مراقبة هويّة الأفراد الممارسة من قبل أعوان الشرطة أو الدرك في إطار مهام الضبطية الإدارية، هو المحافظة في الأساس على النظام والأمن العموميين (3).

ومن هذا المنطلق فإنّ مراقبة السند الذي يمارسه مختلف الأعوان المكلفين به يجد أساسه في مختلف النصوص القانونية المؤسّسة له، وهو الأمر الذي لا ينطبق على إجراء مراقبة هويّة الأفراد الراجلين الذي يمارسه أعوان الشرطة أو الدرك في إطار مهام الشرطة الإدارية.

(1) المادة 163 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2005، ص 03 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 27 يناير سنة 2008، ص 07.

(2) المادة 6 من القانون 90-03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج.ر عدد 6 مؤرخة في 7 فبراير 1990، ص 237.

(3) مورييس نخلة، المرجع السابق، ص 111.

ونظرا لكونه إجراء يتّسم بالعمومية و لا يمكن أن يسلم منه أي شخص فإن التشريع الجزائري للأسف إلى يومنا هذا لم ينظم هذا الإجراء بما يمنع إحتمال وقوع وحوادث تجاوزات على حرّيات الأشخاص.

إنّ الخشية من إحتمال وقوع إعتداءات ومساسات على حرّيات الأفراد عبّر عنها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1993 بأنه "إذا كان مسموحا للمشرع بالنص على أن مراقبة الهوية يمكن ألا تكون مرتبطة بسلوك الشخص، فإنّ السلطة المختصة تظل ملزمة بتبريره في جميع الظروف الخاصة الناتجة عن خطر المساس بالنظام العام والتي كانت سببا لتبرير هذه المراقبة"⁽¹⁾.

ويبدو جليّا أن المجلس الدستوري من خلال هذا التفسير كان يهدف إلى تجنّب حدوث تجاوزات في الممارسات العملية لمراقبة الهوية التي كانت تتسم بالعمومية والتقديرية لأعوان الشرطة، و بسط حماية قضائية على كل التجاوزات المحتملة في حال إنعدام العلاقة بين سلوك الشخص محل المراقبة و المساس بالنظام العام⁽²⁾.

وما يزيد من خطورة إجراء مراقبة الهوية الممارسة في إطار الضبطية الإدارية أنّها مبرّرة نسبيا.

ثانيا - مراقبة الهوية إجراء مبرر نسبيا:

يُفترض أن كل عملية مراقبة لهويّة الأشخاص، تهدف إلى تحقيق هدف أو غاية معينة. فالغاية من حضور القوة العمومية في الملاعب الرياضية أو التظاهرات العمومية هو المحافظة على النظام العام، وخاصة الأمن العام، من خلال عدم المساس بالممتلكات العامة والخاصة.

هذا، و يمكن أن يستعين الوالي في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام بالقوة العمومية ممثّلة في مصالح الأمن والدرك الوطنيين بغية تجنّب

(1) C.C, 93-323 DC du 5 Aout 1993, considérant N° 09, in, <http://wwwconseil-constitutionnel.fr>.

(2) ROUSSEAU dominique, droit du contentieux constitutionnel, 7 éme édition, montchrestien, delta, Paris, 2006, pp, 160-161.

أي شكل من أشكال الإضطرابات المحتمل وقوعها، كما هو الحال في المسيرات أو التجمعات العمومية، حيث جاء في المرسوم 83-373 "توضع لدى الوالي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسته سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية، المصالح التالية:

- مصالح الأمن الوطني،
- مصالح الدرك الوطني⁽¹⁾.

كما نصّ المرسوم المذكور أعلاه أيضا على وجوب أن يتخذ الوالي جميع الإجراءات للحيلولة دون المساس بالنظام العام "...يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أو توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- إتياء أي شكل من أشكال الإضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة..."⁽²⁾.

إنّ هذه التدخّلات المحتملة من الوالي، تهدف في الأساس إلى تحقيق المحافظة على النظام والأمن العموميين، ونتيجة لهذه التدخّلات يعمد أعوان الدرك الوطني أو الشرطة المكلفون بحفظ النظام العام إلى القيام بعملية مراقبة هوية الأشخاص.

إنّ فكرة المحافظة على النظام العام المؤسسة لمراقبة هوية الأشخاص يفترض فيها وجود خطر مستقبلي يستدعي مراقبة هوية الأشخاص أو تهديد قائم أو تهديد ظهر فجأة⁽³⁾.

صحيح أن رجال القوة العمومية يعمدون إلى مراقبة هوية الأشخاص من أجل تجنّب المساس بالأمن العام سواء أكان قبل وقوع الاضطرابات أو أنها ظهرت فجأة،

(1) المادة 5 من المرسوم 83-373 مؤرخ في 28 مايو سنة 1983 يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر عدد 22 المؤرخة في 31 مايو سنة 1983، ص 1535.

(2) المادة 2 من المرسوم 83-373.

(3) BUISSON jacques, contrôles d'identité, fascicule 10, Op. cit, p 22.

إلا أن المشرّع لم يلزم رجال القوة العمومية بتبرير لجوئهم إلى ممارسة هذا الإجراء، إذ تحولت عملية مراقبة هوية الأشخاص إلى سلطة تقديرية يتمتع بها أعوان القوة العمومية حتّى في ظلّ إنعدام إضطرابات أو مساسات بالأمن العام، ويبدو أنّ مردّ هذا الفراغ يعود إلى إغفال المشرّع عن تنظيم هذا الإجراء أصلا، فأصبحت معها حرية تنقل الأشخاص محل تهديد دائم ومستمر في الزمان.

ولقد تقبّل المواطنون أو بعضهم بصفة طوعية أو مكرهين، خضوعهم لمدة قصيرة أو طويلة، سواء في الأماكن العمومية التي يجري فيها فحص ومراقبة الهوية، أو في مراكز الأمن⁽¹⁾، وهو ما يؤثر على العلاقة المتبادلة التي يفترض تكوينها بين المواطنين وأعوان القوة العمومية.

ولم يعد أعوان الشرطة أو الدرك الوطني وحدهم المكلفون بمهام المحافظة على الأمن العام، فلقد أشرك المشرّع الجيش الوطني الشعبي في ذلك "دون المساس بأحكام المادتين 91 و 93 من الدستور، يمكن إستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للإستجابة إلى المتطلبات الآتية:

- حماية السكان ونجدتهم،
- الأمن الاقليمي،
- حفظ الأمن،

(1) يعتقد المؤلف أحمد غاي أنّ قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 5 جانفي 1973 أجاز احتجاز الشخص لمدة 10 ساعات في إطار الضبطية الإدارية، المرجع السابق، ص185. و الحقيقة أن هذا الرأي والتفسير للقرار خاطئين و مجانب للحقيقة من وجهين: الوجه الأول يتبين من حيثيات قرار محكمة النقض الفرنسية، حيث أنها لم تجز إطلاقا إحتجاز الشخص friedel إطلاقا لمدة 10 ساعات، بل أكثر من ذلك لم تجز إحتجاز أي شخص و لو مؤقتا في إطار تصرفها كضبطية إدارية، إذا لم تحم حول الشخص شكوك حول ارتكابه للجريمة أو محاولة إرتكابه لها. الوجه الثاني أن محكمة النقض الفرنسية قدرت أن احتجاز الشخص friedel لمدة 10 ساعات- من 26 فيفري على الساعة الثالثة مساء 15:00 إلى غاية 27 فيفري على الساعة الواحدة صباحا0:55- كان في إطار عملها كضبطية قضائية و ليس إدارية، بحكم أن الوثيقة التي قدمها السيد friedel كانت محل شك من عون الشرطة و أن استعمالها كان يمكن أن يترتب عنه وقوع مخالفات و أنه في جميع الأحوال كان احتجازه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما عبر عنه القرار نفسه، و عليه يوجد فرق شاسع بين الإستيقافين.

- مكافحة الإرهاب والتخريب" (1).

وتناول المرسوم الرئاسي 91-488 كيفية مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية" يمكن أن تستخدم وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في عملية المحافظة على الأمن:

- 1- إما قبلها، عندما تدل دلائل أو تهديدات ثابتة في عدة مواقع من التراب الوطني، بمحاولات خطيرة ومتزامنة للمساس بالأمن العمومي،
- 2- وإما بعدها، إذا ما حصلت حالات الإخلال بالأمن العمومي والقلق، وتبين أن القوات والوسائل المرصودة عادة لوضع حد لها، وبعد استخدامها غير كافية" (2).

وتُشكل حالة إشراك قوات الجيش الوطني الشعبي في مهام المحافظة على الأمن العمومي، خارج الطوارئ⁽³⁾. وضعية قانونية جديدة مرتبطة أساسا بالوضعية الأمنية الداخلية المتمثلة في مكافحة الإرهاب والتخريب.

ويلاحظ أنّ قوات الجيش الوطني الشعبي مخوّلة بموجب المرسوم الرئاسي 91 - 488 المذكور أعلاه بالسهر على حفظ النظام العام بعمل وقائي إما قبلها عندما تدلّ دلائل أو تهديدات تمسّ بالأمن العمومي، ومن هذا المنطلق فإنّ قوات الجيش

(1) المادة 2 من القانون 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر عدد 63 مؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1991، ص 2396، المعدل والمتمم بالأمر 11-03 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير سنة 2011، ص 05.

(2) المادة 17 من المرسوم الرئاسي 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تطبيق القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر عدد 66 مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1991، ص 2548.

(3) رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير سنة 2011، ص 04. وتمت الموافقة على الأمر بالقانون رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011، ج.ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس سنة 2011، ص 04.

الوطني الشعبي بعمله الوقائي من خلال تنصيب الحواجز الأمنية مثلا يستطيع أن يستوقف الأشخاص لمراقبة هويتهم سواء أكانوا مترجلين أو مقلّين سياراتهم.

إنّ تعدّد الجهات المخوّلة بإستيقاف الأشخاص لمراقبة هويّتهم وكذا تعميمها على الشرطة والدرك والجيش الوطني الشعبي تمثّل إحدى مظاهر غلبة المقاربة الأمنية التي تهدد الحرّيات الفردية، ولكن قد تجد هذه الشدّة مبررها في وجوب تمتع الأفراد بحق آخر وهو الحق في الأمن⁽¹⁾.

إنّ الحقّ في الأمن يمثل الوجه الآخر لواجبات الدولة في ضمان الأمن العام، وتمثل القوة العمومية الوجه المادي الذي به يحفظ النظام العام ويتحقق الأمن، وخاصة بعد تنامي الإجرام وتعدد الظواهر الإجرامية كظاهرة الإرهاب مثلا⁽²⁾.

هذا ولم يعد يقتصر تدخل الدولة على تلافي المساس بالأمن العام فحسب، بل تعدّى ذلك إلى ضرورة إستباق وقوع الأخطار وتحديدها⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الحقّ في الأمن يعتبر من بين التبريرات التي تقتضيها المراقبة الدائمة "يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية على حفظ النظام العام و السكينة العموميين بعمل وقائي تميّزه مراقبة عامة ومتواصلة..."⁽⁴⁾.

وكثيرا ما يترتب عن هذه المراقبة العامة والمتواصلة مساسات على حرية تنقل الأشخاص، وعلى الرغم من أن بعض الظروف الخاصة قد تُبرّر وتفرض اللجوء إلى

(1) TRUCHET didier, l'obligation d'agir pour la protection de l'ordre public : la question d'un droit à la sécurité, in, REDOR marie-joelle (dir.), l'ordre public : ordre public ou ordre publics ordre public et droits fondamentaux, actes du colloque de Caen des jeudi 11 et vendredi 12 mai 2000, Bruylant, nemesis, collection Droit et justice, 2001, p 301.

(2) GARRIGOS-KERJAN mariel, la tendance sécuritaire de la lutte contre le terrorisme, archives de politique criminelle, éditions A. pedone, N° 28, 2006/1, pp, 188-189.

(3) TRUCHET didier, Op. cit, p 300 ;

- د/ حسن علي السيد، تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 51؛ أنظر أيضا عباس أبو شامة عبد المحمود، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة والإجرام الوليد - المفاهيم والنظريات -، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 19.

(4) المادة 9 من المرسوم الرئاسي 09-143.

هذه الإجراءات الماسة والمضيقة للحريات العامة وحرية التنقل بصفة خاصة حفاظا على الأمن الاجتماعي⁽¹⁾، إلا أنه في ظلّ إنعدام الأساس القانوني الكفيل بتأطيرها يجعل هذه الحرية الهشة عرضة لإحتمال حرمان الفرد من التمتع بها ولو مؤقتا ما قد يجعل الأفراد كلهم محل شبهة في ظلّ إنعدام الضمانات الحقيقية التي تحمي الشخص الخاضع لها⁽²⁾.

هذا، ويبدو أنّ الأمر لم يعد يقتصر على مراقبة هوية الأشخاص فحسب، بل تعدى ذلك إلى ضرورة تحديد الأفراد Identifier في كل الأماكن العامة⁽³⁾، وتمثل بدايات اللجوء إلى استعمال المراقبة بالفيديو، في هذه الأماكن العامة أو أماكن العمل أحد مظاهر ذلك، وتحولت تبعا لذلك الأماكن العامة إلى مجال مفتوح ليس لمراقبة هويتهم فحسب، بل لتحديدهم أيضا⁽⁴⁾.

و إذا باءت عمليات مراقبة هوية الأفراد بالفشل أو كانت مستحيلة فإن أعوان الشرطة أو الدرك الوطني ينتقلون إلى مرحلة أخرى تتمثل في التحقق من الهوية.

الفرع الثاني: التحقق من الهوية

إذا باءت محاولات التعرف على هوية الشخص بالفشل، سواء أكان مرده إلى تصرف الشخص المستوقف الذي يأبى الكشف عن هويته، أو كان الأمر متعلقا بإستحالة تبريرها، سواء أكانت الإستحالة مطلقة أو نسبية، ينتقل أعوان القوة العمومية إلى مرحلة ثانية تتمثل في إحتجاز الشخص في عين المكان أو في سيارتهم أو نقله إلى مراكز الأمن أو الدرك الوطني بغية التحقق من هويته.

(1) د/ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999، ص 21.

(2) DESPREZ François, op. cit, p 50.

(3) IBID, p 73.

(4) IBID, p 73.

وقد عرّف بعض المؤلفين مرحلة التحقق من الهوية بأنها العملية التي تهدف إلى الحصول بصفة قسرية على هوية الشخص الذي يرفض أولاً يمكنه تبريرها⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح جلياً أن الهدف من هذه المرحلة هو تمكّن أعوان القوة العمومية من التعرف على هوية شخص يجهلونه تماماً، بخلاف مرحلة مراقبة الهوية التي تهدف إلى مجرد فحصها أو التأكد من عدم وجوده ضمن الأشخاص المطلوبين للعدالة أو المبحوث عنهم.

ولمّا كانت هذه المرحلة تُوصف بأنها مرحلة قسرية، بحكم أنّ الشخص المستوقف يمكن في الغالب الأعمّ أن يُنقل إلى أحد مراكز الشرطة أو الدرك الوطني ويُحتجز rétention للتحقق من هويته، باستعمال وسائل وتقنيات حديثة، فإنّ هذه المرحلة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف المحيطة بالعملية ذاتها.

ويشكل إحتجاز الشخص المستوقف في مركز الأمن من أجل التحقق من هويته في حقيقة الأمر حرماناً مؤقتاً من حريته في التنقل، ويتجلى هذا الحرمان في أن إحتجازه في مركز الأمن يكون لمدة غير محددة وغير معروفة سلفاً، ولكنها بالضرورة تختلف عن مدّة مرحلة مراقبة الهوية التي لا تأخذ وقتاً طويلاً لمراقبتها، في حين أن مرحلة التحقق منها يتطلب وقتاً أطول، فكما يمكن أن تدوم ساعة أو ساعتين يمكن أن تدوم أكثر، وحينها قد يأخذ الإحتجاز صورة "توقيف للنظر مخفف"⁽²⁾، الأمر الذي دعى الأستاذة PENA-GAIA annabelle إلى القول بأن الإحتجاز بغية التحقق من الهوية الممارس في إطار الضبطية القضائية يمكن أن يظهر بأنه الأخ الأصغر للتوقيف للنظر

« En ce sens, la vérification d'identité pouvait apparaitre comme la « petite sœur » de la garde à vue »⁽³⁾.

(1) BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, vérification d'identité, J.C.P.P, fascicule 20, 1994, p 3.

(2) PENA-GAIA annabelle, les rapports entre la liberté individuelle et la liberté d'aller et venir dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, thèse pour le doctorat en droit, université de droit, d'économie et des sciences d'aix-marseille, 21 février 1998, p 142.

(3) IBID, p 142.

وما يزيد من خطورة هذه المرحلة أن الإجراءات التي يعمد إليها رجال الشرطة أو الدرك الوطني غير معروفة وتبقى مجهولة لدى كافة، إذ لم ينص القانون على هذه المرحلة بما يضمن الحرية الفردية للمستوقف، فقد قد يعمدون إلى أخذ صورة له أو أخذ بصماته الأمر الذي يطرح مسألة مدى قانونية هذا الإجراء في ظل إنعدام ما يجيز ذلك⁽¹⁾.

إنّ هذه المرحلة القسرية تتطلب من المشرّع أن يتدخّل لتنظيمها كونها مرحلة حساسة على حريّة فردية وتدخله بالتنظيم الدقيق ضروري لرفع ووضع حدّ لكل ما من شأنه أن يهدر حريّة المواطنين في التنقل.

إنّ بقاء هذه المرحلة بدون تدخل تشريعي على الرغم من أنها من صميم اختصاصات السلطة التشريعية⁽²⁾ يجعل من الإعتداءات المُحتملة على حريّات الأشخاص المستوقفين تشكل تهديدا ثابتا ودائما ومتواسلا، ومن بين مظاهر المساسات المحتملة التي قد تقتضيها مرحلة التحقق من الهوية على حريّة الشخص المستوقف مدة الإحتجاز، أو بعبارة أخرى ما هي المدة التي يقضيها الشخص في مركز الشرطة من أجل التحقق من هويّته؟ فكما يمكن أن يُحتجز لمدة زمنية قصيرة في بعض الأحيان، يمكن أن تطول مدة احتجازه في أحيان أخرى، فكما يمكن أن تدوم ساعة أو ساعتين، يمكن أن تدوم عشر ساعات أو أكثر، هذا إذا حصل الإستيقاف نهارا، وماذا إذا وقع ليلا هل يحتجز الشخص طول هذه المدة إلى أن يطلع النهار؟

(1) أثرت تخصيص هذه المرحلة في المبحث الخاص بالإجراءات المقيدة بحرية التنقل (وليس في المبحث الخاص بالإجراءات الحارمة) لارتباطها الوثيق بمرحلة سابقة عنها، و هي مرحلة مراقبة الهوية، فالترتيب والارتباط هما اللذان دفعاني إلى ذلك.

(2) تناولت المادة 122 من الدستور الميادين التي يختص بالتشريع فيها، وهي " حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية...".

وتختلف أسباب احتجاز الشخص للتحقق من هويته حسب الحالة أو الوضعية التي يكون عليها، فقد يكون كما يرى بعض المؤلفين في وضعية إستحالة مطلقة أو نسبية أو في وضعية رفض مطلق للكشف عن هويته⁽¹⁾.

البند الأول: إستحالة تبرير الهوية

إنّ إستحالة تبرير الهوية تشمل وضعيتين مختلفتين الأولى إستحالة نسبية والأخرى إستحالة مطلقة.

أولاً: الإستحالة النسبية

تتمثل في أن الشخص المستوقف لا يمكنه تبرير هويته حالاً كونه لم يحمل معه وثائق هويته مثلاً، ولكنه يمكنه تبريرها في وقت قصير إذا إنتقل معه أعوان الشرطة إلى بيته أو تمكنه من الاتصال بعائلته أو حتى بعض الشهود.

إنّ هذه الوضعية تثير بعض الإشكالات، حيث أنّه ليس هناك ما يلزم أعوان القوة العمومية من الإنتقال مع المستوقف إلى بيته لتقديم وثائق تبرّر هويته، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى أي حد يمكن إعتبار شهادة الشهود مقبولة كما طرح ذلك MORANGE jean⁽²⁾، أم تعتبر الشهادة مجرد مقدمة أو بداية من بدايات الإثبات⁽³⁾.

ثانياً: الإستحالة المطلقة

وتتمثل في كون الشخص المستوقف يعجز عن تبرير هويته كونه يُقيم في ولاية بعيدة عن مكان إحتجازه كأن يُستوقف في الجزائر العاصمة وهو مقيم بتندوف أو

(1) CHANNAK zaki, op. cit, p134.

(2) MORANGE jean, op. cit, p 286.

(3) يرى بعض المؤلفين أن شهادة الشهود لا تمثل إلا بداية من بدايات الإثبات المسبق. أنظر في هذا المعنى: BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, vérification d'identité, op. cit, fascicule 20, p 7.

العكس، ففي هذه الوضعية يكون الشخص في حالة عجز تام و مطلق عن تبرير هويته⁽¹⁾.

إنّ السؤال الذي يطرح نفسه كيف يتعامل أعوان القوة العمومية مع هذه الوضعية، والأخطر من ذلك فيما لو تم إستيقاف الشخص ليلًا؟

لم يلزم المشرّع الشخص المستوقف باستخراج وثائق هويته كما لم يلزمه بحملها معه، وتبعًا لذلك فإنه لا يمكن حصر وسائل إثبات الهوية في وسيلة معينة فقط، فكلّ الوثائق التي يمكن أن يقدمها الشخص المستوقف والتي لا تحمل صورته يمكن أن تشكل مقدمة أو بداية من بدايات لإثبات هويته، على أنّه من الناحية العملية فإنّ أعوان القوة العمومية يتمتعون بسلطة تقديرية حسب الظروف و الأحوال لتقدير قيمة الوثائق المقدمة إليهم، فالأمر كله متروك إلى ضمير أعوان القوة العمومية⁽²⁾.

البند الثاني: حالة رفض تبرير الهوية

تتمثّل هذه الوضعية في رفض الشخص المستوقف تبرير هويته بإرادته، بامتناعه عن تقديم المعلومات المتعلقة بها.

ويُشبّه بعض المؤلفين الإمتناع عن تقديم الهوية، بحالة تقديم هويّة خاطئة أو عنوان خاطئ⁽³⁾.

وعلى الرغم من قلة حدوث هذه الوضعية، إلا أنّه يمكن أن تحصل على أرض الواقع، وربما واجه أعوان القوة العمومية هذه الحالة، وبدون شك فإنهم يملكون وسيلة قسرية، عادة ما يأمرّون المستوقف بتبرير هويته ولا يجدون أدنى مقاومة منه، لكن في هذه الحالة فالشخص المستوقف الذي يتشبث بموقفه عادة ما يتمّ نقله إلى مركز الأمن لاحتجازه وإجراء تحقيق معمق.

(1) BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, vérification d'identité, fascicule 20, p 4 ; CHANNAK zaki, op. cit, p135.

(2) BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, vérification d'identité, Op. cit, fascicule 20, p 4.

(3) BUISSON jacques, Ibid, p 5 ; CHANNAK zaki, op. cit, p135.

وفي الواقع فإنه في اعتقادي، أن هذه الوضعية ربما تكون نادرة الوقوع بحكم أنه ليس هناك شخص عاقل يقبل بأن يُحتجز مدة طويلة بدون وجود أمرما، فربما يكون محل بحث بوليسي أو صدر ضده أمرا بالقبض، لهذا يمتنع عن تبرير هويته.

البند الثالث: إختلاف تعامل القوة العمومية مع الوضعيات

إنّ تعامل أعوان القوة العمومية مع هذه الوضعيات يختلف بحسب وضعية كل حالة، بل إنه تختلف طريقة تعاملهم مع الوضعية الواحدة ذلك أنه في ظلّ غياب نصوص قانونية تنظّم مرحلة التحقق من الهوية، يبقى كل رجل شرطة أو دركي يمارس في هذه المرحلة بحسب ما يراه مناسباً.

فكثيراً ما يحدث أن يستوقف الشرطي أو الدركي شخصاً وحين يعجز عن تبرير هويته، بسبب أنه لم يحملها معه أو كان من ولاية بعيدة أن يخلّي سبيله ويتركه وشأنه، كما يمكن لشرطي أو دركي آخر أن ينقل المستوقف إلى مركز الأمن ويحتجزه لفترة معينة لإجراء تحقيق معمّق.

إنّ هذه المواقف المختلفة للوضعيات المتشابهة تجعل من الضروري وضع حد لها من خلال تنظيمها تنظيمًا دقيقاً، فكما يمكن أن نتصور أنّ الشخص الذي أخلي سبيله هو من المطلوبين للعدالة، يمكن أن نتصور من جهة أخرى أن الشخص المحتجز إنسان من دون سوابق عدلية.

إنّ اختلاف تصرف أعوان القوة العمومية إزاء هذه الوضعيات المحتملة للتحقق من الهوية يُحيلنا إلى طرح تساؤل حول دور النيابة العامة في كل هذه المراحل والوضعيات، ذلك أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بـ "إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"⁽¹⁾.

(1) المادة 36 من ق.ا.ج.ج.

إن إدارة نشاط الضبط القضائي يقتضي أن يكون وكيل الجمهورية عالماً بكل إجراءات التحقيق عن الهوية، وخاصة ما تعلق منها بالإستحالة المطلقة أو الرفض الذي يبديه المستوقف، وعلمه بقيام أعوان القوة العمومية بإجراء التحقق من الهوية مفترض، بحكم أن نشاط الضبطية القضائية برّمته خاضع للنياحة العامة، و لا يمكن أن يتصرف ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في مثل هذه الوضعيات من تلقاء أنفسهم متى واجهتم صعوبات تعيق الوصول إلى معرفة هوية الشخص المستوقف، فهل حقيقة النياحة العامة تكون عالمة بكل هذه الإجراءات في غياب النصوص التي تنظمها؟

كما يمثل غياب مدة الإحتجاز من أجل التحقق من الهوية أحد أهم مظاهر اختلاف تعامل القوة العمومية وأحد أهم المساسات التي تتعرض لها حرية التنقل، ذلك أن إنعدام الحد الأقصى للمدة التي لا يجب أن تتعداها عمليات التحقق من الهوية، تفتح الباب على حسب أهواء أعوان القوة العمومية، وتصبح العملية برمتها تحت رحمتهم وسلطتهم.

المبحث الثالث: إنهاء حرية التنقل بالظروف الإستثنائية

الأصل أنّ حرية تنقل الأشخاص من مكان آخر، وبالوسيلة التي يختارها راجلا، أم مستقلا سيارة مبنية على الإطلاق، وغير مقيدة⁽¹⁾، إلا أنه قد ترد ظروف وأوضاع خاصة، قد تعصف بهذه الحرية، فتصيبها في الصميم، بحيث يعجز الفرد عن ممارستها بالشكل الذي يريد، أو يحرم كلية من ممارستها.

إنّ هذه الظروف أو الأوضاع الخاصة هي التي تعرف بالحالات أو الظروف الإستثنائية.

وتشكّل هذه الظروف والأوضاع الإستثنائية الميدان الخصب التي تسمح وتتيح للسلطات العمومية المساس وتهديد الحريات العامة بصفة عامة، وحرية التنقل بصفة خاصة، حيث يكون لهذه الأخيرة النصيب الأوفى من جملة الإعتداءات الواقعة على الحريات العامة، وهو ما يجعلها أولى ضحايا هذه الظروف الاستثنائية⁽²⁾.

ومن بين مظاهر المساسات التي تتعرض لها حرية التنقل، أن مجال ممارستها يضيق، بحيث يمنع الأفراد من التنقل في أوقات معينة كحالة فرض حظر التجول، أو أن يتم تحديد أماكن المرور، بل وقد ترقى في بعض الأحيان إلى درجة الاعتقال الإداري، وهو الأمر الذي يؤكد على هشاشة على هذه الحرية⁽³⁾.

وقد عرفت الجزائر أوضاعا وظروفا استثنائية نجم عنها فرض حالي الحصار والطوارئ، وفي ظلّهما تعرّضت حرية تنقل الأشخاص إلى جملة من القيود، قيّدت من مجال تمتّع الأفراد بها، أو حرّموا منها مطلقا، سواء في ظل حالة الحصار (مطلب أول)، أو في ظل حالة الطوارئ (مطلب ثان).

(1) محمد أبو زيد محمد، الضوابط التنظيمية للحريات العامة و ضماناتها، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو 2000، مصر، ص ص، 55-56؛

(2) BREILLAT dominique, la liberté en péril ,op.cit, p 16;

- د/ كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص 238.

(3) BREILLAT dominique, Op.cit, p 16.

المطلب الأول: تعدد القيود الواردة على حرية التنقل في ظل حالة الحصار

تمّ تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196، وفي ظلّه تحلّ السلطات العسكرية محلّ السلطات المدنية⁽¹⁾ في مجال النظام العام والشرطة، وتتوسّع مجالات سلطات البوليس الموضوعة تحت تصرف السلطات العسكرية، حيث نصّ "تفويض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.

وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية، التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة..."⁽²⁾.

أما السّطات الإستثنائية التي تتمتع بها السلطات العسكرية، فهي كثيرة، فعلى سبيل المثال نصّ المرسوم "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية أن تقوم بما يلي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المجال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن..."⁽³⁾.

وفيما يخصّ المساسات المتعلقة بحريّة التنقل، فهي كثيرة ومتعددة⁽⁴⁾، فقد عدّد المرسوم أنواعا منها "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة، عبر جزء مقاطعة كل واحدة منها أو كله، بما يأتي:

(1) د/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 420؛ د/ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة و حقوق الانسان، جروس برس، لبنان، د.ت.ن، ص 149.

(2) المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1991، ص 1087.

(3) المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

(4) د/ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 420.

- أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.
- أن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.
- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.
- أن تنظم عن الطريق الإدارية مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعينة، وتوزيعها.
- أن تمنع الاضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.
- أن تأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة في منصب عملهم.
- أن تأمر عن طريق التسخير في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام، أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتها⁽¹⁾.

وباستقراء هذه المادة، يتضح أنّ الأمر الذي يشدّ ويسترعي الإنتباه أنّ حرية تنقّل الأشخاص تعدّ الحرّية الأكثر تضرراً من باقي الحريات الأخرى.

بالفعل فمن بين السبع السلطات التي تتمتع بها السلطة العسكرية تضمنت المادة 8 أربعا منها، تتعلق بسلطات مقيدة أو مانعة لحرّية التنقّل، وهي المطات 1 و2 و3 و5.

صحيح أنّ هذه القيود الماسّة بحرّية التنقّل تؤثر تأثيرا مباشرا على حرية الفرد، وتُنغصُ عليه حياته، إلا أنّها أقلّ وطأ ووقعا عليه من بعض التدابير الأخرى الأكثر

(1) المادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196.

خطورة⁽¹⁾، ويشكّل الاعتقال الإداري (فرع أول) والإقامة الجبرية (فرع ثان) والمنع من الإقامة (فرع ثالث) أحد أهم هذه التدابير .

الفرع الأول: الوضع في مركز الأمن (الإعتقال) .

تناول المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار تدابير تمسّ بحريّة التنقّل، "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري، أو إخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي، أو السير العادي للموافق العمومية..."⁽²⁾.

وتناول المرسوم التنفيذي 91-201 شروط تطبيق الإعتقال الإداري⁽³⁾، ولكنّه عدّل وغير من المصطلح الذي إستعمله في المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار "الاعتقال الإداري"، ليصبح "الوضع في مركز الأمن" .

ويُعتبر الإعتقال الإداري أحد أخطر التدابير مساسا بحريات الأفراد عموما وعلى حريّة تنقل الأشخاص على وجه الخصوص⁽⁴⁾، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي 91-201، حيث عرّف الإعتقال الإداري أو الوضع في مركز للأمن بأنه "يتمثل الوضع في مركز للأمن لأي شخص يكون سلوكه خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص، أو على حسن سير المرافق العمومية، في حرمانه من حرية الذهاب

(1) للاطلاع بصفة أوفى وأعمق على تأثر الحريات العامة بالظروف الاستثنائية يرجى الرجوع إلى المراجع التالية:

د/ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 420؛ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

-COLLIARD claude-albert, op. cit, p 120 et suivantes.

(2) المادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 91-201 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز للأمن و شروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر. عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1121.

(4) د/ صبري محمد السنوسي محمد، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام -دراسة شاملة لمختلف أسباب الاعتقال الإداري في كل من مصر و فرنسا و الرقابة القضائية عليها-، القاهرة، 1996، ص 23.

والإياب ووضعه في أحد المراكز التي تحددها بمقرر القيادة العليا للسلطات العسكرية المخولة قانونا صلاحيات الشرطة وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه⁽¹⁾.

البند الأول: الأشخاص موضوع الوضع في مركز الأمن.

تتاول المرسوم التنفيذي الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلًا للوضع في مركز للأمن أو الإعتقال الإداري، حيث حصر طائفة منهم، وهم الذين يرتكبون أفعالاً من شأنها أن تمس بالأمن العام وبالسير العادي للمرافق العمومية "لا يمكن أن تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن إلا ضد الأشخاص الراشدين الذين يعرض نشاطهم للخطر النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية"⁽²⁾.

وقد عرّف المرسوم الأفعال أو السلوكات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العموميين وهي:

"... التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنایات أو جنح ضد أشخاص وأماكن،

- النداء بأية وسيلة للعصيان المدني وإلى الإضراب.

- حمل أي سلاح من أجل ارتكاب المخالفات.

- التحريض على التجمعات لغرض واضح يثير الاضطراب في النظام العام وفي طمأنينة المواطنين.

- رفض الامتثال للتسخير الكتابي الذي تصدره السلطة المخولة صلاحيات الشرطة وحفظ النظام العام، ذلك الرفض الذي يعرقل سير الاقتصاد الوطني عرقلة خطيرة.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-201.

(2) المادة 4 من نفس المرسوم.

- معارضة تنفيذ التسخير الذي أعدّ بسبب الاستعجال والضرورة بغية الحصول على خدمات يؤديها مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

ويمكن أن يكون زيادة على ذلك، موضوع تدابير وضع في مركز للأمن الأشخاص الذي يخالفون التنظيم الإداري المتعلق بالمرور وبتوزيع المواد الغذائية، وذلك بقصد إثارة إضطرابات في النظام العام⁽¹⁾.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المرسوم قد وسّع من نطاق إتخاذ تدابير الإعتقال الإداري ليشمل حالات عديدة بهدف المحافظة على النظام العام، الأمر الذي نتج عنه تمتع السلطات العسكرية بصلاحيات واسعة⁽²⁾.

البند الثاني: الجهة المختصة بالوضع في مركز الأمن

حدّد المرسوم التنفيذي 91-201 الجهة المختصة بوضع الشخص في مركز للأمن، وهي السلطة العسكرية المختصة إقليمياً "...تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن السلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة المختصة إقليمياً..."⁽³⁾.

ولا تضع السلطة العسكرية الشخص في مركز الأمن من تلقاء نفسها، وإنّما بناء على إقتراح من مصالح الشرطة يكون مصحوباً هو الآخر برأي لجنة رعاية النظام العام "...ويكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام كما نصت عليها المادتان 5 و6 من المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه"⁽⁴⁾.

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-201.

(2) د/ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 81.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-201.

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-201.

البند الثالث: مدّة الوضع في مركز الأمن

حدّد المرسوم التنفيذي 91-201 مدة الاعتقال الإداري بـ 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة "تحدد مدة الوضع في مركز للأمن خمسة وأربعين 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة" ⁽¹⁾.

البند الرابع: جدوى التظلم ضد قرارات الوضع في مركز الأمن.

أجاز المرسوم التنفيذي 91-201 للمعتقل إمكانية رفع تظلم ضد قرار الوضع في مركز للأمن في مدة عشرة 10 أيام من تقريره أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام العام حيث نصّ "يمكن أن يكون الوضع في مركز للأمن موضوع طعن يرفع خلال 10 أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام المنصوص عليه أدناه" ⁽²⁾.

في الواقع فإن الشخص المعتقل يكون بعيدا كل البعد عن العالم الخارجي، وقد يجهل في الغالب الأعم أسباب اعتقاله ⁽³⁾، وهو الأمر الذي قد يفوّت عنه رفع التظلم في ميعاده القانوني المحدد بـ 10 أيام.

البند الخامس: تشكيلة المجلس الجهوي لحفظ النظام

يتشكّل المجلس الجهوي لحفظ النظام من ستة 6 أعضاء طبقا للمرسوم التنفيذي 91-201 "يتشكل المجلس الجهوي لحفظ النظام المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ممن يأتي:

- الوالي، رئيسا.
- رئيس القطاع العسكري أو قائد مجموعة الدرك الوطني.
- محافظ الشرطة للولاية.
- 3 شخصيات تختار نظرا لتمسكها بالمصلحة العامة" ⁽⁴⁾.

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-201.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-201.

(3) loic PHILIP, Op.cit, p 135-142.

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91-201.

وما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أنها مختلطة تجمع بين المدني والعسكري⁽¹⁾، تكاد تكون نفس تشكيلة لجنة رعاية النظام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، مع اختلاف طفيف، يتمثل في أن المرسوم التنفيذي 91-201 أضاف شخصية مدنية ثالثة عوض الشخصيتين الإثنتين المنصوص عليهما في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 91-196.

وتطرح التشكيلة المكوّنة للمجلس الجهوي لحفظ النظام إشكالية حقيقة فعالية التظلم الذي يرفعه المعتقل، أو بتعبير آخر، فإن المرسوم التنفيذي 91-201 قد منح للمعتقل ضمانات إجرائية تتمثل في إمكانية رفع التظلم ضدّ اعتقاله إلا أنه أفرغها من الناحية الموضوعية من كل محتوى، إذ تبقى هذه الضمانات مجرد ضمانات إجرائية نظرية غير مجدية، على اعتبار أن التشكيلة التي "درست ونصحت" باتخاذ تدبير الاعتقال ضد الشخص، تكاد تكون نفسها من يفصل في مصير التظلم الذي يرفعه المعتقل وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه من الصعوبة بمكان تصوّر رجوع صاحب الرأي عن رأيه في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

وما يؤكّد هذا، أن تشكيلة رعاية النظام العام طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 91/196 هي "تتشأ لجنة رعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة ترأسها السلطة العسكرية المعينة قانوناً وتتكون من:

- الوالي.
- محافظ الشرطة الولائية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس القطاع العسكري إن اقتضى الأمر.
- شخصيات معروفتان يتمسكهما بالمصلحة العامة.

(1) د/ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 83.

وعن مهام هذه اللجنة نص المرسوم الرئاسي "تدرس لجنة رعاية النظام العام وتنصح بتطبيق التدابير الاستثنائية المنصوص عليه في هذا المرسوم، -ومنها الاعتقال الإداري - التي من شأنها أن تستعيد النظام العام، وسير المرافق العمومية، وأمن الأملاك والأشخاص" (1).

البند السادس: مدة الفصل في التظلم

حدّد المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مدة 10 أيام للفصل في التظلم المرفوع من الشخص المعتقل، "... يصدر المجلس الجهوي لحفظ النظام قراراته خلال العشرة أيام من رفع الأمر إليه" (2).

الفرع الثاني: الوضع في الإقامة الجبرية

يعتبر الوضع في الإقامة الجبرية تدبيراً أقل خطورة مقارنة بالاعتقال الإداري، من حيث أنّه لا يحرم الشخص من حرّيته في الذهاب والإياب كما في الاعتقال، إلّا أنّه يضيق ويحدّ من حرّيته في التنقل، من خلال تحديد إقامة معينة يقيم فيها الشخص، فلا يخرج منها إلا بترخيص مسبق.

البند الأول: الأشخاص موضوع الإقامة الجبرية

عدّد المرسوم التنفيذي 91-202 الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا موضوع الإقامة الجبرية وهم "الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية هم: - الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم. - الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو المذكور أعلاه" (3).

(1) المادة 6 من المرسوم الرئاسي 91-196 ، مابين المتطين مضاف مني.

(2) المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي 201/91.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1122.

ولقد توسع المرسوم في تحديد قائمة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلاً للوضع تحت الإقامة الجبرية.

ويبدو هذا التوسع جلياً في عمومية ومرونة المصطلحات المستعملة "الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم"، فإذا كانت أسباب الوضع في مراكز للأمن محددة في أفعال بعينها طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-201، فإنها غير كذلك في أسباب الوضع تحت الإقامة الجبرية، وهو الأمر الذي يمنح لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 91-196 السلطة التقديرية في تكييف النشاطات الماسة والخطيرة على النظام العام من عدمه عندما تدرس وتتصح بتطبيق أحد التدبيرين قبل أن تقرر السلطة العسكرية في مصيرهما وتطبق أحدهما.

البند الثاني: مدة الوضع تحت الإقامة الجبرية

لم يتناول المرسوم 91-202 مدة وضع الشخص تحت الإقامة الجبرية، إذ جعلها مفتوحة وغير محددة بفترة زمنية محددة، وهذا بخلاف الأمر مع وضع الشخص في مركز للأمن الذي حددها المرسوم 91-201 بـ 45 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة.

البند الثالث: التظلم ضد قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية

أجاز المرسوم التنفيذي 91-202 للشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية إمكانية رفع تظلم أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام في مدة عشرة 10 أيام من تقريره "يمكن أن يكون تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، موضوع طعن يرفع خلال العشرة أيام من تقريره، لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام..."⁽¹⁾.

(1) المادة 3 .

هذا وما يميّز قرارات الوضع تحت الإقامة الجبرية عن قرارات الوضع في مراكز للأمن أن الأولى يتم تبليغها للشخص المعني بها طبقاً للمرسوم التنفيذي 91-202 "يبلغ تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطبقه قائد فرقة الدول الوطني، أو محافظ الشرطة، في مكان الإقامة المعتاد"⁽¹⁾. بخلاف قرارات الوضع في مركز الأمن التي يبدأ ميعاد الطعن فيها في مدة عشرة أيام من يوم النطق بها .

البند الرابع: إلتزامات الشخص محل الوضع تحت الإقامة الجبرية

أورد المرسوم التنفيذي 91-202 مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية.

ومن بين هذه الإلتزامات، وجوب الإقامة في المكان المحدد في قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية" يتعين على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يأتي:

- أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية.
- أن يسعوا لتأشير قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات وحصر التحرك التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدابير المذكورة أعلاه، أو قائد فرقة الدرك الوطني، أو محافظ الشرطة في المكان الذي أجبروا على الإقامة فيه..."⁽²⁾.

البند الخامس: الترخيص الإستثنائي بالتنقل.

إذا توافرت لدى الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية، أسباباً جدية طارئة ومستعجلة تقتضي منه الإنتقال داخل التراب الوطني وخارج المنطقة المحددة في قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، فإنّه لا يمكنه ذلك إلاّ إذا تحصل على ترخيص من السلطة العسكرية لمكان الإقامة الجبرية، وهو ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي 91-202 "إذا طلب شخص موضوع تحت الإقامة الجبرية لأسباب قاهرة أو استعجالية،

(1) المادة 4 .

(2) المادة 6 .

إذنا بالتنقل داخل التراب الوطني، يمكن أن تمنحه هذا الإذن لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما السلطة العسكرية التي يتبعها مكان الإقامة الجبرية" (1).

ويشكّل هذا الترخيص بالتنقل خارج الأماكن المحددة في قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، ترخيصا إستثنائيا قد تستدعيه ظروف خاصة، في حالة وفاة أحد أفراد أسرته أو عائلته، ومع ذلك فإنّ هذا الترخيص لا يمنح بصفة تلقائية، بل يخضع لتقدير السلطة العسكرية، ذلك أن المادة استعملت كلمة "يمكن" التي تعني أن السلطة العسكرية هي صاحبة تقدير توافر الإستعجال وجدية الطلب من عدمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه حتى مع توافر الاستعجال وجدية الطلب يمكنها أن ترفضه.

وفي حالة حصوله على الترخيص بالتنقل داخل التراب الوطني فإنّ المرسوم المذكور أعلاه ألزمه بضرورة التأشير على بطاقته أمام محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدوك الوطني لمكان الوجهة في خلال مدة 24 ساعة "يجب على الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية الذي أذن له بالتغيب أن يؤشر بطاقته خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصوله، على يد محافظة الشرطة، أو قائد فرقة الدرك الوطني في المكان الذي يتجه إليه..." (2).

وفي حال انتهى أجل الترخيص بالغياب فإنّه ملزم كذلك بالتأشير على بطاقته لدى سلطات الشرطة لمكان الإقامة الجبرية "... ويجب عليه زيادة على ذلك، عند انتهاء أجل التنقل الذي أذن له به، أن يؤشر بطاقته على يد سلطات الشرطة في مكان وضعه تحت الإقامة الجبرية" (3).

الفرع الثالث: المنع من الإقامة

لا يختلف المنع من الإقامة عن الإعتقال الإداري وتحديد الإقامة من حيث مساسه المباشر بحرية التنقل، إلّا أنّه مع ذلك يعتبر تدبيرا أقل شدة من التدبيرين

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 202-91.

(2) المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي .

(3) المادة 2/11 من نفس المرسوم التنفيذي .

السابقين، من حيث أن الخاضع له يبقى يتمتع بحريته بالتنقل، إلا أنها غير مطلقة، فيحظر على الشخص التنقل إلى بعض الأماكن المحددة في قرار المنع من الإقامة.

وقد نظم المرسوم التنفيذي 91-203 أحكام منع إقامة الأشخاص في إطار حالة الحصار⁽¹⁾.

البند الأول: الأشخاص محل المنع من الإقامة

إن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلًا للمنع من الإقامة، وهم الأشخاص الراشدين الذين يتبين أن نشاطاتهم مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية⁽²⁾، ويلاحظ وجود تشابه في أسباب المنع من الإقامة مع أسباب الوضع تحت الإقامة الجبرية، من حيث أنهما تشترطان لإتخاذهما أن تكون نشاطات الأشخاص ماسة بالنظام العام.

فتدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية لا يُتخذ إلا بالنسبة للأشخاص الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم، وسواء أكان النظام العام في خطر، بسبب نشاطات الأشخاص أو أنها مضرّة به، فالأمر سيّان.

ويترتب على هذا التشابه إنعدام الحدود الفاصلة بين دواعي اللجوء واتخاذ أحد التدبيرين، مما ينتج عنه أن لجنة رعاية النظام العام تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إبداء ودراسة والنصح بتطبيق أحد التدبيرين.

ويحظر على الشخص الخاضع لتدبير المنع من الإقامة الانتقال إلى الأماكن المحظورة المحددة في قرار المنع من الإقامة، وهو ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 و المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1124.

(2) المادة 8 المطعة 3 من المرسوم الرئاسي 91-196.

91-203 "يتم إعداد قائمة الأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها بحسب الوقائع التي سببت هذا التدبير وشخصية الفرد المعني بها..."⁽¹⁾.

كما يتضمن قرار المنع من الإقامة مراقبة الشخص ومنعه من مصاحبة بعض الأشخاص "تتمثل تدابير الحراسة والرقابة على الفرد المعني في منعه من مصاحبة بعض الأشخاص..."⁽²⁾.

هذا ويبقى للسلطة العسكرية لكان إقامة الشخص وبناء على طلب المعني بها، أن تقترح على القائد العسكري توقيف بعض أحكام قرار منع الإقامة أو كلها "يمكن السلطة العسكرية في مكان الإقامة أن تقترح على القائد العسكري في أي وقت بناء على طلب المعني توقيف بعض أحكام قرار منع الإقامة أو كلها"⁽³⁾.

البند الثاني: التظلم ضد قرار المنع من الإقامة

أجاز المرسوم التنفيذي 91-203 للشخص الممنوع من الإقامة التظلم ضد قرار المنع من الإقامة في مدة 10 أيام بدون تحديد بداية سريانها "يمكن أن يكون تدبير منع الإقامة المذكور في المادة 2 أعلاه، موضوع طعن يرفع خلال العشرة أيام (10) لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام المنشأ بموجب أحكام المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه ووفق المادة 9 من هذا المرسوم نفسه"⁽⁴⁾.

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-203.

(2) المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

(4) المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

البند الثالث: الترخيص الإستثنائي بالتنقل.

أجاز المرسوم التنفيذي 91-203 للشخص موضوع المنع من الإقامة طلب السماح والترخيص له بالتنقل والإقامة في الأماكن المشمولة بالمنع من الإقامة فيها، ولكن شريطة توافر أسباب جدية وقاهرة تُبرّر ذلك.

وإذا ما قرّرت السلطة العسكرية لمكان المنع من الإقامة توافر الاستعجال فإنه يمكنها أن تمنحه إذنًا بالتنقل لمدة أقصاها 15 يوما "إذا طلب الممنوع من الإقامة، لأسباب قاهرة، الإذن بالإقامة المؤقتة في مكان منع أن يقيم فيه، يمكن أن تمنحه هذا الإذن لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما..."⁽¹⁾.

وفي حال رفضت السلطة العسكرية طلب الترخيص بالتنقل والإقامة في الأماكن المشمولة بالمنع من الإقامة فيها، فإن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أجاز للممنوع من الإقامة أن يرفع طعنا أمام قيادة هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي "وفي حالة الرفض يحق للممنوع في الإقامة أن يرفع طعنا لدى قيادة هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي..."⁽²⁾.

أما إذا ما قدّم الممنوع من الإقامة طلبا يلتمس فيه الترخيص له بالتنقل والإقامة في أماكن مشمولة بالمنع من الإقامة فيها لمدة تفوق 15 يوما، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا من قبل السلطة المختصة على مستوى هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي "وعندما يتجاوز طلب رخصة الإقامة في مكان ممنوع خمسة عشر 15 يوما، لا يمكن أن تمنح هذه الرخصة إلا من قبل السلطة المختصة على مستوى هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي"⁽³⁾.

ويبدو من خلال الأحكام القانونية المنظمة لهذه التدابير الثلاثة، أنها تشتدّ وتُخفف بحسب خطورة التدبير المتخذ فكلّما كان التدبير المتخذ خطير كالاقتال

(1) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91-203.

(2) المادة 3/15 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) المادة 4/15 من نفس المرسوم التنفيذي.

الإداري مثلاً، كانت الأحكام المنظمة له أكثر شدة ووقعا على حرية تنقل الأشخاص، وكلما كان التدبير أقل شدة كالمنع من الإقامة كانت الأحكام المنظمة له أقل وطأً ووقعا عليه.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في ظل حالة الطوارئ

تتشابه آثار حالة الطوارئ مع حالة الحصار في علاقاتها بالحرّيات العامّة، إذ يشتركان في كونهما مصدرا للحرمان أو التقييد من تمتّع الفرد بحريّة التنقّل بما يفرضانه من ضوابط حارمة أو مقيدة.

فالآثار المترتبة عن فرض حالة الطوارئ تكاد لا تختلف عنها في حالة الحصار، مع اختلاف في الجهة المنظمة لها، إذ في الوقت الذي تحلّ السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ظل حالة الحصار⁽¹⁾، فإنه في ظل حالة الطوارئ لا تفقد السلطة المدنية سلطاتها الضبطية، بل بالعكس من ذلك تماماً، فإنها تتسع وتتضخم⁽²⁾ إلى درجة اتخاذاتها نفس التدابير التي تتخذها السلطات العسكرية في ظل حالة الحصار. ومن بين هذه التدابير التي تتخذها السلطات المدنية في ظل حالة الطوارئ، الاعتقال الإداري، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، حظر التجوّل.

وقد عرفت الجزائر فرض حالة الطوارئ سنة 1992، حيث تم الإعلان عنها بموجب مرسوم رئاسي 92-44 بهدف "استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"⁽³⁾.

وقد نصّ المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ على مجموعة من التدابير الحارمة والمقيّدة لحرية التنقّل. ومن بين هذه التدابير التي تتخذها السلطات

(1) د/ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 420؛ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، لبنان، د.ت.ن، ص 150.

(2) د/ أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 421.

(3) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 9 فبراير سنة 1992، ص 285، و قد تمّ تنميته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992، ج.ر عدد 61 مؤرخة في 12 غشت سنة 1992، ص 1609.

المدنية في ظل حالة الطوارئ الإعتقال الإداري (فرع أول) وحظر تجول الأشخاص (فرع ثان)، وتحديد والمنع من الإقامة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الوضع في مركز الأمن

سبقت الإشارة إلى أنّ الاعتقال الإداري يشكّل أحد أخطر التدابير على حريّة الفرد، وقد نصّ على هذا التدبير مرسوم إعلان حالة الطوارئ، الذي خوّل لوزير الداخلية سلطة الأمر بوضع الأشخاص في مراكز للأمن "يمكن وزير الداخلية والجماعات المحليّة أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن أو في مكان محدد" ⁽¹⁾.

ويتمثل الاعتقال الإداري في حرمان الشخص من التمتع بحريّة الذهاب والإياب "يعتبر الوضع في مركز أمن تدبيرا إداريا ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحليّة" ⁽²⁾.

هذا ولما كان وضع الشخص في مركز أمني يحمل طابعا وقائيا، الغرض منه حماية النظام والأمن العموميين، فإنّه تبعا لذلك، كل شخص يشتبه فيه بأنّه يشكّل خطرا عليه، يمكن أن يكون موضوعا للإعتقال الإداري، وهو ما يفتح الباب لإعمال السلطة التقديرية الواسعة واحتمال وقوع تجاوزات في حق الأشخاص الأبرياء.

(1) المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92 المشار إليه سلفا.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 388.

البند الأول: الجهة المختصة بالوضع في مركز الأمن

خوّل المرسوم التنفيذي 92-75 لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة اعتقال الأشخاص بوضعهم في أحد المراكز الأمنية، كما سمح لوزير الداخلية تفويض القيام بذلك للسلطة التي يفوضها وهو الوالي المختص إقليمياً "يتخذ تدبير الوضع في مركز أمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، ويطرأ هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الأمن" ⁽¹⁾.

أما عن تفويض الولاية للقيام بالإمضاء على مقررات الوضع في مركز أمن، فقد سمح بذلك القرار الصادر عن وزير الداخلية. "يفوض للسادة الولاية الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على مقررات وضع كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز الأمن، وذلك في حدود اختصاصاته" ⁽²⁾.

هذا ويساعد الوالي أركان مختلطة تبدي رأيها في ملائمة التدابير المتخذة، حيث نصّ "تساعد الوالي أركان مختلطة تتكون من:

- قائد القطاع العسكري.
- قائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله.
- رئيس الأمن الولائي أو ممثله...

إضافة إلى ذلك تبدي رأيها في ملائمة التدابير المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المشار إليه أعلاه" ⁽³⁾.

(1) المادة 3 .

(2) المادة الأولى من القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 300.

(3) المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 298.

ولا يمكن اتخاذ تدبير وضع الشخص في مركز أمني إلا بعد الحصول على رأي أركان الهيئة المختلطة، "تتم تدابير الوضع في مراكز الأمن بعد أخذ رأي الهيئة المنصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه" ⁽¹⁾.

البند الثاني: الطعن في قرارات الوضع في مركز الأمن

حدّد القرار المؤرخ في 25 أبريل 1992 شروط وكيفيات ممارسة الطعن في مقررات الوضع في مراكز الأمن ⁽²⁾، وقد أجاز للشخص المعتقل إدارياً وكذا لأفراد عائلته أو لوكيله إمكانية تقديم طعن ضد قرار الاعتقال الإداري أمام الوالي محل إقامته "يمكن أن يقدم الطعن ويرفع من الشخص محل الوضع أو عائلته أو كليه لدى والي ولاية محل إقامة الشخص الموضع في مركز الأمن..." ⁽³⁾.

وبالمقارنة مع المراسيم المنظمة لتدبير الاعتقال الإداري في ظلّ حالة الحصار، مع حالة الطوارئ يتضح أن هذا الأخير قد وسّع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم تقديم طعن ضدّ قرارات الاعتقال، إذ وسّعه ليشمل أفراد عائلته أو وكيله "ويرفع من الشخص محل الوضع أو عائلته أو وكيله..."، في حين أنّ المرسوم 91-201 حصر ذلك في المعتقل وحده.

وبالإضافة إلى ذلك فإن آجال الطعن ضدّ قرار الاعتقال الإداري في ظلّ حالة الطوارئ غير محدّدة بمدة معينة، إذ تركها القرار المؤرخ في 25 أبريل 1992 مفتوحة، وهو ما يفتح الباب للشخص المعتقل برفعه في أي وقت يشاء، إذ تبقى الآجال مفتوحة، في حين أن آجال الطعن في ظلّ حالة الحصار محدّدة بـ 10 أيام تسري من تاريخ النطق بها.

(1) المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 المشار إليه سلفاً.

(2) قرار مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يحدد شروط ممارسة الطعن المتعلق بالوضع في مراكز الأمن، وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 32 مؤرخة في 29 أبريل سنة 1992، ص 920.

(3) المادة 3 من القرار نفسه.

البند الثالث: الرفع التلقائي للوضع في مركز الأمن

إذا لم يرفع الشخص المعتقل أو أحد أفراد عائلته أو وكيله أي طعن ضد قرار الوضع في مركز الأمن، فإنّ القرار المؤرخ في 25 أفريل 1992 أجاز للوالي وكذا للمجلس الجهوي للطعن أن يعرض من تلقاء نفسه بعض حالات الوضع في مركز الأمن "يمكن المجلس الجهوي للطعن في غياب تقديم الموضوعين أو عائلتهم أو وكلائهم طعوناً، أن يعرض على نفسه ومن تلقاء نفسه بعض حالات الوضع في مركز الأمن، كما يمكن أن يرفع إليه الولاية المعنيون ذلك مباشرة.

ويمكنه في كلتا الحالتين أن يتخذ قراراً برفع الوضع، ينفذ حسب الأشكال المبينة في المواد 15 إلى 19 من هذا القرار"⁽¹⁾.

وتطرح هذه المادة مسألة المعايير التمييزية التي على أساسها يمكن للمجلس الجهوي للطعن وكذا الوالي التي يعتمدها في الدراسة التلقائية، بدون وجود طعن لبعض حالات الرفع دون غيرها.

البند الرابع: الجهة المختصة بالفصل في الطعون

حدّد المرسوم التنفيذي 92-75 الجهة المختصة بالنظر والفصل في الطعون التي يرفعها الشخص المعتقل وكذا عائلته أو وكيله، وهي المجالس الجهوية الستة، الجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تبعا للاختصاص الإقليمي لكل مجلس جهوي "تؤسس ستة مجالس جهوية للطعن بالجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة وقسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات الآتية..."⁽²⁾.

البند الخامس: تشكيلة المجلس الجهوي لحفظ النظام

يتشكل المجلس الجهوي للطعن من "...-رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،

(1) المادة 11.

(2) المادة 5 .

- ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل لوزير الدفاع الوطني.
- ثلاث شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

وما يثير ويشدّ الإنتباه أن المجلس الجهوي للطعن يمكنه الاستعانة بأي عون من أعوان الولاية ليشركه في مداولاته، "يمكن المجلس الجهوي للطعن، أن يستعين بأي عون من مستخدمي الولاية، يمكنه أن يشارك في السير العادي للمداولات..."⁽²⁾.

البند السادس: مدة الفصل في الطعون

حدّد المرسوم التنفيذي 92-75 مدّة 15 يوما لبيتّ المجلس الجهوي للطعن في الطعون المرفوعة إليه، تسري من تاريخ إخطاره بها "بيتّ المجلس الجهوي للطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإخطاره"⁽³⁾.

وبعد دراسة التظلم والمداولة فيه، فإنّ المجلس الجهوي للطعن يكيّفه بملاحظتين: طعن مثمر أو غير مثمر، فإذا كان الطعن مثمرا يستفيد المعتقل من رفع الوضع في مركز الأمن، أما إذا كان غير مثمر فلا يستفيد من رفعه عنه، وهذا طبقا للمادة 14 من القرار المؤرخ في 25 أفريل 1992.

وقد أجاز القرار المؤرخ في 25 أفريل 1992 للمعتقل أو عائلته أو وكيله تقديم طعن آخر خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطعن الأول "...يمكن للشخص الموضع في مركز الأمن أو عائلته أو وكيله، أن يرفعوا طعنا آخر من جديد خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الطعن الأول"⁽⁴⁾.

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 92-75.

(2) المادة 3/11 من القرار المؤرخ في 25 أفريل 1992؛ ولم يحدّد القرار بأيّة صفة يشارك هذا العون في مداولات المجلس الجهوي للطعن، ج.ر عدد 32 مؤرخة في 29 أبريل سنة 1992، ص 920.

(3) المادة 7 .

(4) المادة 3/14 من القرار المؤرخ في 25 أفريل 1992.

تم إنشاء عدة مراكز أمنية هي:

- قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 390.
 - قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 390.
 - قرار مؤرخ في 19 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في المنيع (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 26 فبراير سنة 1992، ص 422.
 - قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 299.
 - قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 11، ص 299.
 - قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مراكز أمن في ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 300.
 - قرار مؤرخ في 29 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن إن أمقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 18، مؤرخة في 8 مارس سنة 1992، ص 532.
 - قرار مؤرخ في 29 أبريل سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن بتسابيت و تيرغامين و بشار بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 13 مايو سنة 1992، ص 1027.
- و قد تم غلق هذه المراكز بموجب القرارات التالية:**
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 1993، يتضمن غلق المركز الأمني في ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 11 أبريل سنة 1993، ص 11.
 - قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 1993، يتضمن غلق المركز الأمني عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 11 أبريل سنة 1993، ص 10.
 - قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 62 مؤرخة في 19 غشت سنة 1992، ص 1650.
 - قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في المنيع (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 62 مؤرخة في 19 غشت سنة 1992، ص 1650.
 - قرار مؤرخ في 4 غشت سنة 1992، يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 62 مؤرخة في 19 غشت سنة 1992، ص 1650.
 - قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1992 يتضمن غلق مركز أمن تيرغامين (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 82 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2109.
 - قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق المركز الأمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 85 مؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1992، ص 2174.
 - قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1992 يتضمن غلق المركز الأمني "تسابيت" ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 89 مؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1992، ص 2289.

الفرع الثاني: حظر التجول

يقصد بحظر التجول حرمان الشخص من التمتع بحريته في التنقل بصفة مؤقتة، فقد يكون الحظر جزئياً يخص بعض المناطق من الوطن، أو كلياً فيشمل كافة التراب الوطني، ويعتبر حظر التجول من بين الآثار المباشرة لإعلان حالة الطوارئ⁽¹⁾.

ولا يجوز للأفراد خلال بداية سريانه التنقل في المناطق المشمولة بالحظر طيلة الفترة الزمنية، وقد عرفت الجزائر تطبيقات لحظر التجول في فترات معينة من تاريخنا.

بالفعل فقد أصدر وزير الداخلية قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992 يتضمن إعلان حظر التجول في بعض المناطق من الوطن⁽²⁾،

حيث أعلن عن حظر التجول من الساعة العاشرة والنصف ليلاً إلى غاية الساعة الخامسة صباحاً "تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يعلن ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1992، عن حظر التجول من الساعة العاشرة والنصف ليلاً إلى غاية الساعة الخامسة صباحاً على تراب ولايات الجزائر والبلدية وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وعين الدفلى"⁽³⁾،

ولا يشمل حظر تجول الأفراد كل فئات المجتمع، إذ أعفى القرار المذكور أعلاه بعض المستخدمين ورخص لهم بالتنقل شريطة أن يستظهروا الأمر بالمهمة الرسمية وبطاقاتهم المهنية، ومن بين هؤلاء ما ذكرتهم المادة الثانية من القرار مثل مستخدمي التكليف الإلزامي للجمارك الوطنية، والصحة العمومية، وفرق الترميم والتصلّيح لشركة توزيع الكهرباء والغاز، ومستخدمي مصلحة المياه... الخ.

- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمن غلق المركز الأمني في عين أمقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 3 أبريل سنة 1996، ص 15.

(1) د/ أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 268؛ محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 110.

(2) قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج.ر عدد 85، مؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1992، ص 2175.

(3) المادة الأولى من نفس القرار.

وقد أجاز القرار لمصالح الشرطة والدرك الترخيص بصفة إستثنائية بالتنقل للمواطنين الذين يطلبون ذلك في حالات الضرورة "يمكن مصالح الشرطة والدرك للمواطنين أن تسلم استثناء، رخصا للتنقل للمواطنين الذين يطلبون ذلك لكي يتمكنوا من التنقل أثناء ساعات حظر التجول" (1).

في الواقع فإن التطبيقات العملية لحظر التجول تكتنفها بعض الصعوبات التي يواجهها المواطنون و قوات الأمن معا، خاصة في الحالات الإستعجالية التي تستدعي التنقل أثناء الفترة المشمولة بالحظر كالحالات الطبية المستعجلة أو غيرها من الحالات غير المتوقعة (2).

الفرع الثالث: تدبيري المنع وتحديد الإقامة.

على خلاف المرسومين التنفيذيين 91-202 و 91-203 اللذين نظما تدبيري تحديد والمنع من الإقامة في ظل حالة الحصار، فإن إعلان حالة الطوارئ بالمرسوم الرئاسي لم يتضمن تنظيم هاذين التدبيرين، حيث إكتفى المرسوم التنفيذي 92-75 بالتأكيد على أن هذين التدبيرين يتم تنظيمهما بموجب تعليمة فقط "يبين وزير الداخلية والجماعات المحلية بتعليمة كيفية تطبيق مختلف تدابير حالة الطوارئ، لا سيما المتعلقة بالوضع تحت الإقامة الجبرية، والمنع من الإقامة والتفتيش" (3).

إنّ الأوضاع الإستثنائية تتطلب في الواقع وسائل إستثنائية لمجابهتها، ومهما كانت قيمة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد فإنها لا ترقى في جميع الأحوال إلى نفس الدرجة من القيمة في حماية الدولة، وقد عبّر على هذه الوضعية الأستاذ محمد سعيد مجذوب "...ففي حالة الأزمات المستعصية لا يطرح موضوع المفاضلة بين حماية الحريات ووجود المجتمع، فوجود المجتمع يتقدم على ممارسة الحريات، لأن

(1) المادة 3 من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992.

(2) إنّ وقوع مثل هذه الحالات وارد جدا، الأمر الذي يستدعي تعاملنا غير صارم تجاهها.

(3) المادة 10، و تطرح مسألة تنظيم هذين التدبيرين الخطيرين بموجب تعليمة فقط مسألة الأمن القانوني و علم الخاضع لها بحقوقه. وهذا في الواقع يشكل خطرا أكيدا على حريات الأفراد.

بوجوده توجد الحريات وبفنائها تفنى...⁽¹⁾، ومع هذا كله، فإنه لا يجب أن تكون الظروف الإستثنائية سببا ومطية لإهدار حقوق وحريات الأفراد، بالشكل الذي يعدمها، إذا كان في الإمكان تجنب إهدارها بوسائل إستثنائية أقل وطأ وشدة.

ومهما يكن من أمر، فإنه من الضروري كما يرى الأستاذ ناصر لباد "...إصدار نصوص تشريعية تطبيقية لتحديد الآثار القانونية لحالات الطوارئ والحصار بصورة دقيقة وكذا تحديد الحد الأدنى من الضمانات التي يتمتع بها المواطنون..."⁽²⁾.

وقد نص الدستور الحالي على أنه "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"⁽³⁾ إلا أنه إلى يومنا لم يصدر هذا القانون العضوي.

(1) د/ محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 148.

(2) د/ ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، LEBED AUTEUR لباد EDITEUR، الجزائر، 2004، صفحة 53.

-تم رفع حالة الطوارئ بموجب أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير سنة 2011، ص 04، وتمت المصادقة عليه بموجب قانون رقم 05-11 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس سنة 2011، ص 04.

(3) المادة 92.

الباب الثاني: ثبات سلطان الدولة على الأجانب

تميّز الدول بين الأفراد الذين يحملون جنسيتها وبين الأجانب، ومجال التمييز يبدو واضحا في أنهم لا ينتقلون بحرية إلى إقليم الدولة التي يرغبون في الانتقال إليها، إذ تشترط بعض التشريعات بعض الشروط إذا لم يستوفوها قد تحول دون تمكنهم من التنقل إليها، وإذا ما دخلوا إقليمها فإنّ تنقلهم وإقامتهم فيه مقترن ببعض الشروط والإجراءات الخاصة، لذلك تعنى هذه التشريعات بوضع قواعد وأحكام خاصة بهم.

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة ستتناول شروط دخول الأجانب إلى الجزائر ومجال تمتّعهم بحرية التنقل والإقامة.

وبحكم أنهم أجانب غريباء لا يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مواطنو الدولة التي انتقلوا إليها فإنّهم -أي الأجانب- يمكن أن يكونوا محلا لإخراجهم من الإقليم الوطني.

وعلى هذا الأساس فإنني سأتناول أيضا الأحكام الخاصة بإخراجهم من الإقليم من خلال التعرض إلى مختلف أنواعه.

وتبعا لذلك فإنني قسّمت الباب الثاني الى فصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول: مراقبة الدولة للأجانب

الفصل الثاني تعدد صور إخراج الأجانب من الإقليم الوطني.

الفصل الأول: مراقبة الدولة للأجانب

لم يعد تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى أمرا يسيرا كما كان عليه الوضع في العصور الغابرة أين كان الأفراد يتمتعون بكل حرية في التنقل لا يعيقهم في ذلك أي عائق، ولقد تغيرت الأحوال بعد ذلك من خلال ترسيم حدود كل دولة وإشتراط تأشيرة الدخول واختلاف نظرة الدول للأجنبي، إذ أصبح دخول هذا الأخير إلى إقليم الدولة يخضع إلى مراقبة متعددة الصور (مبحث أول)، كما تُميّز الدول وتفاضل في تعاملها مع الأجنبي الذي دخل إقليمها باختلاف علاقاتها ببعضها البعض (مبحث ثان).

المبحث الأول: المراقبة السابقة واللاحقة للدخول إلى الإقليم الوطني.

تتمتع الدولة بسلطة تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها بما تراه مناسباً حفاظاً على مصالحها⁽¹⁾، وقد أكد هذا المعنى مجلس الدولة في قراره الشهير المؤرخ في 2009/10/21 "...حيث أنه إذا كان يحق فعلاً من حيث المبدأ لكل دولة الاحتفاظ باختصاصها في اتخاذ التدابير الخاصة بحرية الدخول والخروج من إقليمها..."⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، فإن حق الدخول إلى الإقليم الوطني لا يشمل الأجانب الذين لا يتمتعون بهذا الإمتياز⁽³⁾، فهو قاصر على مواطني الدولة حاملي جنسيتها فقط⁽⁴⁾، إذ ليس هناك في القانون الدولي ما يمنح للأجانب حق الدخول بحرية تامة إلى إقليم الدولة غير الدولة التي ينتمون إليها⁽⁵⁾.

ويوجب ق.د.أ.ج وجوب إستيفاء الأجانب مجموعة من الشروط التي تسمح لهم بالدخول إلى الإقليم الوطني، تشكل في مجملها مجالا خصبا لمراقبتهم السابقة على دخولهم إليه (مطلب أول)، وإذا ما تمكنوا من دخوله فإنهم ليسوا بمنأى من المراقبة اللاحقة لدخولهم (مطلب ثان).

المطلب الأول: مجال المراقبة السابقة

يفرض ق.د.أ.ج مجموعة من الشروط لإمكانية دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني.

(1) TCHEN vincent, droit des étrangers, 2ème édition, ellipses, Paris, 2011, p 3.

(2) مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012، ص 162 المشار إليها سلفاً.

(3) الدراسة لا تتناول الأجانب الذين يتمتعون بحماية و امتيازات خاصة كالقناصلة والدبلوماسيين أو كل الذين يخضعون لأحكام القانون الدبلوماسي.

(4) د/مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصر، 2003-2004، ص 107.

(5) JEAN patrice, Op.cit, p 21.

وتتعدد هذه الشروط وتختلف باختلاف الرعايا الأجانب أنفسهم تبعا لخضوعهم للنظام العام أو للنظام الخاص⁽¹⁾، حيث يستفيد الرعايا الذين يخضعون للنظام الخاص بشروط مخففة مقارنة بنظرائهم الذين يخضعون للنظام العام، إلا أنها تشترك في أنها عين الدولة المراقبة لهم (فرع أول)، ومع استيفاء الأجانب جميعا سواء الخاضعين للنظام العام أم الخاص للشروط التي تسمح لهم بالدخول إلى الإقليم الوطني، إلا أنهم قد يجدون أنفسهم محل منع من دخوله (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني

يشترط لدخول الأجنبي إلى الجزائر أن يكون حاملا لجواز سفر (البند الأول)، وتأشيرة تسمح له بالدخول (البند الثاني)، وأن يدخل الإقليم الوطني من الأماكن المخصصة لذلك (البند الثالث).

البند الأول: وجوب توافره على جواز السفر

إشترط القانون على الأجانب الذي يدخلون إلى الإقليم الوطني أن يكونوا حائزين على جواز سفر، ويعتبر هذا الشرط أحد الشروط الجوهرية التي قد تسمح لحامله بالدخول إلى التراب الوطني، وهو يعبر عن هوية صاحبه و كذا جنسيته.

ولقد نظم المشرع أحكام جواز السفر بموجب القانون 14-03 حيث أوجب على كل جزائري يرغب في السفر إلى البلدان الأجنبية أن يكون حاملا لوثائق السفر "يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية:

جواز سفر .

جواز سفر دبلوماسي .

(1) المقصود بالنظام العام الأجانب الذين يخضعون للقانون 11-08، أما الأجانب الخاضعين للنظام الخاص فالمقصود هو الأجانب الذين تربطنا بدولهم إتفاقيات ثنائية.

جواز سفر مصلحة .⁽¹⁾

ويشترط القانون أن يكون الأجنبي حائزا جواز السفر قيد الصلاحية "... حاملا جواز سفر... قيد الصلاحية"⁽²⁾.

ويعتبر هذا الشرط طبيعيا من حيث أنه لا يمكن الإعتداد بجواز السفر يكون فاقد الصلاحية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تكون مدة صلاحيته وثيقة السفر تقدر بستة (6) أشهر "... تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه بستة (6) أشهر..."⁽³⁾.

وإذا ما استوفى الأجنبي هذا الشرط، فإنه لا يخوله حق الدخول إلى التراب الوطني، إذ يجب عليه الحصول على رخصة صادرة من الجهة صاحبة الاختصاص تسمح له بذلك⁽⁴⁾.

البند الثاني: وجوب الحصول على التأشيرة

أوجب القانون على الأجنبي قبل دخوله التراب الوطني أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك، وهذه الرخصة تتمثل في تأشيرة الدخول⁽⁵⁾ "... وعند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة..."⁽⁶⁾.

وتختص المصالح القنصلية بمنح تأشيرات الدخول إلى التراب الوطني طبقا للمرسوم الرئاسي 405-02 "يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا

(1) المادة 2 من القنون 03-14.

(2) المادة 7 من ق.د.أ.ج

(3) المادة 4 من نفس القنون .

(4) د/ مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص 108.

(5) د/ الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة الجزائر، 2010، ص 368.

(6) المادة 7 من ق.د.أ.ج.

الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة، الراغبين في الذهاب إلى الجزائر، إذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية⁽¹⁾.

كما منح المرسوم الرئاسي رقم 407-02 لرئيس المجلس القنصلي صلاحية "يمارس رئيس المركز القنصلي في مجال الإدارة الصلاحيات التالية...إصدار تأشيرات للأجانب الراغبين في الذهاب إلى الجزائر"⁽²⁾.

ويجب على الأجنبي طالب التأشيرة أن يدفع رسوما مقابل ذلك "تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية..."⁽³⁾. وهذه الرسوم القنصلية المفروضة على طالب التأشيرة يحددها قانون المالية... تُحدد هذه الرسوم طبقا لأحكام قانون المالية..."⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الرسوم ليست مفروضة على كل الأجانب، إذ بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل⁽⁵⁾. يمكن أن يعفى بعض رعايا الدول الأجنبية من دفعها... مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل..."⁽⁶⁾.

ولم يتناول ق.د.أ.ج الإجراءات المتبعة لمنح الأجنبي تأشيرات الدخول محيلا إياها إلى التنظيم غير المنشور "تُحدد إجراءات وكيفية منح التأشيرة عن طريق التنظيم"⁽⁷⁾.

(1) المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 405-02 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج. ر عدد 79 مؤرخة في أول ديسمبر سنة 2002، ص 16.

(2) المادة 5 المطبة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 407-02 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر عدد 79 مؤرخة في أول ديسمبر سنة 2002، ص 24.

(3) المادة 3/8 من ق.د.أ.ج.

(4) المادة 3/8 من نفس القانون.

(5) د/سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 107.

(6) المادة 3/8 من ق.د.أ.ج.

(7) المادة 2/7 .

ويبدو أن عدم نشر إجراءات وكيفية منح التأشيرة راجع إلى تمتع المصالح القنصلية بسلطة تقديرية واسعة في تقدير ودراسة مختلف الجوانب والعناصر المقدمة في الملف من الأجنبي طالب التأشيرة، ومن بين العناصر الهامة التي تدرسها وتقدرها المصالح القنصلية ما تعلق بالشخص نفسه، من حيث إرتباطه بالجزائر ومدى وجود روابط إجتماعية وعائلية أو علاقات عمل، كما تقدر المصالح القنصلية على وجه الخصوص مدى وجود الأخطار أو التهديدات التي قد يشكّلها أو يمثلها الأجنبي على الأمن الوطني في حالة دخوله الإقليم الوطني⁽¹⁾، كما تأخذ بعين الاعتبار أيضا مدى تأثير المصالح العليا للوطن في حالة منحه تأشيرة الدخول⁽²⁾.

هذا، ويمكن للمصالح القنصلية والممثلات الدبلوماسية الجزائرية أن ترفض منح تأشيرات الدخول للأجانب الذين يرغبون في الدخول إلى الإقليم الجزائري إذا كانوا من الأشخاص غير المرغوب فيهم⁽³⁾.

كما يمكن للمصالح القنصلية أن ترفض منح التأشيرة للأجنبي الذي لا يثبت توافره على وسائل العيش الكافية طوال مدة إقامته بالإقليم الوطني.

ويجد هذا الشرط مبرره في أنّ الدولة لا تشجّع على قدوم الفقراء الذين يضافون إلى فقرائها حتى لا تتحمل أعباء جديدة هي في غنى عنها، كالأعباء الصحية في حالة إصابتهم بمختلف الأمراض المحتملة.

هذا، وإن تطوير وتشجيع قدوم الأجانب للسياحة وزيارة الأماكن السياحية التي تزخر بها الجزائر، لا يحصل إلا مع الأجانب الذين يثبتون توافرهم على وسائل العيش الكافي طيلة مدة إقامتهم بها، وقد يُحرم من إمكانية دخول وزيارة الجزائر الأجنبي الذي

(1) TCHEN vincent, Op. cit, pp, 38-39.

(2) NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, ordre public et droit des étrangers en Europe, la notion d'ordre public en droit des étrangers à l'aune de la construction européenne, bruyant, Bruxelles, 2006,P 223.

(3) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 108.

لا يثبت توافره على وسائل العيش الكافي طيلة إقامته بها ".... كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري..."⁽¹⁾.

إن تقدير مسألة مدى توافر وسائل العيش الكافية من عدمها تعود في آخر المطاف إلى المصالح القنصلية من حيث تقدير مدة الإقامة، ذلك أن إقامة الأجنبي لمدة شهر تختلف مصاريفها عن مدة 16 يوما، وهو الأمر الذي تقدره المصالح القنصلية بما تتمتع فيه من سلطة تقديرية.

وتسمح التأشيرة لصاحبها بالمكوث بالجزائر بحسب المدة المحددة فيها، فقد تتراوح مدة صلاحيتها من 3 ثلاثة أو 6 أشهر أو سنة أو سنتين "يمكن أن تسلم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تأشيرة قنصلية متعددة الدخول.

وتكون صالحة لمدة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر أو سنة أو سنتين..."⁽²⁾.

وتسمح التأشيرة للأجنبي بالإقامة بالجزائر لمدة لا تتجاوز 90 يوما... وتتضمن فترات إقامة لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما..."⁽³⁾.

ويمكن في بعض الحالات الخاصة أن تتجاوز مدة الإقامة 90 يوما بحيث قد تصل إلى 180 يوما كأقصى مدة "لا يمكن أن تتجاوز الإقامة الفعلية الإجمالية على التراب الوطني مدة مائة وثمانين يوما في السنة.

تحدد شروط تسليم هذه التأشيرة بموجب نص خاص"⁽⁴⁾.

(1) المادة 4/4 من ق.د.أ.ج.

(2) المادة 5 مكرر من المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج. ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 36.

(3) المادة 5 مكرر/3 من نفس المرسوم .

(4) المادة 5 مكرر الفقرة الأخيرة من نفس النرسوم.

وقد عدد المرسوم 66-212 المعدل والمتمم أنواع التأشيرات التي تسلمها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، إذ تتنوع بين التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المصلحة وتأشيرة المجاملة، والتأشيرة الصحفية والسياحية، والثقافية والعائلية.

1- تأشيرة الصحافة:

تسلم التأشيرة الصحفية للأجنبي الذي يتمتع بصفة صحفي والحائز لرسالة إستقبال من الجهاز أو المستخدم الذي طلب منه التأشيرة "تسلم تأشيرة الصحافة للأجنبي الذي يثبت صفة الصحفي والحائز رسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرة لفائدة الصحفي المعني"⁽¹⁾.

2- تأشيرة السياحة:

تشكل التأشيرة السياحية أحد أهم أنواع التأشيرة شيوعا، وتمنح للأجانب الذين يرغبون في زيارة الجزائر بهدف إكتشافها والتمتع بمناظرها الطبيعية المتنوعة، ولا تسلم هذه التأشيرة إلا بتقديم الأجنبي بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء من الشخص المضيف "تسلم تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة النقل ذهابا وإيابا"⁽²⁾.

3- تأشيرة الأعمال:

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي تلقى دعوة من مؤسسة من المؤسسات أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة، بشرط تقديم بيان حجز في الفندق أو شهادة التكفل به تسلمها الجهة المضيفة "تسلم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز دعوة من المتعامل الجزائري أو

(1) المادة 5 مكرر 1 المطبة 2 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم.

(2) المادة 5 مكرر 1 المطبة 3؛ يبدو أن الأمر قد تشدد في هذا النوع من التأشيرة، ولا أرى مبررا مقنعا في تعدد أسباب التشديد، خاصة وأن بلادنا تزخر بمقومات سياحية طبيعية حباها الله بها، إذ في الوقت الذي تجتهد الدول في جذب السياح من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرة، تدعيما لاقتصادها وتنويعا لمواردها المالية تتشدد الدولة فيما لا يفترض التشدد فيه.

رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة، وكذلك بيان الحجز في فندق أو شهادة التكفل من الهيئة المضيفة"⁽¹⁾.

4- تأشيرة الدراسة:

يشترط في تسليم هذا النوع من التأشيرة وجوب تقديم الأجنبي لشهادة تسجيل من مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة وكذا تقديم شهادة منحة دراسية مسلمة الدولة الجزائرية أو دولته وفي غياب ذلك وجوب تقديم وسائل التكفل بدراسته وإقامته "تسلم تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية... أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته"⁽²⁾.

5- تأشيرة العمل:

يشترط في حصول الأجنبي على تأشيرة العمل وجوب حيازته على عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل، تسلمها المصالح المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من قبلها، مع وجوب أن تقدم الهيئة المستخدمة ضمان بترجيله بمجرد إنتهاء علاقة العمل "تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد إنتهاء علاقة العمل"⁽³⁾. كما يمكن أن تسلم أيضا تأشيرة العمل المؤقتة للأجنبي الحائز لعقد عمل مؤقت لا تتجاوز مدته 3 أشهر "تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل مؤقت لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد إنتهاء علاقة العمل"⁽⁴⁾. كما يمكن أن تسلم تأشيرة العمل المؤقت

(1) المادة 5 مكرر 1 المطبة 4 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم.

(2) المادة 5 مكرر المطبة 5 من نفس المرسوم.

(3) المادة 5 مكرر المطبة 6 من نفس المرسوم.

(4) المادة 5 مكرر 1 المطبة 7 من نفس المرسوم.

للأجنبي المستفيد من عقد إستفادة وآداء خدمات أبرمه هو أو أبرمته الهيئة المستخدمة مع شركة تعمل بالجزائر "كما تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد إستفادة أو آداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر"⁽¹⁾.

6- التأشيرة العائلية:

ويخص هذا النوع من التأشيرات الأجانب الذين تربطهم علاقة قرابة بالعائلات الجزائرية، ويشترط لتسليمها وجوب تقديم شهادة إيواء مصادق عليها من قبل رئيس البلدية يلتزم بموجبها المضيف بإيواء الأجنبي "تسلم التأشيرة العائلية للأجنبي الحائز شهادة إيواء يعدها أحد أفراد عائلته الجزائرية الذي يلتزم بإيوائه ويصدق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف"⁽²⁾.

7- التأشيرة الطبية:

تسلم التأشيرة الطبية للأجنبي الحائز لشهادة طبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلية بشرط تقديم بيانات التكفل بالمصاريف الطبية وبيان حجز في فندق أو شهادة إيواء، وكل الوسائل المثبة للمعيشة خلال فترة العلاج "تسلم التأشيرة الطبية للأجنبي الحائز شهادة طبية وتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلية، ويجب عليه، زيادة على ذلك، تقديم بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج".

8- التأشيرة الثقافية:

وتخص هذه التأشيرة الأجانب الذين يقصدون الجزائر لإقامة حفلات، أو ملتقيات، أو تظاهرات علمية أو رياضية شريطة تقديم وسائل المعيشة لمدة الإقامة"

(1) المادة 5 مكرر المطبة 7 الفقرة الثانية من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم.

(2) المادة 5 مكرر المطبة 8 من نفس المرسوم.

تسلم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة⁽¹⁾.

9- تأشيرة العبور:

تخص هذه التأشيرة الأجنبي العابر للتراب الوطني والحائز لتأشيرة بلد الوجهة، وتسلم هذه التأشيرة لمدة أقصاها 7 أيام تسلم تأشيرة العبور، لمدة أقصاها سبعة (7) أيام، للأجنبي العابر للتراب الوطني والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه ووثائق تثبت وسائل المعيشة لدى عبوره⁽²⁾، كما يمكن أن تسلم شرطة الحدود رخصة نزول لطواقم الطائرات والبواخر تتراوح مدتها من يومين (2) إلى سبعة (7) أيام "غير أنه تسلم السلطات المختصة رخصة نزول تتراوح بين يومين (2) وسبعة (7) أيام لطواقم البواخر والطائرات"⁽³⁾.

10- تأشيرة التسوية:

تخص هذه التأشيرة الأجنبي الذي وصل إلى الإقليم الوطني غير حائز أصلا للتأشيرة القنصلية، ففي هذه الحالة يمكن لشرطة الحدود أن تمنحه تأشيرة خاصة تدعى تأشيرة التسوية لا تمنح إلا في الحالات المستعجلة "يمكن في الحالات الإستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة إستثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة"⁽⁴⁾ ولم يحدد القانون 08-11 مدة تأشيرة التسوية، حيث أحال ذلك إلى التنظيم "تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم"⁽⁵⁾.

وإذا ما منحت شرطة الحدود التأشيرة للأجنبي فإنها ملزمة بإخطار السلطات الإدارية بصفة فورية "وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود فورا بإخطار السلطات

(1) المادة 5 مكرر 1 المطبة 10 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم.

(2) المادة 6 من نفس المرسوم.

(3) المادة 6 / 2 من نفس المرسوم.

(4) المادة 12 من ق.د.أ.ج.

(5) المادة 2/12 ، حسب المعلومات التي تحصلت عليها من مديرية شرطة الحدود، فإن مدة تأشيرة التسوية

قصيرة جدا لا تتعدى 07 أيام.

الإدارية المعنية⁽¹⁾، وتثير الفقرة الأخيرة الكثير من الغموض، من حيث أنه هل فعلا تمنح شرطة الحدود تأشيرة التسوية للأجنبي ثم تخطر بعد ذلك فورا السلطات المعنية والتي لا تخرج عن كونها المديرية العامة للأمن الوطني، أم بالعكس من ذلك، هل هي ملزمة بأخذ رأيها قبل منحها تأشيرة التسوية.

ومهما يكن من أمر فإن هذه التأشيرة لا تمنح للأجنبي إلا بصفة إستثنائية يراعى في ذلك مصلحة الوطن وحاجته للأجنبي.

هذا، وطبقا للمعاملة بالمثل فإنّ المشرّع أوجب على الأجنبي الإلتزام بإكتتاب تأمين على السفر "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الأجنبي للإلتزام باكتتاب تأمين على السفر"⁽²⁾.

وإذا ما تحصل الأجنبي على تأشيرة تسمح له بدخول الاقليم الوطني، فإنّ عليه أن يدخل من الأماكن المخصصة للدخول.

البند الثالث: الدخول من الأماكن المخصصة.

لا يكفي أن يكون الأجنبي حاملا لجواز سفر وتأشيرة حتّى يتمكن من دخول التراب الوطني، بل عليه أن يدخل الإقليم الجزائري من الأماكن المخصصة لإستقباله.

ومن هذه المنطلق، فإنّ الأجنبي ليس حرا في أن يدخل من الأماكن التي يريدّها هو، بل عليه أن يدخلها من أحد الأماكن التي حدّتها السلطات الجزائرية.

وتبدو الحكمة من وراء تحديد السلطات لأماكن دخول الأجانب في مراقبة حركة دخولهم وخروجهم منها⁽³⁾.

(1) المادة 3/12 من ق.د.أ.ج.

(2) المادة 5/4 نفس القانون.

(3) د/أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 23.

وقد تناول المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر 2005 المتعلق بمراكز الحدود البرية " يعتبر مركز الجمارك نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحد البري، عند الدخول أو الخروج، للمسافرين ووسائل نقلهم وأشياءهم وأمتعتهم الشخصية وكذا البضائع"⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى المهام المتعددة التي تكلف بها مراكز الجمارك الحدودية البرية فإنّها تقوم أيضا بمهام التحقق من المسافرين وفحصهم "تكلف مراكز الجمارك الحدودية البرية بما يأتي...السهر على فحص المسافرين وأشياءهم..."⁽²⁾.

ولا يقتصر مهام مراكز الجمارك البرية على فحص أمتعة المسافرين وأشياءهم فحسب، بل يمتد إلى مساهمته في محاربة الهجرة غير الشرعية "زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تساهم مراكز الجمارك الحدودية البرية فيما يأتي...مكافحة الهجرة غير الشرعية"⁽³⁾.

إلى جانب ذلك، ألزم المرسوم التنفيذي 10-199 على كل طائرة دولة أجنبية أن تقلع وتهبط في مطار مزود بمصالح الجمارك و شرطة الحدود "يجب على كل طائرة دولة أجنبية مرخص لها بالهبوط على مطار جزائري أن تنفذ أول هبوط وآخر اقلاع لها بإتجاه الخارج من مطار مزود بمصالح الجمارك وشرطة الحدود..."⁽⁴⁾.

وليس خافٍ على أحد أن من بين الأهداف المتوخاة من وراء إلزام هبوط وإقلاع طائرة الدولة الأجنبية من مطار مزود بمراكز الجمارك وشرطة الحدود، من أجل ضمان المراقبة الدائمة لحركة دخول وخروج الأجانب من الاقليم الوطني، وهو ما عبّر عنه صراحة المرسوم 10-199 المذكور أعلاه "يجب على كل طائرة دولة أجنبية أن تحمل

(1) المادة 2 من المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج.ر. عدد 25 مؤرخة في 19 أبريل سنة 2006، ص 29.

(2) المادة 4 من نفس المقرر.

(3) المادة 5 مطة 4 من نفس المقرر.

(4) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 30 غشت سنة 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، ج.ر. عدد 50 مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص 17.

الوثائق الآتية عندما تحلق فوق التراب الجزائري... القائمة الإسمية للركاب ومكان ركوبهم ومقصدهم..."⁽¹⁾.

هذا وإذا ما دخل الأجنبي من الأماكن المخصصة لدخول المسافرين، وكان حاملا لجواز سفر قيد الصلاحية وتأشيرة دخول إلى الاقليم الوطني، فإن ذلك كله لا يخول له حقّ الدخول إلى التراب الوطني، إذ أنّه، حتّى مع توافر الشروط القانونية واستيفاء الأجنبي لكل الإجراءات المطلوبة، إلّا أنّه قد يجد نفسه ممنوعا من الدخول إلى الإقليم الجزائري.

الفرع الثاني: منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الوطني

أجاز ق.د.أ. ج. لوزير الداخلية وكذا الوالي المختص إقليميا، منع دخول الأجنبي إلى التراب الوطني لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو كل ما من شأنه أن يمسّ بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية " يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري"⁽²⁾.

إنّ السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية وكذا الوالي المختص إقليميا في إمكانية منع دخول الأجنبي إلى الاقليم الوطني، تجد مبررها في أسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو بالمصالح الأساسية والدبلوماسية الجزائرية.

وفي هذا الصدد أكد المجلس الأعلى سابقا بجواز رفض دخول مسافر إلى أرض الوطن متى تبين للسلطة الإدارية أن دخوله إليه فيه مساس بالنظام العام "حيث يحق

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-199 المشار إليه سابقا.

(2) المادة 5؛ وقد كانت المادة 6 من الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب الملغى بالقانون 08-11 تمنح لوزير الداخلية وحده، "دون اشتراك الوالي" سلطة منع دخول الأجنبي إلى التراب الوطني " وفي جميع الحالات، يجوز لوزير الداخلية أن يمنع من دخول التراب الوطني كل أجنبي وذلك لأسباب راجعة إلى النظام العام".

للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى في دخوله إلى تراب الجزائر مساسا بالأمن العام...»⁽¹⁾.

ويثور التساؤل حول جدوى إشراك الوالي المختص إقليميا بجانب وزير الداخلية في إمكانية منع دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني للأسباب نفسها التي يستند إليها وزير الداخلية.

فمن ناحية يبدو أنّ الوالي المختص إقليميا هو الوالي الذي يقع في دائرة إختصاصه أحد المراكز الحدودية البرية التي تستقبل المسافرين، أو التي يوجد بها مطار أو ميناء بحري مزودين بمصالح الجمارك وشرطة الحدود.

وترتبا على ذلك يُستبعد الولاة الذين لا تتوافر لدى ولاياتهم على مطار لهبوط وإقلاع الطائرة الأجنبية أو ميناء بحري مخصص لإستقبال السفن التجارية المقلّة للمسافرين أو مراكز حدودية برية من إمكانية منع دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني، ذلك أنّه في هذه الحالة لا يعتبر الأمر منعا من الدخول لأنهم يكونون قد دخلوا الإقليم الوطني وعبروا شرطة الحدود.

ومن هذا المنطلق فإنّ تمتع الوالي بسلطة منع دخول الأجانب إلى التراب الوطني يكتنفه الكثير من الغموض حول جدوى تمتّعه بهذه السلطة، مادام أنّه يفترض وجود بطاقةية تتضمن كشفا بأسماء وألقاب الأجانب غير المسموح لهم بدخول الإقليم الجزائري كونهم يشكلون خطرا على النظام العام أو بالمصالح العليا الأساسية للدبلوماسية الجزائرية.

هذا، وعلى فرض تقدم الأجنبي بالدخول إلى التراب الوطني مستوفيا جميع الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة، فإن شرطة الحدود هي التي تبلغ السلطات التي تتبعها ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني، وهذه الأخيرة تبلغ وزير الداخلية الذي يمكن أن يتخذ ما يراها مناسبا إما بمنع الأجنبي من الدخول أو السماح له، بدخول

(1) المجلس الأعلى قرار مؤرخ في 11-10-1986 تحت رقم 49330 نشرة القضاة 1988 العدد 44، ص 79، نقلا عن جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 87.

الإقليم الوطني، ذلك أنه من الصعوبة بمكان تصور إمكانية إصدار الوالي قرار يمنع بموجبه أو يسمح بدخول الأجنبي إلى التراب الوطني دون علم أو على الأقل أو إستشارة وزير الداخلية، خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية للدبلوماسية الجزائرية.

ولا يقتصر منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري على مبررات تهديده للنظام والأمن العموميين أو بالمصالح الأساسية للدبلوماسية الجزائرية فحسب، ذلك أنه توجد مبررات أخرى قد تحرم الأجنبي من دخول التراب الوطني حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط والإجراءات القانونية، من ذلك صدور حكم أو قرار قضائي يمنع بموجبه الأجنبي من الإقامة في الجزائر، وهذا ما نص عليه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات" ⁽¹⁾، وقد أجاز قانون العقوبات الحكم بمنع الأجنبي من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو جنائية "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية أو جنحة" ⁽²⁾. ومن أمثلة ذلك ما نصّ عليه قانون العقوبات في القسم الخاص بتهريب المهاجرين "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر" ⁽³⁾.

ويتضح من خلال هذه المواد أن منع دخول الأجنبي إلى التراب الوطني مرده صدور أحكام أو قرارات قضائية تمنعه من دخول التراب الوطني إلى حين إنقضاء المدة المحكوم بها عليه. ولا يشترط في حالة صدور أحكام أو قرارات قضائية تمنع

(1) المادة 20 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، و المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.

عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2006، ص 3.

(2) المادة 13.

(3) المادة 303 مكرر 35.

الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني صدور قرار من وزير الداخلية أو من الوالي المختص إقليمياً لمنعه من دخول التراب الوطني، ذلك أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتنفيذ وزير الداخلية وكذا الوالي لأحكام وقرارات القضاء⁽¹⁾.

والى جانب المبررات السابقة يمكن أن يجد الأجنبي نفسه ممنوعاً من الدخول إلى التراب الوطني لأسباب تتعلق بصدور قرار إداري سابق بإبعاده منه أو طرده إلى الحدود، أو أنه لم يكن يحمل تأشيرة الدخول تسمح له بذلك.

ولم يتضمن ق.د.أ.ج الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها الأجنبي في حالة صدور قرار يمنعه من دخول التراب الوطني، سواء أكان القرار صادراً عن وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليمياً.

ويتعلق الأمر هنا بإمكانية رفع دعوى قضائية ضد قرار المنع من الدخول. إنَّ عدم وجود النصوص القانونية التي تسمح للأجنبي بإمكانية رفع دعوى قضائية لا يعني أنه محروم من رفعها، ذلك أن قرار المنع من الدخول يبقى قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، وفي هذا الصدد أجاز القرار القضائي الصادر عن المجلس الأعلى المشار إليه سابقاً مناقشة قرار منع الدخول أمام قاضي تجاوز السلطة⁽²⁾ على أنه من الناحية العملية حتى ولو صدر قرار قضائي يقضي بإلغاء القرار الإداري، فإن قرار المنع من الدخول يكون قد وقع تنفيذه، بل وحتى إذا رفع الأجنبي الممنوع من الدخول دعوى إستعجالية إدارية متعلقة باستعجال الحريات هذا إذا أمكنه الاتصال بأحد المحامين⁽³⁾، فإنه خلال فترة رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وصدور القرار الإداري الإستعجالي والمقدرة مدته بـ 48 ساعة⁽⁴⁾ يكون تنفيذ قرار منعه من الدخول قد حصل، لذلك فإن لجوء الأجنبي الممنوع من الدخول إلى التراب الوطني إلى القضاء الاستعجالي ليس كافياً أو مضموناً⁽⁵⁾.

(1) جان كريستوف مارتان، حظر الإقامة، مجلة القانون العام و علم السياسة، عدد 5، سنة 2006، ص 1222 وما يليها.

(2) المجلس الأعلى ، قرار مؤرخ في 11 / 10 / 1986 تحت رقم 49330 نشرة القضاة 1988 العدد 44، ص 79، المشار إليه سلفاً.

(3) TCHEN vincent, Op. cit, p 45.

(4) المادة 920 من ق.إ.م.إ.

(5) TCHEN vincent, Op. cit, p 45.

ويوجب ق.د.أ.ج مؤسسة النقل بإعادته إلى المكان الذي إستقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة أو إلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر أو إلى مكان آخر يمكن القبول به" عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى مكان آخر يمكن القبول به..."⁽¹⁾.

هذا، وإذا تمكن الأجنبي من دخول الإقليم الجزائري فإنّ تنقله وإقامته ليستا بمنأى عن المراقبة⁽²⁾ التي يخضع لها كباقي الأجانب في باقي الدول.

المطلب الثاني: المراقبة اللاحقة للدخول إلى الإقليم الوطني

سبقت الإشارة إلى أن القانون لم ينظم صراحة أحكام إستيقاف المواطنين من أجل مراقبة هويتهم، إلا أن الأمر مختلف تماما مع الأجانب أين تتعدد المجالات التي تبسط فيها الدولة رقابتها عليهم، فباعتبارهم كذلك، وتغليباً للمقاربة الأمنية⁽³⁾، فإن تنقلهم داخل الإقليم الوطني يخضع لمراقبة هويتهم (فرع أول)، بل أكثر من ذلك فإن مجال المراقبة يتعدى إلى مراقبة مكان إقامتهم أيضاً (فرع ثان).

الفرع الأول: خضوع الأجنبي لمراقبة الهوية.

يتنقل الأجنبي الذي يدخل الإقليم الوطني بحرية، مثله مثل باقي المواطنين الجزائريين "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار إحترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية"⁽⁴⁾.

(1) المادة 34.

(2) LOCHAK daniel et FOUTEAU carine, immigrés sous contrôle, les droits des étrangers : un état des lieux, le cavalier bleu éditions, France, 2008, p 75.

(3) FERRE nathalie, les controles d'identité au miroir des étrangers, université de paris X- Nanterre, U.F.R de sciences juridiques administratives et politiques, France, 1993, p 221.

(4) المادة 24 ق. د. أ. ج.

ولا ينتقل الأجنبي بحرية مطلقة في التراب الوطني، إذ أحاط المشرع تنقله بمجموعة من القيود، من ذلك عدم المساس بالسكينة العامة وإحترام قوانين الجمهورية.

إنّ الإجراءات المقيّدة لحرية تنقل الأجانب ومراقبة تنقلاتهم لا تبدأ حين تطأ أقدامهم التراب الوطني فحسب، إذ أنّ هذه المراقبة توصف بأنها مراقبة لاحقة، أي لاحقة لدخولهم التراب الجزائري، ذلك أنّه توجد مراقبة سابقة تتمثّل أساساً في أخذ بصمات الأصابع وصورهم وخضوعها للمعالجة المعلوماتية بمناسبة طلب التأشيرة وهو ما نص عليه ق. د. أ. ج "يمكن أن تأخذ بصمان الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة، أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري"⁽¹⁾.

إنّ الهدف من أخذ بصمات الأصابع وصور الرعايا الأجانب يتمثّل أساساً في التحكم في مراقبة الأجانب مراقبة شديدة بحيث يسهل معرفة هويّتهم وجنسيّتهم، حتى ولو كان ذلك على حساب الحريات الشخصية⁽²⁾.

ولا تعتبر هذه الإجراءات الجديدة حكراً على الجزائر فحسب، إذ أنّ معظم الدول ومنها الأوروبية المنظوية تحت لواء إتفاقية شنغن تلجأ إلى هذه الإجراءات السابقة على الدخول إلى ترابها الوطني⁽³⁾.

وتهدف الدول من وراء لجوئها إلى هذه الإجراءات إلى التحكم في حركة تنقل وإقامة الأجانب في الإطار المحلي الداخلي، ومعرفة هويّتهم وجنسيّتهم بسهولة، خاصة الموجودين في وضعية غير قانونية، كما قد تهدف إلى تعاون وتبادل الدول للمعلومات بشأن الأجانب في إطار التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظّمة.

(1) المادة 15 هذا، و يلاحظ وجود خطأ لغوي في كلمة "تأخذ" و الصحيح "تؤخذ".

(2) Voir : PICARD Étienne, la police et le secret des données d'ordre personnel en droit français, R.S.C, 1993, pp, 275-321.

(3) SLAMA serge, immigration et libertes, le seuil/pouvoirs, N° 130, 2009/3, p 39.

ومهما يكن من أمر، فإنَّ ق.د.أ.ج لا يوجب أخذ بصمات الأصابع للأجانب وكذا صورهم بصفة تلقائية على كل رعايا الدول الأجنبية، بل الأمر متروك للسلطة التقديرية للمصالح القنصلية أو للمصالح الأمنية سواء على مستوى مراكز الحدود أو بمناسبة المراقبة الأمنية على مستوى التراب الوطني، ذلك أن استعمال عبارة "يمكن أن تؤخذ" توحى بتمتع هذه المصالح بسلطة تقديرية في ذلك، ما قد يفتح المجال للسلطات الجزائرية بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل متى خضع الجزائريون لمثل هذه الإجراءات لدى الدول الأجنبية⁽¹⁾.

هذا، وإذا كانت المراقبة السابقة المتمثلة في أخذ بصمات الأصابع والصور ليست ملزمة، بحيث قد يعفى بعض الأجانب منها، فإنَّ المراقبة اليومية المحتملة التي تباشرها المصالح الأمنية على مستوى التراب الوطني تجعل الأجنبي تحت تهديد دائم لإحتمال خضوعه لإجراءات مراقبة الهوية "على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك"⁽²⁾.

إنَّ مراقبة هوية الأجانب من خلال إحتمال أخذ بصمات أصابعهم، وكذا صورة هويتهم أثناء المراقبة الدورية العادية لهذه المصالح الأمنية على مستوى التراب الوطني أثناء تواجدهم بالإقليم الجزائري يهدف إلى التحكم الجيد والفعال في محاربة الإقامة غير القانونية لهؤلاء الأجانب، من خلال سهولة التعرف على هويتهم وجنسياتهم، ويشكل المجال العام *espace public* المكان الخصب والمفضل للقيام بإجراءات مراقبة الهوية⁽³⁾، سواء في الطريق العمومي، أو في الساحات العامة أو في المستشفيات أو في الإدارات العمومية، بحيث تعتبر هذه الأماكن مجالات خطيرة على الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، قد تكون سببا لإحتمال متابعتهم جزائيا "بغض النظر

(1) يبدو أن الدول تتجه تدريجيا إلى تعميم هذه الإجراءات، وما يعزز ذلك هو التوجه إلى استعمال جوازات السفر البيومترية. لتفاصيل أكثر أنظر الصفحة 49 وما يليها من الرسالة.

(2) المادة 25 ق.د.أ.ج؛ و يقابل هذه المادة، المادة 14 من الأمر 66-211 الملغى " يجب على الأجنبي أن يكون قادرا على تقديم عند كل مطالبة من أعوان السلطة، المستندات أو الوثائق المرخص له بموجبها في الإقامة بالتراب الجزائري".

(3) FERRAN nicolas, l'étranger en situation irrégulière dans l'espace public : entre répression et relégation, Archive de politique criminelle, N°32, 2010/1, pp, 23-43.

... يعاقب على مخالفة المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 30.000 د.ج⁽¹⁾. أو احتمال إخراجهم من التراب الوطني "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"⁽²⁾. وقد رتب المشرع عقوبات جزائية على كل أجنبي يرفض الخضوع لإجراءات مراقبة الهوية بنصه "يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الإمتثال لأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مراقبة إقامة الأجنبي.

تشمل المراقبة المستمرة لإقامة الأجنبي إقامته الأولى (البند الأول) والإقامة الثانية في حالة ما إذا غيّرهما (البند الثاني).

البند الأول: حالة الإقامة الأولى.

لا يقتصر أمر مراقبة الأجانب على هويّتهم أثناء تنقلاتهم فحسب، بل إنّ المشرع وسّع من دائرة المراقبة لتصل إلى مجال إقامتهم كذلك، حيث أنّ ق.د.أ.ج أوجب على كل مؤجر محترف، كأصحاب الفنادق، أو أي شخص طبيعي يأوي أجنبيا أن يصرح به لدى المصالح الأمنية "على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين(24) ساعة"⁽⁴⁾.

(1) المادة 44 ق. د. أ. ج.

(2) المادة 36 من نفس القانون.

(3) المادة 39 من نفس القانون.

(4) المادة 29 من نفس القانون.؛ ويقابل هذه المادة، المادة 17 من الأمر 66-211 الملغى "إن مؤجر غرف السكنى المحترف، الذي يأوي أجنبيا يجب عليه أن يصرح بذلك لدى قسم الشرطة التابع له محل إقامته أو لدى دار البلدية، وذلك في ظرف الأربع وعشرين ساعة الموالية للإيواء".

والظاهر أنّ مجال تشديد مراقبة إقامة الأجانب من خلال وجوب التصريح بهم من قبل المؤجرين المحترفين والعاديين لدى المصالح الأمنية أولاً، وفي حالة عدم وجودها لدى مصالح البلدية ثانياً، يعزّز فكرة أنّ ترتيب الجهة الواجب على المؤجر المحترف التصريح بهم لديها لم يكن إعتباطاً، وهو ما يبرز نيّة المشرع في تشديد هذه الرقابة.

وتفترض عملية التصريح بإقامة الأجانب لدى المصالح الأمنية أو بلدية مكان وجود العين المؤجرة، على ضرورة توافر علاقة إيجارية تربط المؤجر المحترف أو العادي بالأجنبي.

وقد رتب المشرع عقوبات جزائية على كل إخلال يوجب التصريح في كل علاقة إيجارية تربط المؤجر بالأجنبي "يعاقب بغرامة من 5000 د.ج إلى 20.000 د.ج كل شخص يأوي أجنبي ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه"⁽¹⁾.

وإذا كانت المادة 29 المذكورة سابقاً تشترط ضرورة توافر علاقة إيجارية تربط المؤجر بالأجنبي المستأجر، فهل يعني هذا أن المشرع لا يوجب التصريح بإيواء الأجانب ولا يرتّب عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقومون بإيواء الأجانب على وجه البر والإحسان؟ خاصة وأن مجتمعنا رحيم مضياف وكريم؟

بالرجوع إلى المادة 29 المذكورة أعلاه، فإن التفسير الضيق لها يقتضي القول أنها إشتطت ضرورة توافر علاقة الإيجار حتى يمكن متابعة الشخص على عدم التصريح بإيوائه للأجنبي، ذلك أنّ المشرّع إستعمل عبارة "كل مؤجر محترف أو عادي" فالمؤجر المحترف يتمثل أساساً في أصحاب الفنادق، أما المؤجر العادي فهو كل شخص طبيعي غير محترف يؤجر منزله للغير.

(1) المادة 38 ق. د. أ. ج.

هذا، ولمّا كان قانون دخول الأجانب لا يعاقب على إيواء المواطنين للأجانب على وجه البرّ والإحسان أو في إطار علاقتهم الشخصية، فإن المرسوم 86-237 المتعلق بالتصريح بإيواء الأجانب، ألزم كل شخص يأوي أجنبيا بالتصريح به لدى المصالح الأمنية، "يلزم كل شخص يأوي أجنبيا أن يصرح به خلال الأربع والعشرين ساعة لدى محافظة الشرطة التابعة لمحل إقامته أو فرقة الدرك الوطني القريبة منه وذلك حسب الحالة"⁽¹⁾، ولم يُفرق النص القانوني بين صفة الأشخاص سواء أكانوا مؤجرين أم لا، ولم يشترط ضرورة توافر علاقة الإيجار، فكل شخص يأوي أجنبيا ملزم بالتصريح به لدى المصالح الأمنية، ذلك أن المشرع إستعمل عبارة "كل شخص" وهو ما يفيد أن كل مواطن جزائري ملزم بالتصريح بكل الأجانب الذين قد يأويهم لدى المصالح الأمنية.

وقد رتب المشرع عقوبات جزائية على عدم قيام الأشخاص بواجب التصريح بالأجانب لدى المصالح الأمنية "كل مخالفة لأحكام المادة الأولى أعلاه، يتعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 459 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المذكور أعلاه"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة 459 من قانون العقوبات فإنها تنص "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

إنّ جريمة المساعدة على الإقامة غير الشرعية للأجانب المعاقب عليها بالمادة 46 من ق.د.أ.ج وكذا جريمة عدم التصريح بإيوائهم، تشكّل في حقيقة الأمر أحد الوسائل الهامة التي قد تمكن السلطات العمومية من مواجهة ومحاربة الشبكات

(1) المادة الأولى من المرسوم رقم 86-237 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح إيواء الأجانب، ج. ر عدد 38 مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1986، ص 1587.

(2) المادة 2 من نفس المرسوم.

الإجرامية التي تستعمل و تستغل الأجانب، كما قد تُشكل أحد الأدوات القانونية الفعالة في التحكم في ظاهر تدفق الهجرة Flux Migratoire بصفة عامة.

ومن أجل التحكم الفعّال في مراقبة المواطنين والأجانب، وتدعيم النشاط السياحي الذي يركز أساسا على مرافق الإستقبال السياحي، تم إستحداث صيغة جديدة تدعى الإقامة لدى الساكن كصيغة للإيواء السياحي⁽¹⁾.

إنّ الهدف من تنظيم هذا النشاط حسب المنشور الوزاري المشترك هو بسط أعوان المراقبة المكلفة بالسياحة وفي الجماعات المحلية على المستوى الوطني من أجل إجراء إحصاء الوطني للإيواء "خارج الفندق" ومعرفة هوية المستفيد من هذه الصيغة.

ومما يُدلّ على هذه المراقبة المفروضة على الأجانب والمواطنين على السواء، أنّ المنشور الوزاري المشترك نصّ "يتعين على السلطات المحلية والمديرين الولائيين المكلفين بالسياحة، في إطار المهام والصلاحيات المخولة لهم حسب التشريع والتنظيم الساري المفعول إتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحرص على:

ب - قيام مالك المسكن بالتصريح بالإيواء لدى المصالح المختصة للبلدية مثل تواجد المسكن، مقابل وصل إيداع يبين فيه التصريح هويّة المصريح، تحديد مكان إقامة الساكن، عدد الغرف المؤجرة، العدد الأقصى للأشخاص المحتمل إستقبالهم ومدة أو مدد الإيجار المتوقع..."⁽²⁾.

وفيما يتعلق بمراقبة الأجانب، فإنّ المنشور نصّ "علاوة على ذلك يتعين على مالك المسكن الذي اختار هذه الصيغة التصريح بإيواء السياح من جنسية أجنبية للمصالح الأمنية المختصة وفقا لأحكام المادة 29 من القانون 08-11 المؤرخ في

(1) منشور وزاري مشترك رقم 12/01 مؤرخ في 16 جوان 2012.

(2) الفقرة ب النقطة 7 من نفس المنشور الوزاري المشترك .

25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها...»⁽¹⁾.

وقد إشتراط المنشور أن تكون إقامة السياح الأجانب إقامة مؤقتة وليست دائمة، ذلك أن المنشور وصف الإقامة الخاصة بهذا النوع من الإيواء بأنها مؤقتة "...تعتبر صيغة الإقامة لدى الساكن، الطريقة التي بموجبها يضع صاحب مسكن تحت تصرف شخص أو عدة أشخاص، بمقابل مالي وبصفة مؤقتة كل أو جزء من ملكياته، مرفقة بتقديم خدمات..."، ولدى تطرقه لتعريف الإقامة المؤقتة في النقطة التالية "...إن الطبيعة المؤقتة للتأجير تعد ضرورية، حيث يجب أن تتوافق مدة الإيجار مع فترة إقامة السائح، دون أن تتخذ كإقامة دائمة..."⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن مراقبة السلطات الوطنية للأجانب تشمل أيضا حالات تشغيلهم من قبل الأشخاص المعنوية والطبيعة بغية تدعيم القضاء على التشغيل السري لهم، وإستغلالهم بطريقة مُهينة، حيث أوجب ق. د. أ. ج التصريح بهم لدى المصالح المكلفة بالتشغيل أو لدى مصالح البلدية مكان التشغيل أو لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة، إقليميا خلال مدة ثمان وأربعين ساعة (48) " كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبي بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، و في حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا"⁽³⁾، كما ألزم ق. د. أ. ج صاحب العمل أو المؤسسة المستخدمة تقديم كافة الوثائق المبررة لتشغيلهم للأعوان المؤهلين"... يجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين"⁽⁴⁾،

(1) الفقرة هـ من المنشور الوزاري المشترك 01-12.

(2) النقطة 3 من نفس المنشور الوزاري المشترك.

(3) المادة 28 من ق. د. أ. ج.

(4) المادة 3/28 من نفس القانون.

وتشمل الوثائق المبررة لتشغيل العمال الأجانب في جواز أو رخصة العمل المؤقت " يجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة " (1).

ويجب على الهيئات المستخدمة أن ترسل قائمة إسمية للمستخدمين الأجانب "يتعين على كل هيئة عمل تشغل عمالا أجانب سواء أكانوا ملزمين بجواز أو رخصة العمل المؤقت أم لا، أن تضع خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، وبغضون السنة السابقة قائمة بأسماء مستخدميها الأجانب وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم" (2).

وقد رتبّ المشرع عقوبات جزائية على الإخلال هذا الإجراء بنصه "تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسالها الإشعار بنقض عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الأجانب لديها في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 - 22 أعلاه بغرامة بين 100 و 2.000 دج ويضاعف المبلغ إن تكررت المخالفة" (3).

وبُغية القضاء على التشغيل السري للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، فإنّ المشرع رتبّ عقوبات على كل مؤسسة تقوم بتشغيلهم "دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإنّ تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج" (4). هذا، ويمتدّ سلطان الدولة في مراقبة الأجنبي حتى في حالة تغييره مكان إقامته الفعلية.

(1) المادة 17 من القانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج. ر عدد 28 مؤرخة في 14 يوليو سنة 1981، ص 946.

(2) المادة 1/22 من نفس القانون.

(3) المادة 23 من نفس القانون.

(4) المادة 49 من ق. د. أ. ج.

البند الثاني: حالة تغيير الإقامة.

إذا ما أراد الأجنبي المقيم بصفة قانونية أن يغيّر مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر، فإنّ عليه أن يبلغ ويصرّح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى بلدية محل الإقامة السابقة والجديدة⁽¹⁾.

ويبدأ حساب مدة وجوب التصريح خلال فترة 15 يوما السابقة على مغادرته الإقامة السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى الإقامة الجديدة، "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر(06)، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب إستيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ معادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد..."⁽²⁾.

ويكون إثبات تغيير محل الإقامة الفعلي بتقديم وصل يُثبت ذلك " ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات"⁽³⁾. وقد كان الأمر 211-66 يقضي بأنّه "إذا غيّر أجنبي إقامته الفعلية والعادية والدائمة، بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، فيجب عليه أن يصرح بذلك لدى قسم الشرطة أو دار البلدية التابع لها محل إقامته القديم والجديد، وبجب القيام بالإجراءات في ظرف الخمسة أيام السابقة للرحيل أو الموالية للوصول إلى محل الإقامة الجديد، ويثبت إتمام هذه الإجراءات بإيصال تصريح"⁽⁴⁾.

ويبدو أن القانون الجديد أقلّ شدّة ووطاً على الأجنبي الذي ينوي تغيير مكان إقامته الفعلي، ومن بين مظاهر الاختلاف بين القانون الجديد والأمر الملغى، أنّ

(1) أ.د الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 372.

(2) المادة 27 من ق. د. أ. ج.

(3) المادة 3/27 من نفس القانون.

(4) المادة 15.

ق. د. أ. ج إكتفى بوجوب التصريح بتغيير مكان الإقامة الفعلية فحسب، في حين الأمر 211-66 كان يلزم بوجوب التصريح بتغيير الإقامة الفعلية والعادية والدائمة، فالعبرة في القانون الجديد بالإقامة الفعلية التي تركز على مكان تواجدته الفعلي، بغض النظر عن إقامته العادية أو الدائمة.

كما أن القانون الجديد إكتفى بأن تتجاوز مدة تغيير الإقامة الفعلية ستة أشهر حتى يقع على الأجنبي واجب التصريح بذلك، في حين أن الأمر 211-66 كان يشترط مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالإضافة إلى ما سبق، فإنّ القانون الجديد يختلف عن الأمر 211-66 من حيث أن حساب مدة وجوب التصريح بتغيير الإقامة يبدأ في ق.د.أ.ج في خلال خمسة عشر 15 يوما السابقة على مغادرة الإقامة الفعلية السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى الإقامة الجديد، في حين أنّ الأمر 211-66 كان يلزمه بالقيام بإجراءات التصريح في مدة خمسة أيام (5) السابقة على رحيله من إقامته السابقة أو اللاحقة لإقامته الجديدة.

وفي حالة إخلال الأجنبي بواجب التصريح بتغيير الإقامة الفعلية لدى المصالح الأمنية أو البلدية، فإنّ القانون رتبّ جزاءات على ذلك "يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه"⁽¹⁾.

(1) المادة 40 من ق. د. أ. ج.

المبحث الثاني: التمييز بين الأجانب في إقامتهم بالإقليم الوطني

إذا ما رُحِّص للأجنبي بالدخول إلى الإقليم الوطني، بحصوله على تأشيرة الدخول لمدة معينة، فإنّ هذا لا يخوله الحقّ في تجاوز المدة القانونية المحدّدة في التأشيرة والإقامة في التراب الوطني لمدة غير محدّدة. إذ يعتبر في هذه الحالة مقيما بطريقة غير قانونية تنطبق عليه أحكام الإقامة غير القانونية.

فكما أنّ الدخول إلى الإقليم الوطني يحتاج إلى ترخيص، فإن الإقامة فيه تحتاج إلى ترخيص من الجهات الإدارية.

ويختلف تعامل الدول فيما يخص شروط إقامة الأجانب ومدّتها، بين مضيق ومسهل، ويبدو ذلك أمرا طبيعيا، نظرا للاعتبارات السياسية والجغرافية والتاريخية⁽¹⁾.

فقد تلجأ الدول إلى سن تشريعات تفاضلينة تمييزية في تعاملها مع الأجانب من حيث إقامتهم في إقليمها وكذا مدتها.

ولم يحد التشريع الجزائري عن هذا الإتجاه، إذ يميّز في تنظيمه لتنقل وإقامة الأجانب بين الخاضعين للنظام العام بصفة عامة (مطلب أول)، وبين الأجانب الخاضعين للنظام الخاص (مطلب ثان).

المطلب الأول: تنقل وإقامة الأجانب الخاضعين للنظام العام

إذا ما أراد الأجنبي أن يقيم في الإقليم الوطني، فعليه أن يحصل على سند إقامة يبرر إقامته به، ويتميز سند الإقامة الذي تسلمه الولاية للأجانب الخاضعين للنظام العام بأن مدة صلاحيته قصيرة تختلف باختلاف نشاط الأجانب، إلا في حالات معينة يمكن أن تكون مدة صلاحيته طويلة إذا ما توافرت في الأجنبي بعض الشروط (فرع أول)، ولما كان عقد الزواج أحد أسباب إمكانية إستفادة الأجنبي من بطاقة الإقامة، فإن التشريع تنازل صراحة وأحال أمر تنظيم الزواج، سواء أكان زواج الأجانب فيما

(1) د/مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص 248.

بينهم أو المواطنين من الجنسين بالأجانب إلى أحكام تنظيمية خاصة، وهو الأمر الذي يبرز إمتداد سلطان الدولة على رقابة الأجانب والمواطنين على السواء إلى ممارستهم لحريتهم في الزواج(فرع ثان).

الفرع الأول: إشتراط سند إقامة الأجانب بالإقليم الوطني.

يشتراط في الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر الحصول مسبقا على سند الإقامة تسلمها الجهات الإدارية ممثلة في الولاية بمحل طلب بطاقة الإقامة.

وليس كل الأجانب معنيون ببطاقة الإقامة، إذ ينحصر طلبها وتسليمها على الأجانب الذين يرغبون في تثبيت إقامتهم الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وهو ما نصّ عليه ق.د.أ. ج" يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته..."⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق لا يستفيد الأجانب الذين لا يرغبون في الإقامة بالجزائر من بطاقة الإقامة، كما لا يستفيد منها كذلك الأجنبي الذي تحصل على تأشيرة الدخول لمدة معينة وتحصل على الموافقة بتمديدتها والإقامة لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة دون أن تكون لديه نية تثبيت إقامته وهو ما نصّ عليه ق.د.أ. ج" يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة إستثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون(90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري"⁽²⁾.

ويخضع حصول الأجنبي على بطاقة الإقامة على ضرورة إستيفائه لمجموعة من الشروط تتمثل أساسا في دخوله إلى الإقليم الوطني بطريقة قانونية، ومن الأماكن

(1) المادة 16 ق. د. أ. ج.

(2) المادة 13 من نفس القانون.

المخصصة لذلك، وجواز أو سند السفر ويكون حاملا للتأشيرة القنصلية إذ كان من الرعايا الملزمين بها.

وتختلف مدة صلاحية بطاقة الإقامة التي يمكن أن تكون قصيرة تبعا لنشاط الأجنبي بالجزائر (بند أول)، ويمكن أن تكون مدة صلاحيتها طويلة في حالات أخرى (بند ثاني).

البند الأول: فترة صلاحية بطاقة الإقامة

تختلف المدة القانونية لصلاحية بطاقة الإقامة من حالة لأخرى، فقد تكون مدة صلاحيتها قصيرة محددة بسنتين فقط، وهذا هو الأصل، "يعتبر مقيما الأجنبي...و الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان..."⁽¹⁾. إلا أنه إستثناء من ذلك يمكن أن تفوق مدة صلاحيتها السنتين إذا ما تعلق الأمر بالطلبة أو العمال.

أولا - بالنسبة للطلبة:

يستفيد الطلبة الأجانب الذين يرغبون في الدراسة أو التكوين في الجزائر من بطاقة إقامة تحدد مدتها بمدة التمدرس أو التكوين "... يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدمرسه أو تكوينه المحددة قانونا..."⁽²⁾.

إنّ الطالب الأجنبي الذي يرغب في التمدرس أو الحصول على تكوين في الجزائر لا يمكنه أن يحصل على بطاقة الإقامة إلاّ إذا تحصل على تأشيرة خاصة تُدعى تأشيرة الدراسة تسلمها المصالح القنصلية المختصة، وهو ما نصّ عليه المرسوم 66-212 المعدل والمتمم " تسلم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التأشيرات حسب الشروط المذكورة أدناه:

(1) المادة 16 من ق.د.أ.ج؛ وهي نفس المدة التي كان يُعتدّ بها في المرسوم 66-212 في المادة 2/10 "...وتكون لهذه الوثيقة مدة صلاحية عامين مع إمكانية تجديدها".

(2) المادة 3/16 من ق.د.أ.ج.

تسلم تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية، ويجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسة وإقامته..."⁽¹⁾.

ثانيا - بالنسبة للعمال:

يتحصل العمال الأجانب على بطاقة إقامة لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة العمل المرخص به "يتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل..."⁽²⁾.

ويشترط في العامل الأجنبي أن يحصل مسبقا على تأشيرة خاصة تدعى "تأشيرة العمل" إذ نص المرسوم 66 - 212 المعدل والمتمم "تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز على عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقا للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها..."⁽³⁾.

ثالثا - بالنسبة للأجنبي الممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة

حرة:

يمكن للأجانب الممارسين لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يتحصلوا على بطاقة الإقامة بشرط حصولهم مسبقا على البطاقة المهنية لممارسة

(1) المادة 5 مكرر 1 من الأمر 66-212 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر. عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 36.

(2) المادة 4/16 من ق.د.أ.ج.

(3) المادة 5 مكرر 1.

نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهنة حرة تثبت إنتسابهم إليها،" يتعين على
حائز البطاقة أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي..."⁽¹⁾.

وقد اشترط المرسوم التنفيذي رقم 06-454 على هذه الفئة من الأجانب أن
يتقدموا بطلب الحصول على بطاقة الإقامة في خلال مدة تسعين 90 يوما من
حصولهم على البطاقة المهنية "...في أجل تسعين يوما بمجرد الحصول على البطاقة
المهنية"⁽²⁾.

وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه، مدة صلاحية البطاقة المهنية بسنتين 2 قابلة
للتجديد" تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية المذكورة أعلاه بسنتين (2) قابلة
للتجديد"⁽³⁾.

رابعا - حالة الأجنبي الحامل لتأشيرة محددة المدة:

تعكس هذه الحالة وضعية الأجنبي الحامل لتأشيرة محدّدة المدة والذي يرغب في
تمديد إقامته بهدف تثبيتها في التراب الوطني وجعلها دائمة و معتادة.

وقد تناول المشرع هذه الحالة في ق.د.أ.ج، إذ أنه ألزم هذا الأخير بأن يتقدم
بالحصول على بطاقة الإقامة قبل إنقضاء صلاحية التأشيرة بـ 15 يوما وإلا سقط حقه
فيها " على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة
له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها أن يطلب بطاقة المقيم قبل إنقضاء
صلاحية التأشيرة بخمسة عشر 15 يوما"⁽⁴⁾.

ومن أجل بسط مراقبة الدولة الدائمة على الأجانب فإن القانون خول لمصالح
الأمن دور هام في مراقبتهم.

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية
المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا و حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر عدد
80 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2006، ص 23.

(2) المادة نفسها، من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) المادة 6 من نفس المرسوم؛ هذا ويلاحظ تطابق مدة صلاحية البطاقة المهنية مع مدة صلاحية بطاقة الإقامة
المقدرة بسنتين.

(4) المادة 18.

خامسا - دور مصالح الأمن في الترخيص بالإقامة:

سبقت الإشارة إلى أن الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر عليه أن يحصل على رخصة إدارية تسمح له بذلك، وتتمثل هذه الرخصة في بطاقة الإقامة التي تسلمها ولاية مكان إقامته.

إنّ الطلب الذي يتقدم به الأجنبي للحصول على هذه البطاقة يجب أن يوجه إلى الوالي ويودع شخصا لدى مصالح الأمن التابع له محل إقامته، وهو الأمر الذي نصت عليه التعليمات الوزارية المؤرخة في 12 جانفي 1994⁽¹⁾.

وقد جاءت هذه التعليمات تطبيقا لأحكام المرسوم 66-212 المعدل والمتمم " يوجه طلب بطاقة المقيم أو طلب تجديدها إلى عامل العمالة ويودع في قسم الشرطة التابع له محل الإقامة أو في عدمه، في دار البلدية"⁽²⁾.

ويتم دراسة ملف الأجنبي طالب بطاقة الإقامة على مستوى المصالح الأمنية للتحقيق في سيرته وعدم تهديده للنظام العام، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر الجهة الأكثر إطلاعا و إماما بالسيرة الشخصية للأجانب.

ويعتبر الرأي الذي تبديه - بعد التحقيق الملائم من الأجنبي - حاسما في حصوله على بطاقة المقيم من عدمها، وقد اشترطت التعليمات على المصالح الأمنية أن يكون رأيها معللا⁽³⁾.

وقد حدّدت التعليمات المذكورة أعلاه كفايات معالجة الملفات بتأكيدا على أن ملفات طلب تسليم بطاقة الإقامة تودع من قبل المعني بالأمر على مستوى المصالح الأمنية التابع له محل إقامته، كما ألزمت أن يودع الأجنبي شخصا ملفه على مستواها، وهو ما يعني حضور المعني بالأمر شخصا وعدم جواز إنابة غيره.

(1) تعليمات صادرة عن وزير الداخلية مؤرخة في 12 جانفي 1994.

(2) المادة 13.

(3) تعليمات صادرة عن وزير الداخلية مؤرخة في 12 جانفي 1994.

ويشتمل الملف المقدم من الأجنبي على الوثائق التالية:

- 1- طلب مقدم في استثمار خاصة تسلم من مصالح الأمن.
- 2- 05 خمس صدر شمسية حديثة العهد ومتشابهة
- 3- طابع جبائي واحد بقيمة 3000 دج طبقا لقانون المالية"...يخضع إصدار بطاقة مقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية"⁽¹⁾.
- 4- شهادة طبية عامة و صدرية.
- 5- شهادات التلقيح المعهودة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 01 إلى 14 سنة.
- 6- جواز السفر ساري المفعول.

وحسب الحالات:

- شهادة العمل تمنحها مصالح وزارة العمل.
- شهادة تسجيل في مدرسة أو جامعة.
- إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري، أو حر تمنحها السلطة المعنية.
- إثبات وجود موارد كافية، إذا لم يكن ينوي ممارسة نشاط محدد.
- شهادة التسجيل من القنصلية⁽²⁾.

وبعد التحقق من صحة وسلامة الملف، تسلم مصالح الأمن وصلا بالإيداع يحمل رقم بمثابة رخصة مؤقتة للإقامة مدة صلاحيته ثلاثة أشهر، ويجدد كلما اقتربت نهاية فترة صلاحيته بنفس الأشكال في حالة عدم تحصله بعد على بطاقة الإقامة التي تسلمها الولاية.

(1) المادة 5/16 من ق.د.أ.ج.

(2) التعليمات الوزارية لم تشر إلى خضوع كل الرعايا الأجانب إلى هذا الإجراء.

البند الثاني: بطاقة الإقامة العشرية وشروط تسليمها

خوّل القانون للأجانب الذين مضى على إقامتهم بالجزائر سبع سنوات أو أكثر، حق طلب بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمان عشر سنة 18 ".... يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر سنوات(10)، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع 7 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمان عشرة 18" (1).

ويتضح من هذه المادة أنها إشتطت مجموعة من الشروط لطلب البطاقة العشرية:

أولاً: شرط الإستمرارية.

يشتط في الأجنبي الذي يلتبس الحصول على بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات، أن يكون قد أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة سبع سنوات أو أكثر.

هذا ويلاحظ أن المشرّع قدّر أن إقامة الرعية الأجنبي لمدة لا تقل عن سبع سنوات بصفة مستمرة وقانونية كافية لأن يندمج في المجتمع، بما يخوّل له حق طلب بطاقة المقيم لمدة عشر سنوات، وللاستفادة من هذه البطاقة، فإنّ المشرّع إشتط أن تكون إقامة الرعية الأجنبي في الجزائر إقامة "مستمرة وقانونية"، ومن هذا المنطلق فإنه يستبعد من إمكانية تطبيق هذه المادة ولا يستفيد من هذا الإمتياز الرعية الأجنبي الذي كانت إقامته في الجزائر "غير مستمرة"، ويثور التساؤل حول معايير تقدير الإقامة المستمرة، وما حكم من كانت إقامته متقطعة؟

إنّ الإجابة على هذين التساؤلين تقتضي الرجوع إلى حالات فقدان الأجنبي لصفة المقيم، ذلك أن المشرّع قدّر أن غياب الرعية الأجنبي عن الإقليم الوطني بصفة

(1) المادة 6/16 من ق.د.أ.ج.

مستمرة لمدة سنة يكون فاقدا لصفة المقيم "يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة" ⁽¹⁾.

إن المقصود بغياب الأجنبي عن الإقليم الوطني بصفة مستمرة، هو ألا يكون الغياب متقطعا أي لا تتخلله فترات متقطعة، فإذا ما غاب الأجنبي الحامل لبطاقة إقامة عن الإقليم الوطني لمدة سنة كاملة متتابة وغير متقطعة وبصفة متتالية، يكون فاقدا لصفة المقيم، وقياسا على هذه الحالة، فإن الأجنبي الذي أقام بالجزائر لمدة سبع سنوات ويرغب في الإستفادة من بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات، لا يشترط أن تكون إقامته غير متقطعة، بل كل ما يتطلبه الأمر أن تكون إقامته مستمرة حتى ولو كانت متقطعة شريطة ألا يكون قد غاب عن الإقليم الوطني لمدة سنة كاملة بصفة متتالية وغير متقطعة.

ثانيا: شرط الإقامة القانونية.

لا يكفي أن تكون إقامة الأجنبي بالجزائر بصفة مستمرة لمدة سبع سنوات أو أكثر سببا لإمكانية تسليمه بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات، ذلك أن القانون أوجب عليه شرطا آخر يتمثل في أن تكون إقامته بالتراب الوطني "بصفة قانونية".

إن وصف الإقامة بـ "القانونية" يقتضي أن يكون الرعية الأجنبي قد دخل إلى التراب الوطني بطريقة قانونية، وعليه لا يستفيد من هذا الإمتياز من كانت إقامته غير قانونية، ويدخل ضمن هذه الحالات، الأجانب الذين عبروا الإقليم الوطني بصفة غير قانونية، أو غير حاملي لتأشيرات الدخول، أو من دخل الإقليم الوطني من غير الأماكن المرخص بها، أو حتى الرعايا الأجانب الذين دخلوا الإقليم الوطني بصفة قانونية، ولكن إنتهت فترة صلاحية تأشيرتهم ومع ذلك أقاموا بالجزائر ⁽²⁾.

(1) المادة 21 من ق.د.أ.ج.

(2) إذ يعتبرون في هذه الحالة مقيمين بصفة غير قانونية.

ثالثا: حيازة الرعية الأجنبي على جواز سفر قيد الصلاحية⁽¹⁾.

رابعا: إثبات وسائل العيش الكافية

بالإضافة إلى الشروط المذكورة سابقا، يشترط في الأجنبي الذي يرغب في الاستفادة من بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات أن يثبت توافر وسائل العيش الكافية، "كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري"⁽²⁾. فإذا كان هذا الشرط ضروريا للحصول على التأشيرة والإقامة القصيرة بالجزائر، فإنه من باب الأولي يشترط توافره في الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات.

ويمتد ضرورة توافر هذا الشرط إلى الرعية الأجنبي الذي لا يمارس أي نشاط طوال مدة إقامته بالجزائر، إذ عليه والحالة هذه تبرير توافره على مداخيل كافية مرصودة بالبنوك مثلا.

أما بالنسبة للرعايا الأجانب الذين يمارسون نشاطا مأجورا فيتشترط حيازتهم على رخصة العمل، ونفس الأمر ينطبق على الأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرّة، فعليهم تبرير ذلك بإثبات تسجيلهم في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف أو في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة الحرّة⁽³⁾.

ويثور التساؤل حول العمّال الأجانب الذين دخلوا الاقليم الوطني بموجب تأشيرة العمل طبقا للمادة 5 مكرر 1 المطّعة 6 المتعلقة بالعمال الأجانب الحائزين على رخصة العمل وكذا بطاقة الإقامة لمدة سنتين، والذين مضى على إقامتهم بالجزائر سبع سنوات أو أكثر نتيجة تجديد بطاقة الإقامة لهم، فهل يمكنهم تقديم طلب الحصول على بطاقة الإقامة العشرية؟ وذلك على الرغم من إلزام الهيئة الأجنبية المستخدمة

(1) سبقَت الإشارة إلى هذا الشرط، أنظر الصفحة 176.

(2) المادة 4/4 من ق.د.أ.ج.

(3) المادتان 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 06-454.

بترحيلهم، وبتعبير آخر هل يجوز للعمال الأجانب تقديم طلب الإقامة العشرية على الرغم من إلزام الهيئة المستخدمة بترحيلهم، أم أنهم محرمون من هذا الحق؟

يستدعي الأمر التمييز في هذه الحالة بين إلزام الهيئة الأجنبية المستخدمة بترحيل عمالها الأجانب، وبين حقهم في طلب الإقامة العشرية لاستيفائهم الشروط القانونية المطلوبة.

ففيما يتعلق بإلتزام الهيئة الأجنبية المستخدمة بترحيل عمالها الأجانب بسبب إنتهاء علاقة العمل تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 المطبة 6، فإن هذا لا يعدو أن يكون إلّا إلتزاما من الهيئة المستخدمة بترحيل عمالها متى انتهت علاقة العمل، وسواء أدامت العلاقة سنة أو سبع سنوات أو حتى عشر سنوات، فهذا الإلتزام لا يشكل عائقا يحول دون نشؤ حق آخر للعمال الأجانب الذين تتوافر لديهم شروط طلب الإقامة العشرية، ذلك أن هذا الحق ناشئ عن الإقامة المستمرة والقانونية لمدة سبع سنوات أو أكثر وليس معلقا بشرط ترحيلهم في حالة إنتهاء علاقة العمل⁽¹⁾.

البند الثالث: فقدان صفة المقيم.

إذا ما تحصل الأجنبي على بطاقة الإقامة وأصبح يتمتع بصفة المقيم فإنه ليس بمنأى من فقدان هذه الصفة، ولكي لا يفقد الأجنبي صفته كأجنبي مقيم فإن المشرع اشترط ألا تطول مدة غيابه عن الإقليم الوطني « يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة »⁽²⁾.

فهكذا، وطبقا لهذه المادة، فكل أجنبي يتغيب عن التراب الوطني لمدة سنة كاملة يجد نفسه فاقدًا لصفة المقيم.

(1) تنص المادة 5 مكرر 1 مطبة 6 من المرسوم الرئاسي 251-03 "تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة...وتضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد إنتهاء علاقة العمل". أما المطبة 7 فتتص "تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز على عقد العمل المؤقت...تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد إنتهاء علاقة العمل".

(2) المادة 21 من ق. د. أ. ج.

وقد اشترط المشرع أن تكون مدة غيابه عن الإقليم الوطني بصفة "مستمرة"، أي بصفة متتالية وغير متقطعة، ومنه لا يفقد صفته كمقيم، الأجنبي الذي يتغيب عن التراب الوطني لمدة سنة بصفة غير متتالية وغير متقطعة، فالشرط الوحيد لفقدانه صفة المقيم ألا يتجاوز غيابه لمدة سنة كاملة غير متقطعة.

وتبدو الحكمة من ذلك، في أن المشرع قدّر أن غيابه عن الإقليم الوطني لمدة سنة كاملة بصفة غير منقطعة قرينة على أن إقامته الفعلية والدائمة والمعتادة ليست بالجزائر، فقد سبقت الإشارة إلى أن من شروط اكتساب الأجنبي صفة المقيم أن تكون إقامته الفعلية والدائمة والمعتادة بالإقليم الوطني «يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر...»⁽¹⁾، ومن الطبيعي جداً، أن من طال غيابه عن التراب الوطني لمدة سنة كاملة بصفة مستمرة، فيه إشارة إلى أنه لا يقيم فيه بصفة فعلية ودائمة ومعتادة.

البند الرابع: الإقامة في إطار التجميع العائلي.

استحدث المشرع نظاما جديدا يمكن بموجبه للأجنبي من أن يجمع ويلتمّ شمل عائلته البعيدة عنه لتكون أقرب منه في البلد الأجنبي الذي يقيم فيه. وبفضل نظام التجميع العائلي يمكن لأجنبي أن يخفف عن نفسه آلام ومتاعب الغربة عن بلده، عندما يَجْمَعُ وَيَجْتَمِعُ بعائلته تحت سقف واحد في البلد الذي يقيم فيه.

في الحقيقة فإن الحياة الطبيعية المتوازنة للفرد لا تستقيم عندما يكون بعيدا كل البعد عن أسرته، محروما من أبنائه بعيدا عن والديه. وإذا كان هذا الوصف صالح لجميع الأفراد على اختلاف جنسياتهم وعقيدتهم ومذاهبهم فإنه بالنسبة إلينا كمسلمين - إن جاز التشبيه - كمثل حاجة الإنسان للهواء، إذ أن مقام العائلة عندنا عظيم ومميز، فيكفي التذكير بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾⁽²⁾. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽³⁾.

(1) المادة 16 ق. د. أ. ج.

(2) الآية 21 من سورة الروم.

(3) الآية 23 من سورة الإسراء

ويمثل استحداث المشرع لنظام التجميع العائلي تطورا ملحوظا في تعامله مع الأجانب ونظرته إليهم « يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي ... »⁽¹⁾.

في الواقع فإن استحداث المشرع لهذا النظام لم يكن إلا تجسيدا ومواكبة للنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل « ووفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم »⁽²⁾.

وقد علّق المشرع التطبيق الفعلي لنظام التجميع العائلي بصدور نصوص تنظيمية تبين كيفية تنظيمه « يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفية تحديد عن طريق التنظيم »⁽³⁾.

ويعتبر نظام التجميع العائلي أحد الحقوق الأساسية التي دعت مجلس الدولة الفرنسي إلى إنشاء ووضع أحد المبادئ الأساسية للقانون التي تعترف بالحق في التمتع بحياة عائلية عادية⁽⁴⁾.

وتتفق أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام التجميع العائلي على وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في طالب التجميع، أو في الشخص محل التجميع.

ففيما يخص الشروط التي يجب توافرها في الأجنبي المقيم طالب التجميع، فإن التشريع الفرنسي يشترط أن يكون مقيما بفرنسا بصفة منتظمة منذ ما لا يقل عن 18 شهر، وأن يكون حائز عند تقديم الطلب على بطاقة الإقامة، وأن يكون له مورد مالي

(1) المادة 19 ق. د . أ. ج.

(2) المادة 1/10 من إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 المنشورة بالجريدة الرسمية ، عدد 91، سنة 92.

(3) في حدود علمي لم تصدر إلى يومنا هذا النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام التجميع العائلي.

(4) ce, ass, 8 decembre 1978, gisti, gaja cité par Emmanuel AUBIN, droit des étrangers, 2^{ème} édition, Gualino éditeur lextenso éditions, Paris, 2011, p 336.

ثابت ومنتظم، وأن يتوافر لديه يوم قدوم عائلته، إلى فرنسا على مسكن معتبر عادي مقارنة بالعائلات التي تقطن بنفس المنطقة، وأخيرا فإن عليهم التكيف مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية المنظمة لشؤون الأسرة في فرنسا.

وأما بالنسبة للأشخاص محل التجميع العائلي، فإن الأمر يتعلق بالزوجة التي يجب أن تبلغ سن 18 سنة، على الأقل وأما الأبناء، فإن المشرع الفرنسي لا يقبل بتجميع إلا الأطفال لأقل من 18 سنة يوم تقديم الطلب ويقدر سنهم يوم تقديم الطلب وليس يوم وصولهم إلى فرنسا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إمتداد رقابة الدولة على زواج الأجنبي.

يجيز القانون للمواطن الجزائري الزواج بالأجنبية، كما يجيز للجزائرية الزواج بأجنبي شريطة أن يكون مسلما⁽²⁾.

وقد تناول قانون الأسرة أحكام زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية"⁽³⁾.

وتشترط الأحكام التنظيمية المنظمة لزواج الأجانب فيما بينهم أو زواج المواطنين من الجنسين مع الأجانب إلى ضرورة الحصول على رخصة إدارية بذلك (بند أول)، وقد تبدو الحكمة من ذلك إلى محاربة ظاهرة الزواج الصوري الذي قد يكون سببا في إستفادة الأجنبي من بطاقة الإقامة (بند ثان).

(1) للمزيد انظر:

Gisti : le guide de l'entrée et du sejours des etrangers en trance, la de couverte ; 2011, p255, et voir aussi saroléo sylrie : le regroupement familial suite a les reforme de 2011 in bodart serge ; droit des etrangers 2edition bruyant, bruxelle, 2012, pp109- 142.

(2) تنص المادة 02/30 من قانون الأسرة : "...كما يحرم مؤقتا زواج المسلمة مع غير المسلم...".

(3) المادة 31.

البند الأول: خضوع الزواج للرخصة الإدارية

نظم المنشور الوزاري المؤرخ في 11/02/1980 أحكام زواج الجزائريين بالأجانب، مشترطاً ضرورة الحصول على رخصة إدارية من الوالي من أجل إبرام عقد الزواج ومما جاء فيه: "لا يمكن إبرام عقد الزواج، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من الوالي.."⁽¹⁾.

في الواقع فإن الزواج باعتباره رابطة شرعية وقانونية تربط الرجل لمرأة، فإنه يهدف إلى أن تكون هذه العلاقة أبدية، وأبدية عقد الزواج تكون مفترضة دائمة بين الأزواج، ولكن قد يصيب هذه العلاقة بعض المشاكل التي تجعل الحياة الزوجية مستحيلة، مما ينجّر عنها إنحلالها بإرادة أحد الزوجين.

إنّ هذا الوضع الطبيعي - أبدية عقد الزواج - للعلاقة الزوجية لا يكون كذلك دائماً، إذا كان أحد الزوجين يحمل جنسية أجنبية، إذ يبقى الأجنبي دائماً ينظر إليه بعين الريبة والشك كالجسم الغريب في المجتمع، يجب الحذر منه.

إنّ النظر بعين الريبة والشك تجاه الأجانب، هو الذي جعل القانون يشترط الحصول على ترخيص مسبق لإبرام عقد الزواج، على الرغم من أنه في الأصل يعتبر من الحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد، إلا أنه لم تعد ممارسة حرية الزواج حرية مطلقة للفرد، بل أصبحت ممارستها مقترنة برخصة إدارية مسبقة.

ولعلّ مرد تنظيم ممارسة حرية الزواج بالأجانب بشرط الحصول على رخصة إدارية مسبقة من الوالي، إلى أنّ عقد الزواج ذاته قد إبتعد عن الأهداف المرجوة منه، فلم يعد "ميثاقاً غليظاً" يهدف إلى إقامة أسرة، بل قد يتحول إلى عقد يهدف إلى تحقيق غرض آخر غير الغرض المصرّح به، فيصبح الزواج مطية لتحقيق مصالح أخرى

(1) المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 11-02-1980 الصادر عن وزير الداخلية.

تتمثل أساساً في الحصول على الإقامة بالبلد الذي ينوي الإقامة فيه، وإن كانت حرية الزواج لا تفرض على الدولة التزاماً بقبول بقاء الأجنبي على إقليمها⁽¹⁾.

فقد يحصل أن يتفق الأجنبي مع الجزائريين على إبرام عقد الزواج بنية الحصول على الإقامة القانونية مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

إنّ هذا النوع من العقود هو من العقود الصورية وعلاقة الزواج القائمة هو زواج صوري⁽²⁾ قصد به إقامة علاقة قانونية ليس بهدف الزواج لذاته، وإنما بهدف آخر - غير مصرح به - يتمثل في نية الحصول على الإقامة القانونية أو تسويتها.

ومسألة الزواج الصوري لا تثير إشكالات كبيرة إذا كان الزوجان يتمتعان بنفس الجنسية، ولكن الأمر يصعب ويدقّ إذا كانا من جنسية مختلفة.

ولقد تناول المنشور الوزاري المؤرخ في 1980/02/11 زواج الجزائريين من الجنسين بالأجنبي وميّز بين ثلاث حالات.

أولاً: زواج الأجنبي فيما بينهم المقيمون والحائزون بطاقة الإقامة.

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالأجنبي فيما بينهم على اختلاف جنسيتهم فإنّه يتعين عليهم الحصول على رخصة إدارية بدون اشتراط شكلية معينة، ماعدا تقديم طلب ممضي من المعنيين مع ذكر وتحديد أرقام وتواريخ والجهة المصدرة لبطاقتي الإقامة.

ثانياً: زواج الأجنبي المقيم وغير المقيم.

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بكون أحد الرّعيتين الأجنبيتين لا يحوز على بطاقة الإقامة، فإنّ الرخصة الإدارية بالزواج لا تسلّم لهما، إلا بعد إبداء مصالح الأمن لرأيها

(1) TCHEN vincent, Op. cit, p 83.

(2) د/ مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص 308.

من الزواج، ويجب على الوالي في هذه الحالة أن يطلب مسبقاً رأي مصالح الأمن من الزواج، وإذا ما أبدت هذه الأخيرة رأي سلبياً فإنه يتعين عليها أن تعلق رأيها.

ثالثاً: زواج المواطنين من الجنسيين بالأجنبي

وتتمثل هذه الحالة في كون زوجة الجزائري أجنبية، أو جزائرية زوجها أجنبي، فإن الرخصة الإدارية بالزواج لا تسلم إلا بعد أخذ الرأي المسبق لمصالح الأمن.

أما عن زواج الجزائريات بالأجانب ممن لا يدينون بالإسلام، فإنه من المحرمات تحريماً مؤقتاً طبقاً لقانون الأسرة⁽¹⁾.

وترتكز المراقبة السابقة المفروضة على زواج الجزائريين من الجنسيين بالأجانب حسب المنشور على عدة معايير، منها قدرة الأجانب أنفسهم على إقامتهم بالتراب الوطني، وكذا الآثار المترتبة على ذلك، كما تركز أيضاً على ضرورة مراعاة النظام العام والأمن الاجتماعي للمجتمع.

كما يهدف التحقيق الأمني الذي تجريه المصالح الأمنية إلى تجنب بقاء الأجانب غير المرغوب في إقامتهم بالإقليم الوطني، من خلال زواجهم بالجزائريين من الجنسيين، فضلاً عن إمكانية إكتسابهم الجنسية الجزائرية بالزواج.

ويسمح قانون الجنسية للأجانب بتقديم طلب إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، إذ ينص قانون الجنسية " يمكن إكتساب الجنسية الجزائريين بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم...."⁽²⁾. وقد إشتراط المشرع مجموعة من الشروط يجب توافرها في طالب إكتسابها:

- أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،

- الإقامة المعتادة والدائمة بالجزائر مدة عامين على الأقل،

(1) المادة 30.

(2) المادة 9 مكرر من الأمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية، معدل ومتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 ، سنة 2005.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك،
- إثبات وسائل العيش الكافية⁽¹⁾.

هذا ولمّا كان الزواج السوري أحد الأسباب التي قد تسمح للأجنبي بإكتساب الجنسية الجزائرية، أو على الأقل الحصول على بطاقة الإقامة لمدة عشر سنوات، فإنّ المشرّع قد تشدّد في محاربته، ودعّم تشديده بعقوبات جزائية.

البند الثاني: محاربة ظاهرة الزواج السوري

قد يعمد الأجانب فيما بينهم أو الأجانب مع الجزائريين من الجنسين إلى إبرام عقود زواج ليس بنية بناء أسرة، بل بنية أخرى وهدف آخر يتمثّل في الحصول على الإقامة أو الجنسية، إذ يمكن للتحقيقات الأمنية التي تجريها المصالح الأمنية ألاّ تكتشف حقيقة، فيتحصل عندئذ الأجانب أو الجزائريين من الجنسين على الترخيص بالزواج، ومن ثمة إمكانية حصولهم على الإقامة، وهو الأمر الذي حدّر منه المنشور الوزاري المذكور أعلاه.

إنّ مثل هذه الممارسات غير القانونية لإخفاء حقيقة الزواج، يمكن أن تحصل بمقابل مبالغ مالية يقبضها المواطن أو الأجنبي معا، وهو ما يحوّل عقد الزواج من عقد شرعي وقانوني في ظاهره، إلى عقد تجاري في حقيقة.

كما يمكن أن يحصل الزواج باستعمال وسائل الغش والتدليس عندما يخفي الأجنبي حقيقة نواياه تجاه زوجته المستقبلية.

وقد رتب المشرع عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يبرمون عقود زواج مختلطة بهدف الحصول على الإقامة فحسب، إذ يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس سنوات "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 50.000

(1) المادة 9 مكرر من الامر 70-86 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا.

دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم..»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأجانب، فإنّ المشرع قد رتب نفس العقوبة بنصه " ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها " ⁽²⁾.

هذا ولما كان هذا العصر، هو عصر الجماعات الإجرامية المنظّمة، فإنّ المشرّع قد شملها بالعقوبة أيضا، بل وتشدّد فيها "عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج...." ⁽³⁾.

هذا، وقد يلجأ البعض، سواء أكانوا أجانب فيما بينهم، أو أجانب مع مواطنين جزائريين من الجنسين، إلى سلوك طرق أخرى متجاوزين الرخصة الإدارية التي إشتراطها المنشور المذكور أعلاه لإبرام عقد الزواج فيما بينهم، وذلك باللجوء إلى إبرام عقود زواج عرفية المشهورة في بعض البلدان الإسلامية⁽⁴⁾، ومنها الجزائر.

البند الثالث: الزواج العرفي طريقة لتجاوز الرخصة الإدارية

تبدو المشكلة في إهتداء الأجانب فيما بينهم أو الأجانب مع الجزائريين من الجنسين إلى إبرام عقود زواج عرفية، ثم يلتجئون إلى المحاكم بغية القضاء بتثبيته.

فكثيرا ما تصدر المحاكم أحكام قضائية تقضي بإثبات الزواج العرفي، فعندئذ يتهرّب الأجانب أو حتى المواطنين من الجنسين من وجوب الحصول على الرخصة الإدارية.

(1) المادة 48 من ق. د. أ. ج.

(2) المادة 2/48 من نفس القانون.

(3) المادة 3/48 من نفس القانون .

(4) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 314.

وقد طرحت مسألة الزواج المختلط المتعلق بالرعايا الأجانب دون أن يطلبوا الرخصة الإدارية طبقاً للمنشور الوزاري المؤرخ في 1980/02/11 على وزارة الداخلية التي أجابت "حل مثل هذه المشاكل المطروحة من طرف أحد الرعايا الأجانب هو من اختصاص المحكمة، الكائن فيها مقر إقامته، فهي الوحيدة التي تأمر بتسوية زواجه"⁽¹⁾.

إنّ الحلّ الذي قدمته وزارة الداخلية على تجاوز الأجانب لشرط الرخصة الإدارية، قد يجعل من اللجوء إلى المحكمة مطيّة لحصولهم على الإقامة بسبب الزواج، دون المرور على الولاية للحصول على الرخصة الإدارية، وهو الأمر الذي يمكن الأجانب من تجنّب التحقيقات الأمنية الواجبة في الحالتين ب وج من المنشور المذكور أعلاه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الحلّ المقترح من وزارة الداخلية يتنافى مع الهدف من صدور المنشور ذاته، من حيث أنه يرمي إلى تأكيد ضرورة تجنّب إقامة الأجانب غير المرغوب فيهم من خلال إبرامهم عقود زواج مختلطة، الأمر الذي قد يُعقّد من الإجراءات في حالة إخراجهم من الإقليم.

ولئن كانت حرية الزواج إحدى الحرّيات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، فإنها بالمقابل لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام سلطة الدولة في إخراج الأجانب، على اعتبار أن الزواج في حد ذاته لا يفرض على الدولة إحترام إرادة الزوجين في العيش معاً في إقليمها، ولا يشكل حقاً مطلقاً للإقامة فيه⁽²⁾، خاصة إذا تعلق الأمر بالزواج السوري.

ويشير الحلّ المقدّم من وزارة الداخلية مسألة زواج الرعية الأجنبي بأجنبية أو جزائري من الجنسين مع أجنبي من الجنسين المتواجد في وضعية غير قانونية فهل ينطبق عليه نفس الحل؟

إنّ المنشور الوزاري لم يتطرق إلى حالة زواج المواطنين من الجنسين بالأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، كما أن القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى الإقليم

(1) جواب وزارة الداخلية، مؤرخ في 1985/07/15.

(2) TCHEN vincent, Op. cit, p 83.

الوطني لم يتطرق إلى حالة تسوية وضعيتهم القانونية بالزواج، وإذا كان القانون لم ينظم هذه الحالة، فهذا يعني أنّ التشريع الجزائري لا يسمح بتسوية الوضعية القانونية للأجانب بالزواج، ولكن الإشكال يبقى قائماً إذا ما لجأ هؤلاء الأجانب إلى إبرام عقود زواج عرفية ثم يتوجهون إلى المحاكم لإثباته، فيصبح الحكم الصادر عندئذ نافذا تجاه السلطة المختصة⁽¹⁾، الأمر الذي يزيد المشكلة تعقيدا، ويطرح دور النيابة العامة في هذا المجال.

وتُعتبر النيابة العامة طبقا لقانون الأسرة "طرفا أصليا في جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق أحكام القانون"⁽²⁾، ومن ثمة يجوز لها أن تقدّم طلبات، وتعارض على صحة الزواج العرفي الذي يبرمه الأجانب فيما بينهم أو مع الجزائريين من الجنسيين.

إنّ إعتراض النيابة العامة على صحة الزواج العرفي يجب أن يكون مؤسسا على أدلة، ذلك أن عبء إثبات صورية عقد الزواج يقع عليها، ويبدو أن الأمر صعب من ناحية أن الزواج إذا توافرت أركانه يصعب إثبات صوريته، فالنوايا الصادقة من عدمها لا يمكن الإطلاع عليها، ومع ذلك فإنّ لها أن تستعين بكافة وسائل الإثبات، فكل ما من شأنه أن يثبت صورية عقد الزواج يمكن تقديمه للمحكمة، إذ تبقى هذه الأخيرة صاحبة الفصل في صوريته من عدمه.

ومهما يكن من أمر، فإن الزواج العرفي يظل حقيقة واقعية يصعب التحكّم فيه أو القضاء عليه بسهولة.

المطلب الثاني: تنقل وإقامة الأجانب الخاضعين للنظام الخاص

يخضع تنقل وإقامة رعايا بعض الأجانب إلى نظام خاص، يختلف عن أحكام وقواعد النظام العام، ومردّد هذه الخصوصية إلى وجود اتفاقيات تنظم تنقل وإقامة رعايا

(1) المقصود بالسلطة المختصة هنا، الولاية التي يتواجد بها مقر الزوجية، وعندئذ يكون الزوجان أجنبيان كانا أو جزائريين من الجنسيين قد تجاوزا شرط الرخصة الإدارية، عندما تأمر المحكمة بتثبيت الزواج العرفي.

(2) المادة 3 مكرر.

الدولتين، نظرا لخصوصية العلاقات التي تربطهما، سواء على المستوى التاريخي أو السياسي أو الجغرافي.

وتمنح هذه الاتفاقيات إمتيازات ومكاسب لا توجد ولا يستفيد منها الرعايا الأجانب المقيمون الخاضعون للنظام العام. ومن بين الرعايا الأجانب الذين يخضعون للنظام الخاص يوجد الرعايا التونسيون (فرع أول) والمغاربة (فرع ثان) والموريتانيين (فرع ثالث) والفرنسيين (فرع رابع).

الفرع الأول: تنقل وإقامة الرعايا التونسيين.

بالنظر إلى خصوصية العلاقات التي تربط الشعبين والدولتين معا، فقد كانت أولى ثمرات هذه العلاقات تعزيز وتسهيل تنقل وإقامة رعايا الدولتين في سنة 1963، إذ تمت المصادقة على اتفاقيات ثنائية تشمل جوانب عديدة منها ما تعلق بإقامة رعايا الدولتين⁽¹⁾.

وبموجب هذه الاتفاقية، أصبح الرعايا التونسيون يتمتعون بحق الدخول إلى الاقليم الوطني والإقامة فيه والخروج منه في أي وقت بمجرد تقديم جواز سفر ساري المفعول تحت التحفظات المتعلقة بالأمن العمومي " يمكن لمواطني الطرفين المتعاقدين، الدخول إلى إقليم الدولة الأخرى والإقامة والتنقل والخروج منه بكل حرية بمجرد تقديم جواز سفر تحت التحفظات المتعلقة بالأمن العمومي "⁽²⁾.

وقد إشتترطت الإتفاقية على رعايا الدولتين تقديم شهادة التسجيل القنصلي وبطاقة التعريف تسلمها الدولة المستقبلة حتى يستفيدوا من الحقوق الواردة في المادة 3 منها.

(1) المرسوم 450-63 مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن المصادقة على الإتفاقيات ومنها إتفاقية الإستيطان المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، ج.ر. عدد 87 مؤرخة في 22 نوفمبر 1963، ص 1206.

(2) المادة الأولى من نفس إتفاقية الإستيطان (المرسوم 450-63).

وتجسيدا لأواصر الأخوة وتكريسها وتدعيمها في إطار البناء المغاربي المنشود، فقد صادق البلدان على تبادل الرسائل بين وزيرى شؤون خارجية البلدين تتعلّق بإقامة جاليتي البلدين، فقد أصبح المواطنون التونسيون المقيمون بصفة قانونية إلى غاية 1989/12/31 يستفيدون من بطاقة تعريف صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، ومما جاء في تبادل الرسائل: "في إطار تكريس ما ورد بالفصل الأول من إتفاقية الاستيطان المبرمة بين البلدين بتاريخ 26 جويلية 1963 وخاصة فيما يتعلق بالإقامة وتنفيذا لما جاء في توصيات اللجنة المشتركة الكبرى المنعقدة بتونس من 02 إلى 04 مارس 1991... يجدر تمكين مواطنين كلا البلدين المقيمين بصفة قانونية بالبلد الآخر إلى غاية 1989/12/31 من بطاقة تعريف صالحة لمدة عشر سنوات 10 قابلة للتجديد.." (1).

ويبدو أن إرادة البلدين كانت ترمي إلى تقرير وتسهيل إقامة رعايا الدولتين من خلال تمديد فترة الإقامة لمدة عشر سنوات بعد أن كانت تقدر بسنتين فقط.

وعلى هذا الأساس فإن المواطنين التونسيين الذين أقاموا بالجزائر إلى غاية 1989/12/31 فإنهم قد استفادوا من بطاقة تعريف صالحة لمدة عشر سنوات كاملة قابلة للتجديد، في حين يستفيد الرعايا الذين أقاموا بعد تاريخ 1989/12/31 من بطاقة تعريف صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد حسب ما أكدّه المنشور الوزاري المؤرخ في 14 جانفي 1994.

وتبدو أهميّة هذا الإتفاق في أنّه مكّن الرعايا التونسيين من الاستفادة من بطاقة تعريف لمواطن تونسي لمدة عشر سنوات كاملة، من دون ربطها بفترة الإقامة بالإقليم الوطني لمدة معينة، شريطة أن تكون إقامتهم بالجزائر بصفة قانونية.

(1) مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1991، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 31 يوليو سنة 1991، ص 1344.

هذا ويلاحظ أن الإتفاق لم يتطرق بالتنظيم إلى وضعية الرعايا المقيمون بصفة غير قانونية، وهو ما يعني إقصاؤهم من الإستفادة من مزاياه وحرمانهم من إمكانية تسوية وضعيتهم.

الفرع الثاني: تنقل وإقامة الرعايا المغربية.

يخضع تنقل وإقامة رعايا الدولتين الجزائرية والمملكة المغربية لإتفاقية الاستيطان المبرمة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963.

وتهدف هذه الإتفاقية حسب ما جاء فيها: "تعزيز أواصر الاخوة التي تجمع الشعبين من خلال تسهيل التقارب لبناء مغرب عربي".

ولقد كرّست هذه الإتفاقية نفس المبادئ التي سبقت دراستها في إتفاقية الاستيطان المبرمة مع الجمهورية التونسية، بحيث أكدت على أن مواطني الدولتين يمكنهم بكل حرية الدخول إلى إقليم الدولة الأخرى بمجرد تقديم جواز سفر ساري المفعول، كما يمكنهم الإقامة والتنقل والخروج منه في أي وقت يشاؤون، تحت تحفظ القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العمومي⁽¹⁾.

كما أكدت المادة الثانية منها على أن تتعهد الدولتان بمعاملة رعايا الدولة الأخرى حسب مبادئ المعاملة بالمثل، وتتوجها لأهداف بناء مغرب عربي كبيرة فقد تم تبادل الرسائل بين وزيرى الشؤون الخارجية للجزائر والمملكة المغربية، جاء فيه أنه يستفيد رعايا البلدين من بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد "يجدر تمكين مواطني البلدين المقيمين بصفة قانونية بالبلد الآخر إلى غاية 1989/12/31 من الحصول على بطاقة الإقامة صالحة لمدة عشر سنوات (10) قابلة للتجديد"⁽²⁾.

(1) المادة الأولى من الإتفاقية ، المرسوم 63-116 المؤرخ في 17 أبريل 1963، المشار إليه سلفا.

(2) مرسوم رئاسي رقم 92-163 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 16 غشت سنة 1991، ج.ر. عدد 31 مؤرخة في 26 أبريل سنة 1992، ص 880.

وتبعا لذلك فإنّ الرعايا المغاربة الذين أقاموا بالجزائر بصفة قانونية إلى غاية 1989/12/31 قد إستفادوا من بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

أما الرعايا الذين أقاموا بعد تاريخ 1989/12/31 فإنهم طبقا للتعليمية المؤرخة في 14 جانفي 1994 قد إستفادوا من بطاقة إقامة صالحة لمدة سنتين، قابلة للتجديد تطبيقا للقانون الذي كان ساريا وقتئذ وهو الأمر 66-211.

كما يلاحظ أيضا أنّ الإتفاق الحاصل بين البلدين لم يتطرق إلى وضعية المقيمين بصفة غير قانونية، وهو نفس المسلك المنتهج مع الرعايا التونسيين.

البند الأول: إختلاف وثائق إقامة التونسيين والمغاربة.

إذا كان الرعايا التونسيون والمغاربة قد إستفادوا من وثائق إقامة لمدة عشر سنوات طبقا لتبادل الرسائل، في إطار الجهود المبذولة لبناء مغرب عربي كبير، إلاّ أنهم يختلفون في طبيعة الوثائق المسلّمة لهم للإقامة بالإقليم الوطني.

فالرعايا المغاربة قد إستفادوا طبقا للمرسوم 92-163 من بطاقة الإقامة، في حين أن الرعايا التونسيين قد إستفادوا طبقا للمرسوم 91-240 من بطاقة تعريف لمواطن تونسي.

إن تزويد الرعايا التونسيين من بطاقة تعريف لمواطن تونسي تجد أساسها في المادة 4 من المرسوم 63-450 و المرسوم 81-158 "يزود الرعايا التونسيون المقيمون أو الراغبون في الإقامة بالجزائر بطاقة تعريف لمواطن تونسي تحدد مميزاتها بالطريقة التنظيمية" ⁽¹⁾.

وقد سمح المرسوم المذكور بتزويد المواطنين التونسيين المقيمين بالجزائر عند تاريخ نشره من الإستفادة من بطاقة التعريف بصفة تلقائية " يزود تلقائيا المواطنون التونسيون المقيمون بالجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم.... ببطاقة التعريف" ⁽²⁾،

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 81-158 مؤرخ في 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتنقل المواطنين التونسيين وإقامتهم في الجزائر، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 21 يوليو سنة 1981، ص 984.

(2) المادة 3 من نفس المرسوم.

وقد أوجب المرسوم على الأطفال القصر الذين تجاوزوا سن 16 سنة وقيمون بالجزائر طلب بطاقة التعريف " يجب على الأطفال القصر الذين تتجاوز أعمارهم ست عشرة 16 وقيمون في الجزائر، أن يطلبوا بطاقة التعريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه" (1).

هذا وقد حرم المرسوم المذكور أعلاه أزواج المغاربة والتونسيين من إمتيازاته.

البند الثاني: حرمان أزواج التونسيين والمغاربة من بطاقة الإقامة.

حدّد المرسومان 91-240 و 92-163 الرعايا الأجانب الذين يمكنهم الإستفادة من بطاقة التعريف وبطاقة الإقامة لمدة عشر سنوات، فإما أن يكون الرعايا مواطنون تونسيون أو مغاربة، فجنسية الرعايا هي التي حدّدت طائفة الرعايا الأجانب المستفيدين من امتياز الإقامة العشرية.

ولم يتطرق المرسومان المذكوران أعلاه إلى وضعية أزواج الرعايا التونسيين والمغاربة غير حاملتي جنسيتهما، وهو ما يعني أنهم مقصيون من كل إمكانية للإستفادة من إمتيازات تبادل الرسائل، إذ يبقى هؤلاء الأزواج يخضعون لأحكام النظام العام المطبّق على الأجانب بصفة عامة ويُسْتثنون من تطبيقات النظام الخاص.

الفرع الثالث: تنقل وإقامة الرعايا الموريتانيين.

يخضع تنقل وإقامة الرعايا الموريتانيين بالجزائر للإتفاق الموقع عليه بنواكشوط سنة 1996 بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومما جاء في مقدّمة الإتفاق "ووعيا منهما بروابط الأخوة العريقة والتضامن التي تربط الشعبين الشقيقين، وإيماننا منهما بضرورة السعي من أجل التحسين المتواصل لعلاقات الشعبين الشقيقين" (2).

(1) المادة 4 من المرسوم 158/81.

(2) مرسوم رئاسي 97-340 ، مشار إليه سلفا.

ويتيح الإتفاق للرعايا الموريتانيين الحاملين لجواز السفر التنقل بكل حرية في التراب الوطني، دون إشتراط التأشيرة، حيث نص "يمكن للرعايا الجزائريين والرعايا الموريتانيين الحاملين لجواز سفر ساري المفعول، التنقل بكل حرية إلى إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية وإقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون الخضوع مسبقا إلى الحصول على تأشيرة السفر..."⁽¹⁾. وينطبق الإعفاء من التأشيرة على الإقامة التي لا تتجاوز ثلاث أشهر "وينطبق الإعفاء من التأشيرة... على الإقامة التي لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر"⁽²⁾.

وإذا أراد الرعايا الموريتانيين تمديد إقامتهم لأكثر من ثلاثة أشهر لأسباب طارئة يتوجب عليهم الحصول على ترخيص من الولاية لا تتجاوز مدتها الإضافية ثلاثة أشهر "يجب على الرعايا الجزائريين والرعايا الموريتانيين المجردين على تمديد مدة إقامتهم إلى أكثر من ثلاثة (3) أشهر كما هو منصوص عليه في المادة السابقة، وذلك لأسباب إستثنائية وطارئة، الحصول على ترخيص ضروري لهذا الغرض من طرف السلطات المحلية المختصة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإقامة الإضافية هذه ثلاثة (3) أشهر"⁽³⁾.

الفرع الرابع: تنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين.

يخضع تنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين لأحكام المرسوم 76-56 المعدل بالمرسوم 88-28، ويميز المرسوم بين الحالات التالية⁽⁴⁾:

(1) المادة الأولى من الإتفاقية، المرسوم الرئاسي 97-340 المذكور سالفًا.

(2) الفقرة 2 من نفس المادة.

(3) المادة الثانية من نفس الإتفاقية.

(4) مرسوم 76-56 مؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتنقل الرعايا الفرنسيين في الجزائر وإقامتهم، ج. ر عدد 27 مؤرخة في 2 أبريل سنة 1976، ص 400، المعدل بالمرسوم 88-28 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1988، ج. ر عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير سنة 1988، ص 231.

البند الأول: حالة الإقامة 3 سنوات أو أكثر.

يستفيد الرعايا الفرنسيون الذين يثبتون أنهم أقاموا بالجزائر بصفة متتابعة ومنتظمة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من شهادة إقامة مدة صلاحيتها عشر سنوات قابلة للتجديد" تكون شهادة الإقامة المسلمة عملا بالمادتين 2 و 4 أعلاه صالحة حسب الحالة :... عشر (10) سنوات قابلة للتجديد فيما يخص الرعايا الفرنسيين الذين يثبتون إقامة متتابعة ومنتظمة تساوي ثلاث في التراب الوطني أو تفوقها...⁽¹⁾.

البند الثاني: حالة الإقامة أقل من 3 سنوات

وتخصّ هذه الحالة الرعايا الفرنسيين الذين استقرّوا بعد نشر المرسوم إذ يستفيدون في هذه الحالة من شهادة إقامة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد "... سنة واحدة قابلة للتجديد فيما يخص الرعايا الفرنسيين الذين سيستقرون بالجزائر عقب تاريخ نشر هذا المرسوم..."⁽²⁾.

وقد منح المرسوم امتيازاً للرعايا الفرنسيين، يتمثل خصوصاً في إستقادتهم بشهادة إقامة لمدة عشر سنوات كلما أقاموا بالجزائر لمدة ثلاث سنوات بصفة متتابعة ومنتظمة" يزود الرعايا المذكورين في الفقرة ب أعلاه بشهادة إقامة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بعد إقامة ثلاث سنوات متتابعة ومنتظمة"⁽³⁾.

ومن بين الامتيازات التي يمنحها المرسوم للرعايا الفرنسيين أنه يتيح لأزواجهم من الجنسين من الإستفادة من شهادة الإقامة تكون مدة صلاحيتها مساوية لمدة صلاحية الشهادة المسلمة لرب العائلة، ونفس الأمر ينطبق على الأولاد القصر الذين تفوق أعمارهم عن 16 سنة إذ يستفيدون من نفس الإمتيازات " يزود القرين والأطفال

(1) المادة 5 المطّة أ من المرسوم 56-76 المعدل.

(2) المادة 5 المطّة ب من نفس المرسوم.

(3) المادة 3/5 من نفس المرسوم.

القصر الذين تفوق أعمارهم 16 سنة ويستقرون في الجزائر بشهادة إقامة تكون
مدة صلاحيتها مساوية لمدة صلاحية الوثيقة نفسها المسلمة لرب العائلة" (1).

(1) المادة 6 من المرسوم 56-76 المعدل.

الفصل الثاني: تعدد صور إخراج الأجانب من الإقليم الوطني

إذا سمحت الدولة بدخول الرعايا الأجانب إلى إقليمها والإقامة فيه، سواء أكانت إقامته قصيرة أم طويلة، فإنّها يمكنها أن تحملهم على مغادرته، وهو ما يؤكد سلطة الدولة على الأجانب من جهة وهشاشة اقامتهم في إقليمها من جهة أخرى.

إنّ التسليم بحقّ الدولة في إجبار الأجانب على مغادرة إقليمها يجد أساسه في عدّة نصوص ومواثيق دولية، فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة طرف في هذا العهد، إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون"⁽¹⁾، كما نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ولا يجوز طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة قانونية إلى أرض دولة طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون"⁽²⁾.

ولا تثير مسألة خروج الأجنبي من الإقليم الوطني بصفة طوعية وإختيارية أيّة صعوبات أو مشاكل⁽³⁾، بحكم أنّه إختار بمحض إرادته مغادرة الإقليم، ولكن المسألة تتعدّد وتدقّ في حالة لجوء سلطات الدولة إلى إرغامه على مغادرة إقليمها.

إنّ لجوء سلطات الدولة إلى إجبار الأجنبي على مغادرة إقليمها يكون إما تنفيذًا لحكم أو قرار قضائي قضى بمنعه من الإقامة فيه (مبحث أول)، أو بناء على قرار تتخذه السلطات الإدارية (مبحث ثان). وإذا قرّرت الدولة تنفيذهما فإنّها قد تجد صعوبات في بعض الأحيان (مبحث ثالث).

(1) المادة 13.

(2) المادة 12 مطة 4.

(3) يشترط المرسوم 212-66 المعدل والنتمم في مادتيه 20-21 على الأجنبي المقيم الذي يريد مغادرة التراب الوطني وجوب الحصول مسبقًا قبل خروجه منه على تأشيرة تدعى تأشيرة الخروج ، ولا تسلم له إلا بعد أن يقدم بطاقة المقيم والإبراء الجبائي.

المبحث الأول: الإخراج القضائي من الإقليم الوطني

يمكن للقضاء الفاصل في القضايا الجزائية أن يقضي بعقوبة إخراج الأجنبي من الإقليم الوطني، وهذه العقوبة القضائية التي يقضي بها القاضي الجزائي هي عقوبة تكميلية تتمثل في منعه من الإقامة في التراب الوطني واقتياده إلى الحدود (مطلب أول)، إلا أنّ تنفيذ هذه العقوبة قد يعترضه بعض الصعوبات (مطلب ثان).

المطلب الأول: عقوبة المنع من الإقامة

يعتبر المنع من الإقامة أحد التدابير التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي على الأجنبي في حالة إدانته، إذ يحظر عليه الإقامة بالإقليم الوطني طيلة المدة المحكوم بها عليه، ومرد هذه العقوبة إلى الخطورة المفترضة في الأجنبي⁽¹⁾ (فرع أول)، وتترتب على هذه العقوبة مجموعة من الآثار تخص إقامة الأجانب (فرع ثان). ولم يميّز المشرع بين الأجانب، حيث ساوى بينهم جميعا في إمكانية توقيع العقوبة التكميلية ضدّهم (فرع ثالث).

الفرع الأول: المنع من الإقامة عقوبة تكميلية

نصّ قانون العقوبات على العقوبة التكميلية التي يمكن أن ينطق بها القاضي الجزائي تجاه المتهم المُدان في الفصل الثالث من الباب الأول المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، إذ نصّ "العقوبات التكميلية هي: ... المنع من الإقامة..."⁽²⁾.

وقد ورد التنصيص على عقوبة منع الأجنبي من الإقامة في الإقليم الوطني في قانون العقوبات كما يلي: "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة".

(1) د/عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 152.

(2) المادة 9 النقطة الثالثة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة... يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن⁽¹⁾.

وتُعتبر عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني عقوبة قضائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي وحده، ينطق بها بعد النطق بالعقوبة الأصلية، فهي تشكل أحد أسباب إخراج الأجانب من التراب الوطني، فلا يجوز للسلطة الإدارية أن توقع هذا الجزاء على الأجنبي، فالقاضي الجزائي هو المختص بتوقيعها عليه.

صحيح أن السلطة الإدارية يمكنها -كما سنرى لاحقا- أن تصدر قرار بإبعاد الأجنبي من التراب الوطني، ولكن يختلف الأمر مع المنع من الإقامة، في أن هذه الأخيرة تعتبر عقوبة جزائية يصدرها القاضي الجزائي نتيجة إرتكاب الأجنبي لجريمة معنية⁽²⁾، ولا يمكن للقاضي أن ينطق بها منفردة عن العقوبة الأصلية، فهي عقوبة تكميلية ينطق بها بعد النطق بالعقوبة الأصلية.

وينحصر تطبيق عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني على الشخص الأجنبي وليس على المواطن الجزائري "... يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة..."⁽³⁾.

صحيح أن عقوبة المنع من الإقامة يمكن أن يصدرها القاضي الجزائي تجاه المواطن في حالة إرتكابه لنفس الجريمة التي إرتكبها الأجنبي، والتي أدت إلى صدور حكم جزائي يقضي بمنعه من الإقامة في التراب الوطني، ولكن يختلف الأمر في أن توقيعها على المواطن الجزائري يكون بتحديد إقامته في أماكن معينة في الجزائر وليس بإخراجه منها "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا

(1) المادة 13 من ق.ع.

(2) د/أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 67.

(3) المادة 4/13 من ق.ع.

يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنج وعشر (10) سنوات في مواد الجنایات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽¹⁾.

ويعود أمر تنفيذ هذا الحكم إلى وزير الداخلية طبقا للأمر 75-80 " تحدد قائمة الأماكن المحظورة في جميع الحالات التي تأمر فيها الجهات القضائية بإجراء حظر إقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية الذي يحدد كذلك إجراءات الحراسة التي سوف يتعرض لها المحكوم عليه..."⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فإن عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني لا يمكن توقيعهما على المواطن مهما كان نوع الجريمة التي إرتكبها" لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه"⁽³⁾.

ولقد كان الجزائريون أولى ضحايا عقوبة المنع من الإقامة في العهد الاستعماري.

ويؤرخ بعض المؤلفين الفرنسيين صدور عقوبة المنع من الإقامة في القانون الفرنسي سنة 1970 بمناسبة صدور القانون المتعلق بالإجراءات الصحية لمحاربة المخدرات⁽⁴⁾، والحقيقة أن أولى ضحايا تطبيق هذه العقوبة كان الجزائريون⁽⁵⁾ في سنة 1960 بمناسبة صدور الأمر 529-60 المعدل لبعض لأحكام قانون العقوبات "... يمكن النطق بعقوبة المنع من الإقامة في الاقليم الوطني ضد كل أجنبي يدان بأحد الجرائم المحددة في هذه المادة"⁽⁶⁾.

(1) المادة 12 من ق. ع.

(2) المادة 2 من الأمر رقم 75-80 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج.ر عدد 102، مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975، ص 1392.

(3) المادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(4) ق 1320/70- مؤرخ في 31 ديسمبر 1970 متعلق بالإجراءات الصحية، نقلا عن جان كريستوف مارتان، المرجع السابق، ص 1222.

(5) Stéphane MAUGENDRE, Interdiction du territoire histoire d'une exception, in Immigration un régime pénal d'exception, France, 2012, p43.

(6) المادة 3/106 من:

Ordonnance N°60/529 du 4 Juin 1960 modifiant certaines dispositions du code pénal, du code de procédure pénal et des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer en vue de faciliter le maintien de l'ordre, la sauvgarde de l'état et la pacification de l'algérie, in www.legifrance.fr

ولقد كان من بين أسباب تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 4 جوان 1960 الظروف الإستثنائية التي فرضتها الثورة التحريرية في الجزائر، حيث كرس نتيجة ذلك عقوبة منع الأجنبي من الإقامة في الإقليم الفرنسي⁽¹⁾.

وتختلف مدة منع إقامة الأجنبي في الإقليم الوطني التي يصدرها القاضي الجزائي من جريمة لأخرى، فقد تكون العقوبة أبدية أو محدّدة المدة "عندما ينص القانون على عقوبة المنع من إقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها. إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة..."⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن عقوبة المنع من التواجد في الإقليم الوطني يمكن أن تكون نهائية أي بصفة أبدية لا يجوز فيها للأجنبي المدان الدخول أو العودة إلى الجزائر، كما يمكن أن تكون العقوبة المقضي بها عشر سنوات على الأكثر.

وتتنوع أسباب القضاء بمنع الأجنبي من التواجد في التراب الوطني وكذا العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عليه تبعا لنوع الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

البند الأول: بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات

نصّ ق.ع على بعض الجرائم التي قد تكون سببا في منع إقامة الأجنبي من التراب الوطني إمّا نهائيا، بحيث يمنع الأجنبي من العودة إليه، أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، من ذلك مثلا الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص

(1) MAUGENDRE stéphane, interdiction du territoire : histoire d'une exception, in, gisti, immigration, un régime pénal d'exception, 2012, p 43.

(2) المادة 2/13 ق.ع.

عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

البند الثاني: بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في النصوص الخاصة.

تضمّنت بعض النصوص الخاصة عقوبات جزائية تقضي بمنع الأجنبي من الإقامة في الإقليم الوطني، من ذلك:

أولا: بالنسبة لقانون دخول وإقامة الأجانب.

يمكن للأجنبي أن يكون محلّ عقوبة تكميلية تتمثّل في منعه من الإقامة في التراب الوطني في حالة إرتكابه لبعض الجرائم الواردة هي هذا القانون:

- حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني أو العودة إليه دون رخصة:

إذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني أو عاد مجددا ودخل إليه دون الحصول على التأشيرة اللازمة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع إمكانية القضاء بمنعه من التواجد في التراب الوطني لمدة عشر سنوات⁽²⁾ كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تمّ إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر... علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه، من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات...⁽²⁾.

(1) المادة 303 مكرر 8 ق.ع؛ و المادة 303 مكرر 35 الواردة في القسم الخامس مكرر 2 المتعلقة بجريمة "تهريب المهاجرين" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر".

(2) المادة 1/42 و 3 ق.د.أ.ج.

-حالة عدم تقديم وثائق السفر أو معلومات لتنفيذ قرار الأبعاد أو الطرد إلى الحدود:

وقد نصّ على هذه الجريمة ق.د.أ.ج"تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق" (1).

كما يعاقب القانون الأجنبي الذي يبرم عقد زواج صوري بهدف الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها بعقوبة تتراوح من سنتين إلى خمس 5 سنوات وبالعقوبة تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة في التراب الوطني لمدة 5 سنوات على الأكثر "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج صوري مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها... ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها... يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، بالعقوبات التكميلية التالية... المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر..." (2).

ثانيا: بالنسبة للجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب

أجاز المشرّع للقاضي الفاصل في قضايا الجرائم المتعلقة بالتهريب (3) التي يرتكبها الأجانب بأن يصدر عقوبة تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة في التراب الوطني إما بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه

(1) المادة 42 / 2 ق.د.أ.ج.

(2) 1/48، 2، و 3 نفس القانون. أنظر في ذات المعنى: المادتين 46 و 47 ق.د.أ.ج.

(3) الأمر 06-05 المشار إليه سابقا.

بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

ثالثا: بالنسبة للجرائم الواردة في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

يمكن أن يتعرض الأجنبي الذي أدين بسبب إرتكابه إحدى الجرائم الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات..."⁽²⁾.

البند الثالث: ميعاد بدأ سريان عقوبة المنع من الإقامة

حدّد قانون العقوبات ميعاد بدأ سريان عقوبة المنع من الإقامة بنصّه "يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن"⁽³⁾.

ويجب التمييز في بداية سريان عقوبة المنع من الإقامة بين حالتين:

(1) المادة 20 من الأمر 05-06.

(2) المادة 24 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، ج.ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004، ص 3.

(3) المادة 4/13. النص باللغة الفرنسية يختلف عن النص باللغة العربية، إذ أن النص الأول يقضي باقتياد الأجنبي فورا، في حين يقضي النص باللغة العربية باقتياده مباشرة. وأرى وجود إختلاف كبير بين مصطلح إقتياده فورا ومصطلح إقتياده مباشرة، فالأول حدّد المدة الزمنية، في حين أنّ الثاني لم يحدد هذه المدة الزمنية، فإقتياد الأجنبي مباشرة لا يعني إقتياده فورا.

أولاً: حالة الأجنبي المتهم غير الموقوف

إذا إمتثل الأجنبي أمام القضاء بصفته متهم غير موقوف وأدين بعقوبة المنع من الإقامة، فإن بداية سريان هذه العقوبة يسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، أو من تاريخ صدور قرار من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، على اعتبار أن قرارات المجالس تعتبر قرارات نهائية، ففي هذه الحالة يقتاد الأجنبي بصفة فورية إلى الحدود.

ثانياً: حالة الأجنبي المتهم الموقوف

إذا إمتثل الأجنبي أمام القضاء بصفته متهم موقوف، وتمت إدانته بعقوبة المنع من الإقامة، فإن تنفيذها لا يسري إلا من تاريخ إنقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، أو من تاريخ الإفراج عنه "عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه"⁽¹⁾.

ولا تطرح مدة العقوبة الأصلية التي يقضيها الأجنبي المدان في الحبس أو السجن من مدة عقوبة المنع من الإقامة، ذلك أنّ بداية سريان هذه الأخيرة يبدأ من يوم خروجه من الحبس أو السجن بسبب انقضاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ الافراج عنه إذا ما إستفاد من إمتيازات الإفراج المشروط، وفي هذا المعنى نصّ قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18 "يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى الخارج بعد إنقضاء العقوبة"⁽²⁾، وفي نفس الإتجاه نصّ الامر 05-6 المتعلق بمكافحة التهريب "يترتب على المنع من الاقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية"⁽³⁾.

(1) المادة 3/13 ق.ع.

(2) المادة 2/24.

(3) المادة 2/20.

الفرع الثاني: آثار المنع من الإقامة

يُرتّب الحكم الجزائي القاضي على الأجنبي المدان بعقوبة المنع من الإقامة مجموعة من الآثار، ترتبط بالحكم ارتباطاً وثيقاً، فهي تعكس النتائج المنطقية المترتبة على هذا الحكم، وتتمثل هذه الآثار على وجه الخصوص في:

- 1- سحب بطاقة الإقامة وكذا الرخص الأخرى كترخصة العمل.
- 2- الشطب من الجدول إذا كان الأجنبي المدان يمارس مهنة حرة.
- 3- عدم جواز دخوله إلى الإقليم الوطني أو الإقامة فيه طيلة فترة المنع.
- 4- إمكانية الخضوع إلى تحديد الإقامة إذا استحال تنفيذ الحكم القاضي بمنعه من الإقامة.

إن هذه الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجزائي لا يمكن أن يعفى منها أحد من الأجانب، فالمشرع ساوى بينهم جميعاً، ولم يخص فئة معينة منهم بحماية خاصة.

الفرع الثالث: إنعدام الحماية الخاصة لفئات الأجانب

ترتّب عقوبة المنع من الإقامة آثاراً وخيمة على الأجنبي المدان بها و كذا أسرته، والمشرع لم يشمل فئة معينة بحماية خاصة، إذ لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون دخول وإقامة الأجانب حماية خاصة لبعض الأجانب الذين لا يمكن أن تشملهم هذه العقوبة التكميلية، فكل الأجانب مهما كانوا يمكن أن يكونوا محلّاً للمنع الإقامة بموجب الحكم القضائي.

ويمكن للقاضي الجزائي أن ينطق بهذه العقوبة التكميلية دون حدود لسلطته التقديرية في الحالة التي تكون فيها العقوبة التكميلية جوازية، أما في الحالة التي تكون فيها العقوبة التكميلية وجوبية فإنه يكون ملزماً بالنطق بها.

وفي ظلّ غياب حماية تشريعية لفئات معينة من الأجانب، فالمولودين بالجزائر، أو الذين أقاموا فيها مدة طويلة، أو الأجانب من الجنسين المتزوجين بالجزائريين من الجنسين، أو الأجنبي القاصر، فإن تقرير منعهم من الإقامة في التراب الوطني مرهون

بالسلطة التقديرية للقاضي، في حالة ما إذا كانت العقوبة التكميلية جوازية، فهو الذي يدرس الملف الجزائي برمته، آخذا بعين الاعتبار الظروف الأسرية والعلاقات والروابط الإجتماعية التي تربطه بالجزائر، وكذا ظروف السن إذا كان المتهم قاصرا.

هذا وإذا كان الأجنبي المتابع جزائيا يمكن أن يأمل في عدم توقيع عقوبة المنع من الإقامة متى كانت جوازية، فإن المشكلة تتعقد أكثر بالنسبة للأجنبي إذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية، بحيث تغل يد القاضي عن أعمال سلطته التقديرية، فعندئذ لا يمكن للأجنبي أن يأمل في عدم إمكانية توقيع عقوبة المنع من الإقامة، فكل ما يمكن أن يأمله هو تأجيل تنفيذها مؤقتا من قبل السلطة الإدارية المختصة.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة

إذا أصدر القاضي الجزائي عقوبة منع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني فإن تحديد بداية سريانها يختلف باختلاف ما إذا كان الأجنبي المدان موقوفا أو غير موقوف (فرع أول)، ويطرح تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة ضرورة تدخل السلطة الإدارية في تنفيذها⁽¹⁾ (فرع ثان).

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة من تاريخ إنقضائها أو الإفراج عن الأجنبي

إذا إقترنت عقوبة المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية، فإن تنفيذها يسري من تاريخ إنقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها على المتهم المدان، أو من تاريخ الإفراج على المتهم⁽²⁾.

فهكذا فإن تنفيذ العقوبتين يحصل بشكل متتابع متى كان الأجنبي المدان موقوفا، أما إذا كان غير موقوف فإن تنفيذها يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ويعود أمر متابعة تنفيذ العقوبة إلى النيابة العامة "... تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة

(1) جان كريستوف مارتان، المرجع السابق، ص 1222.

(2) المادة 3/13 ق.ع.

بتنفيذ الأحكام الجزائية"⁽¹⁾، ويحصل ذلك بإقتياد وتوصيل القوة العمومية للأجنبي المدان إلى الحدود. والتوصيل إلى الحدود كما ذكر الأستاذ جان كريستوف مارتان هو مجرد "توصيل قضائي"، لا دخل للسلطة الإدارية فيه تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات"⁽²⁾، ولكن قبل حصول التنفيذ الإلزامي لحكم أو قرار المنع من الإقامة يقتضي الأمر تحديد البلد الذي سيرسل إليه الأجنبي، ذلك أن القاضي الجزائي لا يملك ذلك لاعتبارات متعددة، بل يعود الأمر إلى السلطة الإدارية.

الفرع الثاني: تدخل السلطة الإدارية في تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة

تقتضي إدانة المتهم الأجنبي بعقوبة المنع من الإقامة ضرورة تنفيذها، ذلك أنّ الحكم أو القرار الجزائي يختلف عن الأحكام والقرارات الأخرى، فالأحكام الجزائية بصفة عامة يعود تأمين تنفيذها للنياحة العامة، أما الأحكام والقرارات المدنية فيمكن أن يستعان لتأمين تنفيذها بالنياحة العامة، كالأحكام النهائية والقرارات المتعلقة بالطرد من المساكن التي غالباً ما يحصل تنفيذها باستعانة المحضر القضائي بالنياحة العامة من خلال تسخيرها للقوة العمومية لإجبار المطرودين وكل شاغل بإذنهم بإخلاء الأماكن.

إنّ هذه الأحكام والقرارات المدنية تختلف عن الأحكام الجزائية التي تقتضي بعقوبة تكميلية بالمنع من الإقامة، من حيث أنها تتطلب تدخل السلطة الإدارية لتحديد البلد الذي يُرسل إليه الأجنبي، فهي تتضمن منع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني وقيام القوة العمومية بتنفيذه من خلال إقتياده إلى الحدود، فالمنع القضائي من الإقامة في التراب الوطني يتطلب وجود قرارات إدارية لتحديد البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي، إذ لا يمكن للقاضي الجزائي أن يقوم بتحديد البلد، على أساس أن السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص، أخذاً في الحسبان مجموعة من المعطيات لا تتوافر لدى القاضي الجزائي، أو حتى إذا توافرت لديه فإنها تكون قابلة للتغيير في أية لحظة"⁽³⁾.

(1) المادة 3/10 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير سنة 2005 ، ص 10.

(2) جان كريستوف مارتان، المرجع السابق، ص 1227.

(3) جان كريستوف مارتان، المرجع نفسه، ص 1230.

البند الأول: تحديد بلد الإرسال

يتطلب منع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني واقتياده إلى الحدود ضرورة تحديد البلد الذي سيرسل إليه الأجنبي، ويعود أمر تحديد البلد للسلطة الإدارية التي تأخذ في الحسبان مجموعة من العوامل والمعطيات، منها التهديدات والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأجنبي، سواء على حياته أو حرّيته، ولايهمّ مصدر هذه التهديدات، سواء أكانت صادرة من سلطات بلده الأصلي أو من غياب الحماية الكافية⁽¹⁾.

إنّ هذه المعطيات القابلة للتبدّل في أية لحظة هي التي تجعل من تحديد بلد الإرسال من إختصاص السلطة الإدارية وليس القاضي الجزائي، وأمام هذه المعطيات، قد يستحيل تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة، سواء أكانت ناتجة عن الأخطار الحقيقية التي يمكن أن يتعرض لها أو من غياب الحماية الكافية له.

وأمام هذه الحالات المحتملة، فإنّ الأجنبي قد يكون محلّا لتحديد الإقامة بقرار يصدره وزير الداخلية.

البند الثاني: النتائج المترتبة عن إستحالة تحديد بلد الإرسال

يترتب على استحالة تحديد بلد الإرسال، ومن ثمّ إستحالة تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة لجوء وزير الداخلية إلى اتخاذ إجراء تحديد إقامة الأجنبي.

أولاً: تحديد إقامة الأجنبي

خول ق.د.أ.ج لوزير الداخلية في حالة إستحالة تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة إتخاذ إجراء تحديد إقامة الأجنبي "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري،

(1) جان كريستوف مارتان، المرجع السابق، ص 1230.

الذي يثبت إستحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكناً⁽¹⁾.

ولكي يستفيد الأجنبي من تحديد الإقامة، فإنّ عليه أن يثبت حقيقة الأخطار والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها في حالة إرساله إلى البلد الذي حدّده وزير الداخلية، وأمام هذه الوضعية فإنّ الجوانب الإنسانية كثيرا ما تتدخل وتكون سببا في وقف تنفيذ حكم المنع من الإقامة وتكون سببا لإصدار قرار تحديد الإقامة⁽²⁾.

وقد نظّم المرسوم 155-75 أحكام وقواعد تحديد الإقامة التي يتخذها وزير الداخلية بناء على الأحكام القضائية التي تأمر بها⁽³⁾.

وقد عرّف ق.ع تحديد الإقامة بأنها "...إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم..."⁽⁴⁾، وإذا كانت المدة القصوى لتحديد الإقامة هي 5 سنوات "...لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..."⁽⁵⁾ متى صدرت من القاضي الجزائي كعقوبة تكميلية، فما هي المدة القصوى إذا كانت محدّدة طبقا لقرار وزير الداخلية؟

ثانيا: مدة تحديد الإقامة

سبقت الإشارة إلى أن المادة 33 من ق.د.أ.ج أجازت لوزير الداخلية إصدار قرار بتحديد إقامة الأجنبي الذي يثبت إستحالة مغادرته التراب الوطني، إما لأسباب صحية أو أسباب أمنية، فإنه من اللافت أنها أغفلت عن تحديد مدة الإقامة التي

(1) المادة 33 ق.د.أ.ج.

(2) جان كريستوف مارتان، المرجع السابق، ص 1230.

(3) مرسوم رقم 155-75 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الإقامة، ج.ر عدد 102 مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975، ص 1397؛ صحيح أن هذا المرسوم يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية تتمثل في تحديد الإقامة، إلا أنه في اعتقادي يمكن أن يكون مرجعا في كفاءات تطبيق قرارات تحديد الإقامة التي يتخذها وزير الداخلية بخصوص تحديد إقامة الأجانب المنصوص عليها في المادة 33 ق.د.أ.ج.

(4) المادة 11 ق.ع.

(5) المادة نفسها.

يخضع لها الأجنبي محل المنع من الإقامة، إذ جعلها المشرع مفتوحة وغير محدّدة، وربط إمكانية رفعها عنه بإمكانية أن يكون تنفيذ حكم المنع من الإقامة ممكناً... إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء - أي الإبعاد - ممكناً⁽¹⁾، ومنه يتضح أنه كلّما لم يكن في الإمكان تنفيذ حكم المنع من الإقامة على الأجنبي فإنه يبقى خاضعاً لتحديد الإقامة إلى أجل غير مسمى.

صحيح أن خضوع الأجنبي لأحكام وقواعد تحديد الإقامة مفيدة له، من حيث أنه لن ينفذ عليه مؤقّتا الحكم القضائي القاضي بمنعه من الإقامة في التراب الوطني، إلّا أنّه في نفس الوقت يتضرّر من حيث عدم تحديد مدة تحديد الإقامة ذلك أن حريته في التنقل تكون مقيدة ومحدودة في المكان.

(1) المادة 33، والكلمة الموضوعة بين مطتين مضافة من قبلي.

المبحث الثاني: صور الإخراج الإداري من الإقليم الوطني

من أجلي مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، تمتّعها بسلطة إخراج الأجانب قسرا، ولا يحصل ذلك في الغالب، إلا إذا رأت أن وجوده يشكل تهديدا على أمنها⁽¹⁾.

ولا يخصّ الإخراج القسري، الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية فحسب، بل يشمل على وجه الخصوص الأجانب ذوي الإقامة القانونية.

وتبرز سلطة الدولة على وجه الخصوص في قيامها بإخراج الأجانب المقيمين بصفة قانونية، ذلك أن إخراج الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية لا تثير صعوبات كبيرة، ولا تجد الدولة صعوبة في تبرير لجوئها إلى إخراجهم، إذ يكفي القول أن الحقّ في إخراجهم مستمد من خرقهم أحكام وقواعد الدخول والإقامة التي تضمنها ق.د.أ.ج.

إنّ المسألة تتعقّد أكثر بالنسبة للأجانب الذين يتمتعون بإقامة قانونية، فمسألة إخراجهم قسرا تتطلب أسبابا خاصة وجدية تبرّر لجوء الدولة إلى ذلك.

ويجد حقّ الدولة في إخراج الأجانب قسرا ما تضمّنته بعض المواثيق والمعاهدات الدولية التي إشتطت أن يكون صادرا طبقا للقانون، من ذلك مثلا ما نصّ عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان "ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون..."⁽²⁾، كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة "ولا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد، إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون..."⁽³⁾. ولقد تضمن ق.د.أ.ج أحكام وقواعد إخراج الأجانب بصفة قسرية مستحدثا صورتين من صور الإخراج القسري، وهما الإبعاد من الإقليم الوطني (مطلب أول)، والطرده من الحدود (مطلب ثان).

(1) د/ الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 373؛ د/أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 83.

(2) المادة 12 النقطة 4.

(3) المادة 13.

المطلب الأول: الإبعاد من الإقليم الوطني

نظم المشرع أحكام وقواعد إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني في المواد 22، 31 و33 من ق.د.أ. ج. وقد عوّض مصطلح النفي الذي كان عنوان الفصل السابع من الأمر 66-211 بمصطلح الإبعاد في الفصل السابع من القانون الجديد⁽¹⁾.

ولم يثبت المشرع في القانون الجديد على مصطلح واحد للتعبير عن إخراج السلطة الإدارية للأجانب، ويبدو ذلك واضحا عندما استعمل مصطلح الإبعاد "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري..."⁽²⁾. ثم حافظ على نفس المصطلح "يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد..."⁽³⁾، إلا أنه تراجع عن المصطلح عندما نصّ "... وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً..."⁽⁴⁾.

وأيا كان الأمر، فإن المشرع قصد بالطرد الوارد في المادة 22 أعلاه بالإبعاد الذي يطال الأجنبي.

ويثير مصطلح الإبعاد الكثير من الغموض، بحيث قد يبدو مرادفا لبعض المصطلحات القريبة منه في المعنى (فرع أول)، كما يثير أيضا مسألة وجوب وجود أسباب خاصة تدعو السلطة الإدارية لإتخاذه حتى لا تتعسف في سلطتها في إبعادهم⁽⁵⁾ (فرع ثان)، كما قد يرتبط قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني بضرورة إتخاذ إجراءات سابقة على إخراجه منه (فرع ثالث)، كما قد يثير إبعاده مسألة الحماية المقررة له ومدى كفايتها (فرع رابع).

(1) على الرغم من أن عنوان الفصل السابع من الأمر 66-211 كان "النفي" إلا أن المشرع إستعمل في المادة

20 منه مصطلح "الإبعاد" يعلن عن إبعاد أجنبي من التراب الوطني بموجب قرار وزير الداخلية...

(2) المادة 30 ق. د. أ. ج.

(3) المادة 31 من نفس القانون.

(4) المادة 5/22؛ و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع حافظ على مصطلح واحد في النص الوارد باللغة الفرنسية

"expulsion" في جميع المواد المتعلقة بالإبعاد.

(5) DUCROQUETZ anne-lise, l'expulsion des étrangers en droit international et européen, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, doctorat de droit public-nouveau régime, université Lille 2- droit et santé, 1^{er} décembre 2007, p 51.

الفرع الأول: تعريف الإبعاد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

يقتضي فهم حقيقة الإبعاد التطرق إلى تعريفه (بند أول) وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له (بند ثان).

البند الأول: تعريف الإبعاد.

سبقت الإشارة إلى أنّ إبعاد الأجانب من إقليم الدولة، يعكس أحد مظاهر سيادتها على إقليمها ولا تلجأ الدولة إلى إتخاذه إلا إذا رأت ما يستدعي ذلك، كحماية مصالحها العليا، أو حماية أمنها ونظامها العام⁽¹⁾.

وقد تتداخل أسباب سياسية في إتخاذه، فعندئذ يكون قرار الإبعاد في ظاهره يحمل طابعا قانونيا، ولكنه في حقيقة الأمر يخفي نوايا سياسية⁽²⁾.

ولقد تناول بعض المؤلفين بالتعريف لإجراء الإبعاد، حيث عرّفه البعض: "إجراء تضع بمقتضاه السلطة العامة في الدولة نهاية مبسترة لإقامة أحد الأجانب المقيمين بطريقة قانونية على أراضيها وتأمّره بمغادرة الإقليم خلال مدة معينة"⁽³⁾.

وعرّفه البعض الآخر بأنه " قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي، مغادرة إقليمها خلال مدة محددة، وإلا تعرّض للجزاء والإخراج بالقوة"⁽⁴⁾.

وعرّفه آخرون " الجزء الذي بموجبه تتخذه السلطة المختصة في الدولة بإعذار وإجبار الفرد أو عدة أفراد الموجودون بإقليم الدولة بالخروج من إقليمها مع أجل قصير أو بدونه"⁽⁵⁾.

(1) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 446.

(2) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 42.

(3) د/ محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 92.

(4) جابر جاد عبد الرحمن، نقلا عن: د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 448.

(5) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 21.

ويتّضح من هذه التعاريف أن الإبعاد لا يخرج عن كونه الجزاء الذي تتّخذه السلطات المختصة في الدولة بإجبار الأجنبي على مغادرة إقليمها في أجل معيّن.

وقد حصر المشرّع الجهة المختصة باتخاذ إجراء إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني في وزير الداخلية "... علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية..."⁽¹⁾.

البند الثاني: تميّزه عن الإجراءات المشابهة له

في بعض الأحيان، قد تبدو بعض المصطلحات متشابهة بحيث أنها قد تبدو مرادفة لبعضها، إلّا أنّه في حقيقة الأمر تختلف كثيرا عن بعضها البعض.

أولا: تمييز الإبعاد عن التسليم

يشارك إبعاد الأجانب مع تسليمهم في بعض النقاط، من ذلك أنّهما يقعان على الشخص الأجنبي، وأنّ القائم بإجراء الإبعاد هي نفس الدولة الذي تتّخذ إجراء التسليم.

ولكن مع هذا التشابه، فإنّ الإبعاد يختلف عن التسليم في أنّ الأوّل يعتبر إجراء وقائيا تتّخذه السلطات الإدارية في الدولة لحماية مصالحها أو درءا لتهديدات قد يشكّلها وجود الأجنبي على إقليمها، في حين أنّ التسليم لا يقع إلّا على الأجنبي الذي تمتّ متابعته أو محاكمته جزائيا وصدرت أحكاما جزائية ضده فتطلب الدولة التي تتابعه أو تحاكمه من الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها بتسليمه إياها، من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة جزائية صدرت ضده، فعندئذ تقوم الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها بتسليم الأجنبي إلى الدولة التي طلبته⁽²⁾.

(1) المادة 30 ق. د. أ. ج؛ ونفس الأمر كانت تنص عليه المادة 20 من الأمر الملغى 66-211 "يعلن عن إبعاد أجنبي من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الداخلية..."

(2) قامت الجزائر بتسليم أحد رعايا الجمهورية الاتحادية الألمانية بموجب مرسوم مؤرخ في 7 مارس 1984 يتضمن تسليم أحد رعايا الجمهورية الاتحادية الألمانية سابقا، ج. ر عدد 12، مؤرخة في 20 مارس 1984، ص

وكثيرا ما تنظم الاتفاقيات الثنائية بين الدول أحكام التسليم، وهو بهذه الصورة يُشكّل أحد مظاهر التعاون الدولي⁽¹⁾.

ولكن كثيرا ما تتداخل السياسة والمصالح في تحديد مصير الأجنبي، إذ يتم تحويل طبيعة إخراج الأجنبي من الإقليم عن حقيقته، إذ تعتمد الدول إلى إبعاده، لأي سبب كان بغية تسليمه إلى الدولة الأخرى، على الرغم من أنها لم تطلبه، فيصبح التسليم في حقيقته إبعادا⁽²⁾.

ثانيا: تمييزه عن المنع من الدخول

يشترك الإبعاد مع المنع من الدخول في أنهما يقعان على الشخص الأجنبي، وبالمقابل لا يجوز أن يمتد إلى المواطن⁽³⁾.

كما يشتركان في أنهما إجراءان وقائيان، من حيث أن وجود الأجنبي أو دخوله إلى إقليم الدولة قد يشكّل خطرا على النظام العام، فلذلك تلجأ الدولة إلى إبعاده من الإقليم أو تمنعه من دخوله.

ثالثا: تمييزه عن النفي

يتشابه الإبعاد مع النفي في أنهما يمثلان صورة من صور الإخراج من الإقليم، ولكنهما يختلفان، من حيث أن الأول يقع على الأجنب، في حين الثاني يقع على المواطنين لأسباب سياسية⁽⁴⁾.

387؛ لقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات لتسليم المجرمين منها الإتفاقية المبرمة مع جمهورية جنوب إفريقيا بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، ج. ر عدد 9 مؤرخة في 9 فبراير سنة 2003، ص 9، وكذا الإتفاقية المبرمة مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بموجب مرسوم رئاسي 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج. ر عدد 81، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2006، ص 4. وبموجب هذه الإتفاقية الثنائية تم تسليم عبد المومن خليفة لمحاكمته بالجزائر.

(1) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 21.

(2) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص ص، 453-455.

(3) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 21.

(4) IBID, p 21.

ولم يعد مقبولا في الوقت الحالي، أن تقضي الدولة بنفي مواطنيها، وهو ما نصّ عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان " لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه"⁽¹⁾.

كما أن حقّ المواطن في الدخول إلى وطنه أو الخروج منه أصبح من الحقوق الدستورية الثابتة ".... حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"⁽²⁾.

رابعاً: تمييزه عن المنع من الإقامة

يشترك الإبعاد مع المنع من الإقامة في الشخص محل الإجراء وفي مآل إقامته، ويختلفان من حيث السلطة المختصة باتّخاذها وفي طبيعته.

ففيما يخصّ الشخص محل الإجراء فإنّه يقع على الأجنبي، أما من حيث مآل إقامته، فإن كلا من الإبعاد والمنع من الإقامة يضعان حداً لإقامته في التراب الوطني، ولكنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة باتّخاذها، فالإبعاد من إختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية طبقاً للمادة 30 من ق.د.أ.ج، في حين أن المنع من الإقامة هو من إختصاص القضاء الجزائي، كما يختلف الإبعاد عن المنع من الإقامة في أن الأول إجراء وقائي تهدف السلطة الإدارية من ورائه إلى تجنّب حدوث إضطرابات أو مساسات بالنظام العام، في حين أن المنع من الإقامة هو عقوبة تكميلية يصدرها القاضي الجزائي نتيجة إرتكاب الأجنبي لجريمة معينة.

الفرع الثاني: أسباب الإبعاد من الإقليم الوطني

تضمّن ق.د.أ.ج أحكاماً خاصّة تتعلّق بإبعاده من الإقليم الوطني وقد عدّد القانون على سبيل الحصر هذه الأسباب، حيث نص ".... يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

كان قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبة نفي المواطنين في المادة 60، و لكنه تم إلغائها بالقانون 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989.

(1) المادة 22.

(2) المادة 2/44 من الدستور

1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،

2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة،

3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقرتان 1 و 2 أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة القاهرة⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى هذه الحالات، أورد ق.د.أ.ج حالة أخرى قد تكون سببا في إبعاد الأجنبي من التراب الوطني "... كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات...

وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية⁽²⁾.

وتشكّل هذه الأحكام في الواقع معايير تميّزية بين المواطنين والأجانب، وتذكيرا لهم بأن إقامتهم هشة محاصرة بمجموعة من الأسباب التي قد تعجّل بإبعادهم، سواء في الظروف العادية(بند أول) أو في الظروف الإستثنائية(بند ثان).

البند الأول: أسباب الإبعاد في الحالات العادية

حدّد ق.د.أ.ج الأسباب التي يستند إليها وزير الداخلية لإتخاذ قرار بإبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني، وهي أربعة أسباب سندرسها على التوالي:

(1) المادة 30.

(2) المادة 22 الفقرتان 4 و 5.

أولاً: الإبعاد بسبب تهديد النظام العام

كثيرا ما ترتبط فكرة النظام العام بالحقوق والحريات العامة، من حيث أنها تكون مبررا تلجأ إليه السلطات الإدارية في الدولة لتقييدها أو المساس بها⁽¹⁾.

وكثيرا ما ينصّ الدستور على مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد في الدولة، وتأتي النصوص التشريعية المنظمة لتلك الحقوق أو الحريات لتحّد منها بداعي المحافظة على النظام العام.

ويختلف مفهوم النظام العام من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، فما يعتبر من قبيل السلوكات والتصرفات الماسة بالنظام العام في دولة ما، لا يعتبر كذلك في دولة أو مجتمع آخر.

إنّ غياب تعريف محدّد لمفهوم النظام العام هو بدون شك أحد المميزات التي يتصف بها⁽²⁾، وهو ما جعل الأستاذ PICARD Étienne يرى بإستحالة تقديم تعريف محدّد ودقيق له لإتساع نطاقه⁽³⁾.

ولعلّ مردّ الصعوبة في تقديم تعريف محدّد لفكرة النظام العام، كونه يتصف بمجموعة من الأوصاف، من ذلك أنّه مرن، غير جامد، ويتطوّر بشكل متناسق⁽⁴⁾، بحيث أنّه يعتبر مصدر تحديد للحقوق والحريات غير المحدّدة والقابلة للتطوّر بتطوّر المجتمع، فهو من هذا الجانب، كما يرى CASTILLO maria et CHEMAIN régis غير قابل للتحديد كونه يمثل "صمّام الأمن"، تستعمله السلطات في الظروف التي تكون

(1) من ذلك منع التظاهر في الجزائر العاصمة والسماح به في باقي الولايات.

(2) CASTILLO maria et CHEMAIN régis, la réserve d'ordre public en droit communautaire, in, REDOR marie-joelle (dir.), l'ordre public : ordre public ou ordre publics ordre public et droits fondamentaux, actes du colloque de Caen des jeudi 11 et vendredi 12 mai 2000, Bruylant, nemesis, collection Droit et justice, 2001, P 138.

(3) PICARD Étienne, introduction générale : la fonction de l'ordre public dans l'ordre juridique, in, REDOR marie-joelle (dir.), l'ordre public : ordre public ou ordre publics ordre public et droits fondamentaux, actes du colloque de Caen des jeudi 11 et vendredi 12 mai 2000, Bruylant, nemesis, collection Droit et justice, 2001, p 61.

(4) CASTILLO maria et CHEMAIN régis, Op.cit, p 141.

فيها مصالحها الأساسية في خطر⁽¹⁾، ويبدو أنّ لكلّ دولة تفسيرها الخاص بالنظام العام وأمنها الخاص، فهي تتمتع بالسلطة التقديرية في تحديده تبعاً لتشريعاتها الخاصة بها.

إنّ ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر مصونة ومضمونة، إلا أنّ المشرّع قيدها بضرورة إحترام النظام العام والآداب العامة، "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول وإحترام النظام العام والآداب العامة..."⁽²⁾.

إنّ التفسير الضيق للمساس بالنظام العام في مجال ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية، يجد أساسه في أن الدولة الجزائرية تدين بالإسلام "الإسلام دين الدولة"⁽³⁾.

ومن بين مظاهر تقييد ممارسة غير المسلمين لشعائرهم وجوب أن تمارس في بنايات مخصصة تكون ظاهرة للعيان وغير خفية تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج"⁽⁴⁾.

وتعتبر هذه القيود المفروضة على غير المسلمين لممارسة شعائرهم الدينية، في نظر المشرع ضرورة للحفاظ على النظام العام.

إنّ هذه الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ليست حكراً على التشريع الجزائري فحسب، بل نجد أساسه وتطبيقاته في مختلف تشريعات الدول،

(1) CASTILLO maria et CHEMAIN régis, Op.cit, p 141.

(2) المادة 3/6 من الأمر 03-06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر عدد 12 مؤرخة في أول مارس سنة 2006، ص 25.

(3) المادة 2 من الدستور.

(4) المادة 7 من الأمر 03-06.

من ذلك التشريع الفرنسي الذي لا يجيز للأجانب ممارسة تعدد الزوجات في إقليمه حفاظا على قيم المجتمع الفرنسي وكرامة المرأة كما يرى⁽¹⁾.

كما أنّ إختصاص التشريعات الداخلية بوضع القيود على ممارسة والتمتع ببعض الحقوق والحريات بداعي المحافظة على النظام العام يجد أساسه أيضا في نصوص قانونية متعددة، من ذلك ما نصّ عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "...ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نصّ عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام..."⁽²⁾، وكذلك ما جاء في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان "لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام..."⁽³⁾.

ويزداد مبرر المحافظة على النظام العام إتساعا كلّما ارتبط بالأجنبي، فمن حيث كونه أجنبي فإنه ملزم مثله مثل باقي مواطني الدولة المقيمين على إقليمها بعدم المساس بالنظام العام، بل أكثر من ذلك فإنه ملزم باحترام المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الذي يقيم فيه، فلا يسلك سلوكات تكون من طبيعتها مخالفة للقيم الإجتماعية السائدة في هذا الأخير⁽⁴⁾.

(1) يعتبر تعدد الزوجات في فرنسا أحد الأسباب الإلزامية لسحب بطاقة إقامته طبقا للمادة 411-7, al.2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

CESEDA, LexisNexis, 2014.

(2) المادة 12 النقطة 2.

(3) المادة 2 النقطة 3 من البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الإتفاقية والبروتوكول الأول المؤرخ في 16 نوفمبر 1963.

(4) JULIEN-LAFERRIERE François, ordre public et droit des étrangers, in, REDOR marie-joelle (dir.), l'ordre public : ordre public ou ordre publics ordre public et droits fondamentaux, actes du colloque de Caen des jeudi 11 et vendredi 12 mai 2000, Bruylant, nemesis, collection Droit et justice, 2001, p 286 ; NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, ordre public et droit des étrangers en Europe, la notion d'ordre public en droit des étrangers à l'aune de la construction européenne, bruylant, Bruxelles, 2006, p 328.

ومن هذا المنطلق فإنّ الأجنبي يجد نفسه ملزماً بالتكيف مع القيم المجتمعية الجديدة.

ومن أجلى مظاهر الخضوع لقيم ومبادئ المجتمع أن المرسوم 06-03 لا يجيز للأجنبي أن ينشر تعاليم دينه في المجتمع بتوزيع المناشير والأشرطة، وإن فعل ذلك، فإنه يكون قد ارتكب جريمة قد تصل عقوبتها إلى 5 سنوات "دون الإخلال بعقوبة أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من

2- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم⁽¹⁾.

وفي مجال الزواج، فإنه لا يجوز للأجنبي أن يتزوج من نفس الجنس، فالزواج طبقاً لقانون الأسرة هو ذلك العقد الذي يتم بين الرجل والمرأة وليس من نفس الجنس "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وإمراة على الوجه الشرعي..."⁽²⁾.

كما أنّ الأجنبي من حيث أنّه غريب عن المجتمع الذي ينتقل إليه، يكون ملزماً دائماً بالتكيف معه من خلال إلتزامه بقيم ومبادئ ذلك المجتمع⁽³⁾، فأداب الضيافة تفرض عليه ألا يعترض على ما يُقدم له، وإن أبدى اعتراضاً عدّ ضيفاً ثقيلاً غير مُرحّباً به.

هذا، ويبدأ تقدير درجة خطورة المساس بالنظام والأمن العموميين الذي يشكّله تواجد الأجنبي بالتراب الوطني قبل أن تطأ أقدامه الإقليم الوطني، من خلال رفض منحه تأشيرة الدخول أصلاً، وتتمتع المصالح القنصلية الجزائرية بسلطة تقديرية واسعة في الترخيص له بالدخول أم لا.

(1) المادة 11 من الأمر 03-06.

(2) المادة 4 قانون الأسرة.

(3) JULIEN-LAFERRIERE François, Op. cit, p 286-287.

وتعتبر الرخصة أو التأشيرة القنصلية المصفاة الأولى في إنتقاء الأجانب الذين قد يشكّل تواجدهم بالإقليم الوطني تهديدا للنظام العام، كما تعتبر أولى الحماية القبلية أو الوقائية للنظام العام⁽¹⁾.

ومن مظاهر هذه الحماية الوقائية، قيام المصالح القنصلية بدراسة ملف الأجنبي طالب التأشيرة دراسة دقيقة، كما تعمل أيضا على القيام بالتحقيق بمختلف الوسائل المتاحة لتقدير إن كان تواجده بالإقليم الوطني يشكّل تهديدا للنظام العام أم لا، وقد تطول أو تقصر مدة دراسة الملف والردّ على طلبات الحصول على التأشيرة للدخول إلى التراب الوطني، بالنظر إلى شخص الأجنبي ذاته، ذلك أنّ المصالح القنصلية وهي تقوم بدراسة ملف منح التأشيرة، فإنّها في حقيقة الأمر تحقق في شخصيته بغية التحصل على أكبر قدر من المعلومات حوله⁽²⁾، وهذه المراقبة يمكن أن تأخذ الشكل الوقائي، من خلال التحكم من المصدر والمنبع في الأجانب غير المرغوب فيهم وعدم منحهم تأشيرة الدخول من البداية⁽³⁾. فهكذا تصبح تأشيرة الدخول أداة الدولة عن طريق مصالحها القنصلية لمراقبة الأجانب مسبقا وتقدير خطورة مساهمهم بالنظام العام أم لا.

وإذا ما تجاوز الأجنبي الحاجز الأول، وتحصل على تأشيرة الدخول، فإنّه ليس بمنأى من أن يكون محلّا للإعتراض على دخوله في الحاجز الثاني.

في الواقع، فإنّه حتّى مع حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول، فإنّه قد يجد نفسه ممنوعا من الدخول إلى الإقليم الوطني لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة " يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

(1) JULIEN-LAFERRIERE François, Op. cit, p 286-287.

(2) NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, Op. cit, p 223.

(3) JULIEN-LAFERRIERE François, Op. cit, p 286-287.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري"⁽¹⁾.

ومن الواضح أن السلطات الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير درجة الخطورة التي يشكّلها تواجد الأجنبي بالإقليم الوطني.

وإذا ما دخل الأجنبي الإقليم الوطني، وأقام فيه مدة طويلة أو قصيرة، فإنّ إمكانية إبعاده منه تبقى قائمة، إذا ما قدرّت السلطات أن وجوده بشكل تهديدا للنظام والأمن العموميين.

هذا، ولم يحدّد المشرع درجة التهديد التي يشكّلها وجود الأجنبي بالتراب الوطني، إذ أنه إكتفى بتوافر مجرد "تهديد"، وتبعا لهذا فإن التساؤل الذي يطرح، هل كل تهديد مهما كانت درجته، يمكن أن يكون سببا لإبعاد الأجنبي؟

إن الاكتفاء بمجرد "تهديد" دون تحديد لدرجته يعطي للسلطة الإدارية السلطة التقديرية الواسعة في تقديره⁽²⁾.

في الواقع فإنّ تقدير درجة التهديد التي قد يشكّلها تواجد الأجنبي على الإقليم الوطني كثير ما تبنى على الماضي الجزائري، ذلك أنّ إدانته بجناية أو جنحة، قد تعجل بإبعاده بمجرد خروجه من السجن أو الحبس⁽³⁾.

(1) المادة 5 من ق. د. أ. ج.

(2) إشتطرت محكمة العدل الأوروبية CJCE في قرارها المؤرخ في 27 أكتوبر 1977 في قضية Regina contre pierre bouchereau بأن يكون التهديد حقيقي وينطوي على درجة كافية من الخطورة، ويمس بالمصالح الأساسية للمجتمع.

Cité par : DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 60.

(3) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص ص، 474 - 475.

إنّ تقدير درجة تهديد النظام والأمن العموميين المبنيين على الأفعال الإجرامية والتي قد تكون سببا لإصدار القرار بإبعاد الأجانب من الإقليم، كثيرا ما تُبنى على تكرار الأفعال الإجرامية⁽¹⁾، وتعدّ الإدانات الجزائية التي تعرّض لها الأجنبي⁽²⁾.

كما أنّ خطورة الفعل المجرّم، مثل جريمة القتل العمدى⁽³⁾، التزوير⁽⁴⁾، الإتجار بالمخدرات⁽⁵⁾، تشكّل في حد ذاتها تهديدا للنظام العام والأمن العموميين، كما أن تكرار بعض الجرائم، سواء أكانت واقعة على الأشخاص كالضرب والجرح العمديين، أو على الأموال كالنصب وخيانة الأمانة قد تشكل تهديدا للنظام العام.

هذا وتتمتّع السلطة الإدارية طبقا ق.د.أ.ج بسلطة تقديرية واسعة في تقدير خطورة تواجد الأجنبي في الإقليم الوطني على النظام العام والأمن العموميين، سواء بالنظر إلى ماضيه الجزائي أو في تقدير خطورة سلوكاته الشخصية.

صحيح أنّ الماضي الجزائي للأجنبي قد لا يشكّل أساسا وحيدا لتبرير إبعاده، إلا أنّه يزن كثيرا في تحديد مصير بقاءه أو إبعاده، سواء من قبل السلطة الإدارية متخذة قرار الإبعاد أو من قبل القضاء الجزائي⁽⁶⁾، ومع هذا كلّه، فإنّ السلطة الإدارية قد تستغني عن الماضي الجزائي وتعتمد فقط على مجرد السلوكات الشخصية التي قد تشكل تهديدا للنظام العام والأمن العموميين.

هذا، وإنّ الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام قد يكون قائما حاليا، فتعتمد السلطة الإدارية حينئذ إلى إتخاذ قرار بإبعاده عن الإقليم الوطني، كما يمكن أن يشكل وجوده تهديدا للنظام العام في المستقبل على أساس أنّ إجراء الإبعاد إجراء

(1) د/عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهد اللبناني والدولي، الطبعة الأولى، دراسات قانونية، سلسلة القانون العام، العدد الأول، لبنان، آذار 2003، ص 177.

(2) VANDENDRIESSCHE xavier, le droit des étrangers, 5ème édition, collection connaissance de droit, dalloz, paris, 2012, p 165.

(3) المادة 254 من ق.ع.

(4) المادة 219 وما يليها من ق.ع.

(5) قانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.رعدد 83 ، ص4.

(6) VANDENDRIESSCHE xavier, Op. cit, p 165.

إداري وقائي يستبق المساس بالنظام العام، ومن هذا المنطلق، فإن تقدير سلوك الأجنبي يبقى دائما تحت رحمة السلطة التقديرية للسلطة الإدارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقدير خطورة التهديد يبقى المجال الخصب والحصري لكل دولة⁽¹⁾.

ثانيا - الإبعاد بسبب تهديد أمن الدولة.

إذا لم تكف مبررات المساس أو تهديد النظام العام من أجل إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني، فإنه قد يجد نفسه مبعدا لسبب آخر أكثر خطورة، يتمثل في مساسه أو تهديده للأمن الوطني.

ولم يكن هذا السبب منصوص عليه صراحة في الأمر 66-211 حيث كان النص يكتفي فقط - بالتهديد الواقع على الأمن العام "... إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للأمن العام"⁽²⁾.

إن مبرر إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني بسبب تهديده "أمن الدولة"، مثله مثل مبرر تهديدا النظام العام، لم يتضمن أي تعريف أو تحديد لمجالات إعماله.

ويكاد يرتبط مفهوم أمن الدولة في الوقت الحاضر بالإرهاب، الذي أخذ أبعاد دولية، خاصة بعد أحداث 2001/09/11، فأصبح أمن الدولة مقترنا بالإرهاب، مما حدا ببعض الدول إلى تكييف قوانينها مع هذا الحدث الجلل⁽³⁾.

في الواقع فإن مفهوم أمن الدولة يبقى نسبيا من حيث مجال إعماله، فالسلوكات التي تعتبر مُهَدِّدة أو ماسة بأمن الدولة في دولة معينة، قد لا تعتبر كذلك في دولة أخرى.

(1) NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, Op. cit, P 253.

(2) المادة 20.

(3) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 82 ; PAYE jean claude, l'état d'exception : forme de gouvernement de l'empire ?, multitudes, assoc. Multitudes, N° 16, 2004/2, p 190.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار patriot act في أكتوبر 2001 وكندا بإصدار قانون ضد الإرهاب في 2001/12/10 ، وألمانيا بإصدار قانون لمحاربة الإرهاب في 2001/12/04 ، للمزيد أنظر : CHAMPEIL-DESPLAT Veronique, opcit.

ومن أجل فهم حقيقية السلوكات التي تهدّد أمن الدولة، فإن قانون العقوبات، يقدّم لنا بعض الحلول.

بالفعل، فإنّ المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات الواردة في الفصل المعنون، "الجنايات والجَنح ضدّ أمن الدولة"، قد تناولت الجرائم التي تمس بأمن الدولة من ذلك مثلاً جريمة التجسّس "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 والمادتين 62 و63"⁽¹⁾.

وقد إشتمل الفصل المتعلق بالجَنح والجنايات الماسة بأمن الدولة، بالإضافة إلى القسم المتعلق بالخيانة والتجسس، أقساماً لجرائم أخرى، وهي جريمة التعدي على الدفاع الوطني، والاقتصاد الوطني، جرائم الاعتداء والمؤمرات ضدّ سلطة الدولة، وسلامة أرض الوطن، وقد أضيفت إلى هذه الطائفة جرائم أخرى، وهي الجرائم الواردة بالقسم الرابع المكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويمكن بالإضافة إلى هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة الواردة في قانون العقوبات، الإشارة أيضاً إلى أنّه توجد بعض النصوص الخاصّة مثل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

إن تفشي الفساد لا يضر بالإقتصاد الوطني فحسب، بل يهدد كيان الدولة من أساسها، ويعاقب القانون 06-01 من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 د.ج "كل من وعد موظفا عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية

(1) المادة 64 من ق. ع؛ و مما جاء في المادة 61 نقطة 2 "يرتكب جريمة الخيانة...القيام بالتخابر مع دولة أجنبية...".

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج.ر. عدد 44، سنة 2011.

عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر...»⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم، توجد جرائم أخرى، كالجرائم المتعلقة بالتهريب، خاصة إذا بلغت درجة معينة من الخطورة، بحيث قد تشكّل كما وصفها المشرع بأنها تهدد الأمن الوطني "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد"⁽²⁾.

وإذا قدّرت السلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية، أنّ تواجد الأجنبي لا يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة، إلا أنّه قد يجد نفسه موضوعا لقرار بالإبعاد من الإقليم الوطني لمجرد إرتكابه لجريمة من جرائم القانون العام .

ثالثا: الإبعاد بسبب الإدانة الجزائية.

بالإضافة إلى مبرّري تهديد النظام العام أو أمن الدولة الذان قد يكونان سببا لتبرير إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني، أضاف المشرّع سببا آخر للإبعاد يتمثل في إدانته بعقوبة سالبة للحرية⁽³⁾.

إنّ الأجنبي المقيم ملزم بالألا يرتكب أية جريمة، بوصفها جنائية أو جنحة قد تكون سببا لإدانته بعقوبة سالبة للحرية و إلاّ قد يجد نفسه مهدّدا بالإبعاد بسبب هذه الإدانة، ويشترط لإصدار القرار المتضمن إبعاد الأجنبي من الاقليم الوطني تطبيقا لهذا السبب ما يلي :

- 1- أن يرتكب الأجنبي جريمة
- 2- أن تكون هذه الجريمة إما جنحة أو جنائية، ومنه تستبعد المخالفات.

(1) المادة 28 النقطة 1 من القانون رقم 06-01 المشار إليه سلفا.

(2) المادة 15 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2006 المعدل والمتمم .

(3) وهو نفس السبب الذي كان منصوبا عليه في الأمر 66-211 حيث كانت تنص الفقرة 03 من المادة 30 " إذا كان هذا الأجنبي موضوع قرار عدلي أصبح نهائيا ويتضمن عقوبة السجن بسبب جنائية أو جنحة " .

3- أن يدان الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية

4- أن يكون الحكم نهائياً.

ويعتبر هذا السبب في إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني خطيراً، خاصة على الأجانب ذوي الإقامة الطويلة، أو الذين إندمجوا بعمق في المجتمع، وأصبحوا كأحد أفرادهم، أو ربما قطعوا صلاتهم بدولتهم التي يحملون جنسيتها، فلم يعد يربطهم بمجتمعهم الأصلي إلاّ الجنسية فقط، فهذا الصنف من الأجانب، ربما يكون قليل العدد في المجتمع، ولكنّه قد يكون موجوداً، فهؤلاء معرّضون للإبعاد من الإقليم الوطني لمجرد قضائهم للعقوبة وخروجهم من الحبس إذا كانت الجريمة جنحة أو السجن إذا كانت الجريمة جناية.

ويعتبر هذا السبب في إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني أحد أبرز الأسباب التي تهدد بقائهم فيه من عدمه، ذلك أن أية عقوبة سالبة للحرية قد تكون سبباً مباشراً لإمكانية إبعادهم من الإقليم الوطني، ويمنح بالمقابل لوزير الداخلية أداة فعّالة لإعمال سلطته التقديرية في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم.

ومن أجل مظاهر إمكانية إعمال وزير الداخلية سلطته التقديرية، أن المشرّع لم يحدّد طبيعة الجنحة أو الجناية من حيث خطورتها، فكل الجرائم الموصوفة بأنها جنحة أو جناية التي يرتكبها الأجنبي و ينجم عنها إدانته بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن تكون سبباً في إبعاده من الإقليم الوطني⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع لم يحدّد مدّة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الأجنبي، ومنه فإنّ المشرّع قد إستبعد الإعتماد على مدة معينة للعقوبة المدان بها الأجنبي، فكل عقوبة مهما كانت طبيعتها كبيرة أم لا، لا تؤخذ بعين الاعتبار لإعمال وزير الداخلية لسلطته التقديرية في إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني، وسواء أكانت العقوبة المحكوم بها على الأجنبي بشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، لا تمثل شيئاً ولا

(1) صحيح أن الجريمة تمثل إعتداء على المجتمع، ولكن لا تتساوى الجرائم من حيث الخطورة؛ فالسياقة بدون رخصة تعتبر جريمة وكيفية المشرع بأنها جنحة، إلا أنها لا تتساوى مع جريمة القتل أو التزوير.

تغير في الأمر شيئاً، مادام أن المشرّع لم يحدّد المدّة الدنيا أو القصوى للعقوبة المحكوم بها على الأجنبي المدان، و سيجد نفسه تحت تهديد دائم بالإبعاد من الإقليم الوطني مهما كانت الجنحة أو الجناية المرتكبة ومهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

رابعاً: الإبعاد بسبب عدم الإستجابة للإعذار بالمغادرة

سبقت الإشارة إلى أنّ الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته بالإقليم الوطني، عليه أن يحصل على ترخيص بالإقامة من قبل ولاية مكان إقامته مدتها سنتان، ولا تمنحها الولاية إلاّ لمن تتوافر فيه الشروط التي سبقت دراستها، وفي حال لم يعد الأجنبي يستوفي الشروط التي كانت سبباً في تسليمه إياها، كأن يكون الطالب قد أنهى دراسته، أو تمّ طرده من الجامعة، أو انتهى عقد العمل الذي كان يربطه بالمستخدم، أو تمّ شطبه من الجدول إذا كان يمارس مهنة حرة، أو لم يتم تجديد بطاقته المهنية إذا كان حرفياً أو صناعياً، فإنّه والحالة هذه يعذر بمغادرة الإقليم الوطني في خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالإجراء، وهو ما نصّ عليه ق.د.أ.ج" يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائياً أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعنى بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين 30 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء..."⁽¹⁾.

وإذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الوطني، في خلال هذه المدة المقدرة بـ 30 يوماً يمكن أن يستفيد من مدة إضافية بصفة إستثنائية "غير أنه وبصفة إستثنائية يمكنه الإستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً بناء على طلب مبرر"⁽²⁾.

(1) المادة 22 ق. د. أ. ج.

(2) المادة 3/22 من نفس القانون.

إنَّ الإبعاد الصادر في هذه الحالة هو من إختصاص وزير الداخلية وحده وليس الوالي، بحكم أن قرار الإبعاد يصدر من وزير الداخلية، كما أنه طبقاً لهذه الحالة لا يحصل إلا إذا تم سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي، وقيام الولاية بإعذاره بمغادرة الإقليم الوطني في المدة المذكورة في الاعذار والمقدرة بـ30 يوماً، - أو بإضافة 15 يوماً في حالة إستفادته منها بصفة إستثنائية-، وفي حالة عدم إستجابة الأجنبي للاعذار بالمغادرة بصفة طوعية، فإنَّه في هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإبعاده من الإقليم الوطني، بسبب عدم مغادرته له في المدة المحددة في الإعذار.

إنَّ إصدار وزير الداخلية لقرار بإبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني، لا يقع إلا بعد أن تسحب الولاية بطاقة الإقامة منه، ثم تعذره - كتابة - بمغادرة الإقليم الوطني في المدة المحددة في الاعذار.

وإذا تبين للأجنبي استحالة الإستجابة للإعذار بالمغادرة في مدة 30 يوماً، يمكنه أن يقدّم طلباً إلى الوالي لإفادته بمدة إضافية، وقد إشتراط المشرع على الأجنبي الذي يلتزم بالإستفادة من مدة إضافية لمغادرة الإقليم الوطني أن يبرّر طلبه، ويمكن للوالي بناء على المبررات المقدمة إليه أن يفيد بمدة إضافية لا تتعدى 15 يوماً، كما يمكنه أن يرفض طلبه إذا تبين له أن المبررات غير مقبولة أو غير كافية.

في الواقع فإن المبررات التي يمكن أن يقدمها الأجنبي، تختلف من حالة لأخرى، فليست كل الحالات على درجة من المساواة، فالوالي يتمتع بسلطة تقديرية في تقديرها.

وإذا إستفاد الأجنبي من مدة إضافية أقصاها 15 يوماً، ولم يمثل للإعذار بمغادرة الإقليم الوطني، يمكن لوزير الداخلية أن يُصدر قراراً بإبعاده نتيجة عدم امتثاله للإعذار بالمغادرة في الآجال المحددة له، ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الإقليم الوطني يعود إلى قوة القاهرة" ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة القاهرة" (1).

ويستفاد من هذا، أن وزير الداخلية لا يصدر قرار بالإبعاد إلا بتوافر شرطين:

(1) المادة 4/30 من ق. د. أ. ج.

1- **الشرط الأول:** عدم مغادرة الأجنبي الإقليم الوطني في المدة المحددة له في الاعذار، سواء في مدة 30 يوما الأصلية، أو زائد المدة الإضافية المقدرة بـ 15 يوما في حال إستفاد منها.

2- **الشرط الثاني:** إذا ثبت لوزير الداخلية أن الأجنبي لم يستجب للإعذار بالمغادرة في المدة المحددة، بدون وجه حق، أو بدون وجود قوة قاهرة تحول دون الاستجابة للإعذار بالمغادرة، فإنه في هذه الحالة هذه يُصدر قرار بالإبعاد⁽¹⁾.

البند الثاني: الإبعاد في الحالات الإستعجالية

قد يجد الأجنبي نفسه محل قرار بالإبعاد ينفذ عليه بصفة فورية، وتعتبر هذه الحالة خروجاً وإستثناء على القاعدة العامة في إبعاده "... وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً..."⁽²⁾ فما هي الحالات الخاصة بالإبعاد الفوري؟

أجاز المشرع لوزير الداخلية في حالة الإستعجال أن يبعد الأجنبي من الإقليم الوطني فوراً "... كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات..."⁽³⁾.

ويبدو من هذه المادة أن المشرع حدد على سبيل الحصر الحالات التي تستوجب إبعاد الأجنبي بصفة فورية من الإقليم الوطني وهي قيامه بنشاطات تمس:

1- بالأخلاق والسكينة العامة،

2- المصالح الوطنية،

(1) كان من الأفضل في هذه الحالة أن يُحيل المشرع أمر إخراج الأجانب إلى الوالي وليس إلى وزير الداخلية، بحكم أن الأمر يتعلق بسحب بطاقة الإقامة، التي تجعل بعد ذلك، إقامة الأجانب إقامة غير قانونية يعود الإختصاص فيها للوالي لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(2) المادة 5/22 ق. د. أ. ج؛

-AUBIN emmanuel, droit des étrangers, 2ème édition, Gualino éditeur lextenso éditions, Paris, 2011, p 381.

(3) المادة 4/22 ق. د. أ. ج.

3- إذا كان محل إدانة قضائية مرتبطة بهذين النشاطين.

أولا - ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن المشرع قد خصّ عنصرين ومقومين إثنين من عناصر ومقومات النظام العام⁽¹⁾، فالنشاطات المنافية للأخلاق العامة باعتبارها عنصرا معنويا من عناصر النظام العام تقتضي من الأجنبي أن يحترم أخلاق المجتمع وآدابه العامة والتقاليد والعادات المرعية⁽²⁾.

ويختلف مفهوم الأخلاق العامة السائدة في المجتمع باختلاف نظرتهم لها، فما يعتبر منافيا وماسا بها في مجتمع معين، قد لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر، فالأخلاق العامة بهذا المنظور تعتبر شأنًا داخليا تحمل في طياتها مفاهيم نسبية بحسب الزمان والمكان⁽³⁾.

ثانيا - وأما النشاطات المنافية والماسة بالسكينة العامة، فإنّها تقتضي المحافظة على الهدوء العام ومنع إقلاق راحة الأفراد والقضاء على كل الأعمال التي من شأنها إفساده⁽⁴⁾.

ويتضح في هذا العنصرين أن المشرع لم يسلك مسلكا متشدداً وموحداً لإعمال السلطة الإدارية لإجراءات الإبعاد الاستعجالية، ويبدو ذلك خصوصا في تداخل المفاهيم المستعملة، ففي الوقت الذي إستعمل مفهوم "النظام العام" كأساس للإبعاد العادي مع ما يترتب عليه من وجوب إحترام الإجراءات المرتبطة به، نراه في هذه المادة يستند إلى عنصرين من عناصره، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن الحالات الحقيقية المتشدة لإعمال السلطة الإدارية لإجراءات الإبعاد الاستعجالي.

وبخلاف هاتين الحالتين فإن المشرع قد إحتاط للأمر مستعملا من خلال تدرجه في حالات الإبعاد الفوري لمفاهيم وصيغ غير واضحة وغامضة.

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

(3) أحمد محيو، المرجع السابق، ص 409.

(4) المرجع نفسه، ص 407.

بالفعل يبدو ذلك في استعماله لمفهوم "المصلحة الوطنية" التي تعتبر مفهوماً واسعاً وغامضاً⁽¹⁾.

إنّ هذا التدرج في التشديد من خلال المفهوم الغامض يعطي في حقيقة الأمر لوزير الداخلية السلطة التقديرية في تقدير النشاطات الماسة بالمصلحة الوطنية، فالنشاطات المنافية للأخلاق العامة مثلاً هي في حقيقة الأمر نشاطات تمس بالمصلحة الوطنية، وكل نشاط يمس بمصلحة المجتمع هو مساس بالمصلحة الوطنية.

إنّ تقنية غموض المصطلحات والإستعانة بمفاهيم قد تبدو قريبة من بعضها البعض هي التي تجعل من الصعوبة بمكان تحديدها وحصر معناها بشكل دقيق⁽²⁾، ويزداد هذا الأمر خطورة على الأجنبي من حيث أنّ غموض المفاهيم يمنح للإدارة هامشاً واسعاً في تحديده وحصره⁽³⁾، الأمر الذي ينتج عنه تقلص نظام الحماية في هذه الحالة، وما يعزّز ذلك، أن الإتفاقية الجزائرية-الموريتانية قد تضمّنت الإشارة إلى حالة الإبعاد الفوري لرعايا البلدين باستعمال مفهوم النظام العام فقط، "في حالة قيام حكومة أحد الطرفين المتعاقدين باتخاذ قرار إبعاد ضد مواطن من الطرف الآخر، باعتبار نشاطه يشكل تهديداً للنظام العام، عليها بإبلاغه مع مراعاة أجل معقول قبل الإبعاد. يمكن أن ينفذ هذا الإبعاد بأثر فوري في حالة الإستعجال المطلق"⁽⁴⁾.

ثالثاً - بالإضافة إلى هذين الحالتين، أضاف المشرع حالة أخرى يكون فيها الأجنبي محل إجراء الإبعاد الفوري وهي حالة إدانته بأفعال ذات صلة بما ذكر في الحالتين أعلاه. فإذا ما توبع الأجنبي بجريمة من الجرائم الماسة بالأخلاق والسكينة العامة، فإنّه قد يكون محل قرار بالإبعاد الفوري، كما أن قيامه بالنشاطات الماسة بالمصلحة الوطنية التي أدت إدانته بسببها، فإنّ هذا المفهوم الغامض يزيد الحالة

(1) NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, Op.cit, p 257.

(2) كالمصلحة الوطنية، أو المصالح الأساسية أو العليا، تقترب من مفهوم النظام العام بمفهومه الواسع، أنظر في هذا المعنى:

NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, Op. cit, pp, 254-261.

(3) IBID, p 257.

(4) المادة 11 من الإتفاقية الجزائرية-الموريتانية، المرسوم الرئاسي 97-340 المشار إليه سلفاً.

غموضاً، من حيث أن كل الجرائم وخاصة الجنحية والجنائية منها التي يرتكبها الأجنبي قد تعتبر ماسة بالمصلحة الوطنية، فالجرائم التي يرتكبها الأفراد مواطنين كانوا أم أجانب هي في حقيقة الأمر إعتداء على المجتمع، لذلك فإن أهمية قانون العقوبات تبدو في أنه "يسعى إلى صيانة أمن المجتمع..."⁽¹⁾، ومصلحته في الإستقرار، وعلى هذا الأساس هل هذا ما قصده المشرع ؟

في الواقع إنّ الإكتفاء بالمفهوم الضيق للمصلحة الوطنية وحصرها في الجرائم التي يرتكبها الأجنبي الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة في مواجهته لإعمال إجراء الإبعاد الفوري، يتعارض مع المفهوم الواسع والغامض لمفهوم المصلحة الوطنية، ذلك أنّ هذه الأخيرة التي يجب على الأجنبي عدم المساس بها هي المصلحة الوطنية بمفهومها الواسع كالمصلحة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية.

وبداهة فإنّ إجراء الإبعاد الفوري يقتضي توافر عنصر الإستعجال الذي يتطلب السرعة وعدم التأخير وتجاوز إجراءات الإبعاد العادية⁽²⁾، ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب تمتع الأجنبي بضمانات تستدعي إحترامها، وهو الأمر غير المتوافر في الحالات الإستعجالية، لذلك منح المشرع لوزير الداخلية إمكانية تقدير النشاطات الماسة بالسكينة والأخلاق العامة والمصلحة الوطنية، وهذه السلطة التقديرية يتمتع بها وحده.

وإذا قدّر وزير الداخلية توافر الإستعجال، فإنّه يتم إبعاد الأجنبي فوراً من الإقليم الوطني "... وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً"⁽³⁾.

ويقدّر الإستعجال من تاريخ صدور قرار الإبعاد، والذي يفترض إتخاذه في وقت قريب من الأفعال الموصوفة بأنها خطيرة التي إستدعت تجاوز إجراءات الإبعاد

(1) د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 10.

(2) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 477.

(3) المادة 5/22 ق.د.أ.ج.

العادية⁽¹⁾ وإعمال الإجراءات الإستعجالية، إلا أنّ هذه القاعدة ليست عامة، إذ يمكن ربط الإستعجال بالأفعال التي إرتكبها الأجنبي على الرغم من مضي فترة معينة⁽²⁾، وتقدير حسن تقدير وزير الداخلية بتوافر الإستعجال من عدمه يعود لقاضي الموضوع الذي يقدر كل حالة على حدى⁽³⁾.

الفرع الثالث: الإجراءات المرتبطة بالإبعاد

يمكن أن يتعرّض الأجنبي محلّ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني إلى إخراجه فعليا من التراب الوطني، ولكن قد تسبق عملية إبعاده اللجوء إلى إجراءات ترتبط إرتباطا وثيقا بإخراجه من الإقليم الوطني.

وتعتبر هذه الإجراءات مرحلة تمهيدية ضرورية يمكن أن يخضع لها الأجنبي محل الإخراج من الإقليم الوطني.

فهي تمهيدية لأنها تسبق عملية إخراجه من التراب الوطني حتّى مع صدور قرار بذلك، كما تعتبر ضرورية لأنها الحلّ الوحيد لعدم هروب الأجنبي محل الإخراج. فهكذا يمكن أن يخضع الأجنبي إلى إجراءات تحديد الإقامة.

البند الأول: تحديد إقامة الأجنبي

يمكن أن يخضع الأجنبي إلى تحديد الإقامة في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا ما رفع الأجنبي دعوى إدارية إستعجالية من أجل طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني، فإنّه يمكن للسلطة الإدارية تحديد إقامته "...يمكن تحديد

(1) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 192.

(2) المرجع نفسه، ص 194.

(3) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 477.

إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية ضرورة ذلك"⁽¹⁾.

الحالة الثانية:

إذا ما أثبت الأجنبي محل قرار الإبعاد إستحالة مغادرته الإقليم الوطني "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت إستحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكناً"⁽²⁾.

فهذه الحالة تتعلق بإستحالة تنفيذ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني بناء على التبريرات التي يقدمها الأجنبي المثبتة لإستحالة مغادرته البلاد.

البند الثاني: الجهة المختصة بتحديد الإقامة

حدّد المشرع الجهة المختصة بتحديد الإقامة في الحالة الثانية وأبقى على الغموض في الحالة الأولى، ففيما يتعلق بالحالة الثانية المتعلقة بإستحالة تنفيذ الأجنبي لقرار الإبعاد من التراب الوطني، فإنّ المشرّع نصّ صراحة في ق.د.أ.ج على أنّ وزير الداخلية وحده المختص بإصدار قرار تحديد إقامة الأجنبي "...يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية..."، أمّا فيما يتعلق بالحالة الأولى، فإنّ المشرّع لم يحدّد صراحة الجهة المختصة بتحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا قضائيا أمام القضاء الإداري الاستعجالي، وأبقى النصّ غامضا ومبهما.

وما يزيد من غموض النص أن المشرّع لم يكتف بعدم تحديد الجهة المختصة بتحديد الإقامة فحسب، بل نص على تعدد السلطات الإدارية بصيغة الجمع "...إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك"، فما هي السلطات الإدارية المختصة

(1) المادة 6/31 ق.د.أ.ج.

(2) المادة 33 من نفس القانون.

بتحديد إقامة الأجنبي تبعا لهذه الحالة؟ هل يتعلق الأمر بوزير الداخلية وحده، أم بالوالي، أم حتى برئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للدولة؟⁽¹⁾ .

في الواقع فإنّ قرارات الإبعاد من الإقليم الوطني أو الطرد إلى الحدود، تعتبر قرارات حساسة وخطيرة، ومنه فإنه يستبعد إختصاص رئيس البلدية في تحديد إقامة الأجانب، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ق.د.أ.ج لم يشر إليه إطلاقا لا من قريب ولا من بعيد، أما بالنسبة للوالي، فإنه من الواضح أن المشرّع لم ينصّ عليه صراحة كذلك، بل نصّ على "... السلطات الإدارية...."، وهو ما قد يفهم منه أن المقصود بها أي السلطات، هو السلطات العليا المتمثلة في وزير الداخلية.

وما يعزّز هذا الرأي أن المشرّع حصر مجال تحديد إقامة الأجانب في قرارات الإبعاد التي يصدرها وزير الداخلية فقط، ولم يشر إلى قرارات الطرد إلى الحدود التي يصدرها الوالي.

البند الثالث: مجال تطبيق تحديد الإقامة.

لم يعدّ المشرّع مجالات اللجوء إلى إجراء تحديد إقامة الأجنبي، بل جعل هذا الإجراء مقتصرا على الأجانب محلّ قرارات الإبعاد الصادرة عن وزير الداخلية فقط.

وعلى هذا الأساس، فإنّه لا يخضع لإجراء تحديد الإقامة، الأجانب محلّ قرارات الطرد إلى الحدود، فالمادتان 31 و 33 اللتان تناولتا إمكانية إخضاع الأجانب لإجراء تحديد الإقامة، حصرتا مجال تطبيقهما على قرارات الإبعاد من الإقليم الوطني فقط، ولم تتناولوا أو تشيرا إلى قرارات الطرد إلى الحدود التي يصدرها الولاية.

الفرع الرابع: الحماية المقررة للأجنبي محل الإبعاد

يختلف الأجانب المقيمون بالجزائر فيما بينهم، فهم على أصناف متعددة وليسوا سواء.

(1) المادة 85 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011 ، ص4.

إذ يوجد أجنبى عرب؁ وأفارقة وأروبيين؁ ومن بين هؤلاء من أقام بالجزائر مدة طويلة؁ ربما يكون قد فقد صلاته بوطنه الأم؁ كما قد يوجد أجنبى قدّموا خدمات جليلة للوطن.

وعلى الرغم من أنّ الجزائر حديثة العهد بالاستقلال حتى تتشكل فيها أصناف الأجنبى الذين قطعوا صلاتهم بوطنهم الأم؁ فإنّ التساؤل الذى يطرح؁ هل كلّهم بدون إستثناء يمكن أن يكونوا محلاً للإبعاد من الإقليم الوطنى أم توجد حماية خاصة لفئة معينة منهم؟

البند الأول: إنعدام الحماية الخاصة

ساوى ق.د.أ.ج بين جميع الأجنبى بدون إستثناء؁ ولم يميّز بينهم للإستفادة من حماية قانونية خاصة. فوزير الداخلية يمكنه أن يصدر قرار بالإبعاد من الإقليم الوطنى ضد جميع الأجنبى؁ بغض النظر عن مدة إقامتهم بالجزائر؁ أو نوعية الخدمات التى قدموها؁ كما ينطبق هذا الأمر أيضاً؁ على الأجنبى من الجنسين المتزوجين بالجزائريين والجزائريات وكذا الأجنبى أو الأجنبيات الأمهات لطفل أو أطفال جزائريين.

ويبدو ذلك واضحاً فى أنّ المشرّع لم يضع نظاماً تصاعدياً أو تسلسلياً فى درجة التهديد أو المساس بالنظام العام؁ فكل تهديد مهما كان وصفه؁ ومهما كانت درجته؁ يمكن أن يكون سبباً لإبعاد الأجنبى من الإقليم الوطنى؁ وسواء أكان هذا الأجنبى من ذوى الاقامات الطويلة أم لا؁ فالأمر سيّان لدى المشرّع؁ وسواء أكان ممن قطع صلته بوطنه الأم؁ فلم يعد يحمل من الصلة بوطنه إلّا الجنسية فقط؁ ومندمج فى المجتمع بعمق؁ فإنّ الحماية المقررة له هى نفسها مع الأجنبى الذى لم يمض على إقامته بالجزائر بضع سنين⁽¹⁾؁ فقد سلك المشرّع بذلك مسلك بسيطاً وموحدّاً فى إجراءات الإبعاد.

(1) فى إعتقادي أنه خريّ بالمشرّع أن يميّز بين الأجنبى من خلال إضفاء حماية خاصة لبعض الفئات.

البند الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للأجنبي محل الإبعاد

لم يعقّد المشرّع من إجراءات إبعاد الأجانب من الاقليم الوطني، وسلك في ذلك مسلك يتّسم بالبساطة. ولعلّ السبب في سلوك المشرّع لهذه الإجراءات الموحّدة والبسيطة راجع إلى أنّه لم يميّز بين الأجانب، ولم يضيف حماية خاصة لفئة معيّنة منهم، حتى يسلك إجراءات أخرى قد تكون أكثر تعقيدا⁽¹⁾.

فهكذا ألزم المشرع السلطة الإدارية بضرورة تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد حتى يكون على علم مسبق به.

أولاً: تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد

تعتبر مسألة تبليغ القرارات الفردية من بين الضمانات الهامة للأشخاص الذين صدرت ضدّهم قرارات إدارية، أو بوجود قرارات إدارية تخصّهم⁽²⁾، فالتبليغ هو "إجراء تقوم به السلطة الإدارية لإعلام المعني بوجود قرار إداري يخصه"⁽³⁾.

ويحصل التبليغ عادة بوسائل عديدة كالتبليغ الرسمي بواسطة المحضر القضائي، أو إرسال عادي، أو التبليغ عن طريق موظف تابع للجهة الإدارية، أو التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الاستلام⁽⁴⁾.

وقد ألزم ق.د.أ.ج بتبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد من الإقليم الوطني "... يبلغ المعني بقرار الإبعاد..."⁽⁵⁾.

في الواقع فإنّ تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد يحصل عن طريق أعوان الشرطة أو الدرك الوطني، الذين يقومون بتسليمه نسخة منه، إمّا بالانتقال إلى محلّ إقامته أو

(1) من ذلك إنشاء لجنة خاصة لدراسة ملف الإبعاد.

(2) د. رشيد خلوفي، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 95.

(3) المرجع نفسه، ص 95.

(4) المرجع نفسه، ص 95.

(5) المادة 31 من ق.د.أ.ج؛ ونفس الشيء كانت تنص عليه المادة 21 من الأمر 211/66 "يجب إشعار المعني بالأمر رسمياً بقرار الإبعاد".

باستدعائه للحضور أمام مركز الشرطة أو الدرك الوطني لتسليمه نسخة من قرار الإبعاد.

ويستفيد الأجنبي الذي بُلِّغ بالقرار من مدة معيّنة لمغادرته، تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما، حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، تسري من تاريخ تبليغه به، وهو ما نصّ عليه ق.د.أ.ج "...ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الاقليم الجزائري"⁽¹⁾. والغرض من تمكينه من هذه المدة هو تحضير نفسه لمغادرة البلاد وحمل أغراضه الشخصية.

كما يجب أن يُشير قرار الإبعاد و يتضمن الإشارة إلى الفترة الزمنية التي يمكن للأجنبي خلالها رفع دعوى إدارية ضدّ القرار المبلغ له "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أُشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"⁽²⁾.

وتعتبر هذه المادة أحد أكبر الضمانات القانونية التي أصبح يتمتع بها الأشخاص المعنيون بالقرارات الفردية⁽³⁾، ومن بين هؤلاء الأشخاص الأجانب.

فلقد أصبح لزاما على السلطة الإدارية أن تشير في القرارات الفردية التي تبليغها لهم إلى آجال الطعن المذكورة في المادة 829 من ق.إ.م.إ⁽⁴⁾، وهو ما يعني أنّ القرار الذي بُلِّغ دون الإشارة إليه تجوز مخصصته دون شرط الآجال⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/31 ق.د.أ.ج.

(2) المادة 831 ق.إ.م.إ.

(3) د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 96.

(4) ومن أجل توسيع دائرة الضمانات حيذا لو يُشار إلى الآجال القانونية لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا للفقرة 3 من المادة 31 من ق.د.أ.ج.

(5) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 96.

ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء

يتمتع الأجنبي محل قرار الإبعاد من الإقليم الوطني مثله مثل أي مواطن، بحق اللجوء إلى القضاء.

إنّ هذا الحق، فضلاً على أنّه أحد الضمانات الهامة لحماية والحقوق والحريات، فإنّه يشكّل أحد الأعمدة الرئيسية لأيّ نظام ديمقراطي⁽¹⁾.

وقد نصّ الدستور على هذا الحق "الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع"⁽²⁾، كما تناول هذا الحقّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص يدعي حقاً رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"⁽³⁾.

فهكذا يستطيع الأجنبي محل قرار الإبعاد أن يتوجه إلى القضاء الإداري من أجل مخاصمة قرار وزير الداخلية المتضمن إبعاده من الإقليم الوطني بهدف إلغائه.

ويجب على الأجنبي الذي يرغب في إلغاء قرار الإبعاد أن يرفع الدعوى أمام مجلس الدولة في ميعاد أربعة 4 أشهر تسري من تاريخ تبليغه بالقرار "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري في تاريخ التبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي"⁽⁴⁾.

إنّ اختصاص مجلس الدولة بالنظر والفصل في قرارات الإبعاد قائم على أساس أن القرار الإداري صادر عن وزير الداخلية الذي يعتبر أحد السلطات الإدارية المركزية.

(1) DUSHAJ drita, l'accès des étrangers à la justice,in, BODART serge, droit des étrangers, édition bruyant, bruxelles, 2012, p 145.

(2) المادة 2/140.

(3) المادة 3 من القانون 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

(4) المادة 829 من ق. إ. م. إ. المُحالة من المادة 907 من نفس القانون.

هذا، ولما كان قرار الإبعاد يتضمن مهلا قصيرة من أجل تنفيذه، تتراوح بين 48 ساعة إلى 15 يوما⁽¹⁾، فإن التوجه إلى القضاء الاستعجالي يصبح أمرا ضروريا⁽²⁾.

أ - الحماية الإستعجالية الإدارية:

أجاز المشرع للأجنبي محل قرار الإبعاد أن يرفع دعوى استعجالية إدارية أمام القضاء الإداري الاستعجالي بهدف وقف تنفيذه "...يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار..."⁽³⁾.

وإنطلاقا من هذه المادة، فإنّ القضاء الإداري الاستعجالي مدعو للفصل في وقف تنفيذ قرارات الإبعاد الصادرة عن وزير الداخلية، ويؤول الاختصاص للفصل في هذه الدعوى لمجلس الدولة على أساس أن القرار الإداري صادر عن إحدى السلطات المركزية، وتطبيقا لذلك فقد فصل مجلس الدولة في إحدى القضايا التي عرضت عليه في ظلّ قانون الإجراءات المدنية القديم، وكذا الأمر 66-211، تتلّخص وقائعها في أنّ مصالح الشرطة لولاية برج بوعريّيج قامت بتبليغ أجنبي من جنسية سورية بأنّ له مهلة شهر لمغادرة الإقليم الوطني، تبعاً لقرار الطرد الصادر ضده في 2001/03/28، فرفع هذا الأخير تظلاً أمام وزير الداخلية، وبالمقابل رفع دعوى إستعجالية أمام مجلس الدولة بغية وقف تنفيذ قرار الطرد. وفي 2002/08/14 أصدر مجلس الدولة أمراً قضى فيه بوقف تنفيذ قرار الطرد من الإقليم الوطني المؤرخ في 2001/03/28 لغاية الفصل في مدى شرعيته، بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة، وقد إستند مجلس الدولة لوقف تنفيذ قرار الطرد إلى عدّة أسباب هي:

(1) المادة 31 ق. د. أ. ج "...ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد".

(2) غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 14.

(3) المادة 3/31 من ق.د.أ.ج.

- 1- عدم تبليغ الأجنبي بقرار الطرد.
- 2- أن قرار الطرد يحتمل إبطاله لوجود وسائل جدية.
- 3- أن تنفيذه قد يرتب أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطاله⁽¹⁾.

إنّ هذه الشروط الموضوعية التي استحدثتها مجلس الدولة هي نفسها التي نصّ عليها ق.إ.م.إ. "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."⁽²⁾.

ولم يكن المجلس الأعلى سابقا يقبل النظر في الدعاوى الإدارية الإستعجالية المتعلقة بإبعاد الأجانب، حيث كان يعتبر قرارات الإبعاد تدابير أمنية تخرج من إختصاص قاضي الإستعجال الإداري مستندا في ذلك على المادة 171 مكرر من ق.إ.م. القديم ومما جاء في إحدى قراراته "...حيث أن قاضي الأمور المستعجلة الجالس للبت في القضايا الإدارية إذا كان حسب مقتضيات المادة 171 مكرر ق.أ.م. الفقرة 3، مختصا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الإستعجال، فإن المشرع قد استثنى صراحة من نطاق إختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام...حيث يستخلص من ذلك إذن، أن المنع من الإقامة المذكور، يعد قرارا خارجا عن نطاق إختصاص قاضي الأمور الإستعجالية..."⁽³⁾.

(1) للإطلاع أكثر، وبصفة أوفى وأعمق على القرار أنظر تعليق: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص، 251-265.

(2) المادة 919، وللإطلاع أكثر على الشروحات المتعلقة بالشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية - إيقاف أنظر: د/ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 180-182.

(3) (المجلس الأعلى، القرار رقم 26998 مؤرخ في 26-12-1984، المجلة القضائية 1989، العدد 2، ص 188، نقلا عن: جمال سايس، المرجع السابق، ص 128.

ب- ميعاد رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية:

حدّد ق.د.أ.ج مدّة خمسة 5 أيام للأجنبي محلّ قرار الإبعاد لرفع الدعوى الإستعجالية الإدارية من أجل طلب وقف تنفيذه "مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار"⁽¹⁾.

وفي الواقع فإنّ الأجنبي موضوع قرار الإبعاد، لا ينتظر هذه المدة لرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، لأنّ كل يوم يمر سيكون في غير صالحه، إذ من مصلحته أن يرفعها في أقرب الآجال، وإذا ما رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية، فإنّ القضاء ملزم بالفصل فيها في مدة محدّدة.

وفي العادة لا يلزم القانون القضاة بالفصل في النزاع المعروض عليهم في مدة معينة، إذ تكتفي النصوص بصفة عامّة بعبارة "في أقرب الآجال" ومن ذلك ما نصّ عليه ق.إ.م.إ "لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"⁽²⁾، ولكن خرجا على هذه القاعدة، قد يلزم القانون القضاة بالفصل في النزاعات في مدّة محدّدة، ومن ذلك ما جاء به ق.د.أ.ج "يفصل القاضي في الدعوى في أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن"⁽³⁾.

(1) المادة 3/31. وللإطلاع بصفة عامة على إجراءات الدعوى الإستعجالية -إيقاف أكثر أنظر: د/ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 180-182.

(2) المادة 918. وكذلك المادة 2/299 ق. إ. م. إ التي تنصّ "يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية العادية في أقرب الآجال".

(3) المادة 4/31.

فهكذا يتبين لنا، أنّ الدعوى الاستعجالية الإدارية التي يرفعها الأجنبي من أجل وقف تنفيذ قرار الأبعاد من الإقليم الوطني، يجب أن يفصل فيها القضاء في مدة عشرين يوما، يبدأ سريانها من تاريخ تسجيل الطعن القضائي⁽¹⁾.

ج- إمتياز تمديد آجال الطعن القضائي لفئة معينة من الأجانب:

يمكن أن يُمدّد أجل الطعن القضائي إلى 30 يوما شريطة ألا يكون قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني قد أُتخذ بسبب مساسه بأمن الدولة أو النظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظّمة⁽²⁾.

وليس كل الأجانب معينون بالاستفادة من تمديد آجال الطعن القضائي إلى 30 يوما، ذلك أنّ المشرع حصر فئة معينة منهم فقط للاستفادة منه، شريطة أن تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة.

إنّ تمديد آجال الطعن القضائي لهذه الفئة الخاصة، يعتبر أحد الضمانات الإجرائية الممنوحة لهم بهدف تحضير أنفسهم ودفاعهم في ظروف أحسن فيما لو كان الأجل قصير.

وقد راعى المشرع مجموعة من الظروف الاستثنائية الخاصة بهؤلاء الأجانب المعنيون بقرار الأبعاد والمستفيدون من أجل 30 يوما، فقد راعى العلاقة الزوجية القائمة وكذا مدة الإقامة.

1- معيار العلاقة الزوجية:

يستفيد الأجنبي المتزوج من جزائرية أو أجنبية متزوجة من جزائري من أجل 30 يوما لتقديم الطعن القضائي، شريطة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة منذ سنتين على الأقل طبقا لأحكام قانون الأسرة.

(1) من بين إيجابيات المادة 4/31 ق.د.أ.ج. في هذا المجال، أن ميعاد الفصل في الدعوى يبدأ من تاريخ تسجيلها وليس من تاريخ وضع القضية في المداولة.

(2) المادة 32 ق.د.أ.ج.

كما يشترط كذلك إثبات أنهما يعيشان معا"... يُمدّد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه :

1- الأجنبي(ة) المتزوج(ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري(ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا..."⁽¹⁾.

ويبدو أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار حماية العلاقة الأسرية بصفة مؤقتة، حتى ولو كانت حديثة العهد.

2- معيار الإقامة:

أخذ المشرع بعين الاعتبار معيار مدة إقامة الأجنبي بالإقليم الوطني للاستفادة من تمديد آجال الطعن القضائي إلى 30 يوما"... الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم..."⁽²⁾. فهكذا يستفيد الأجنبي الذي أقام بالجزائر قبل سن 18 سنة من تمديد آجال الطعن القضائي إذا توافرت الشروط التالية:

- 1- أن يثبت بكل وسائل الإثبات إقامته⁽³⁾ بالجزائر قبل سن 18 سنة.
- 2- أن يثبت أن إقامته بالجزائر كانت على سبيل الإعتياد فالمشرع استعمل عبارة إقامته المعتادة التي تعني الإستمرارية و الدوام.
- 3- أن يثبت أن إقامته كانت مع أبويه.
- 4- أن يكون الأبوان معا يتمتعان بصفة مقيم.

(1) المادة 2/32 من ق. د. أ. ج.

(2) المادة 3/32 من نفس القانون.

(3) يلاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة إثبات معينة، بل أجاز الإثبات بكل الوسائل القانونية عند استعماله عبارة "بكل الوسائل الشرعية".

وفي نفس الإتجاه، فإنّ المشرّع قد راعى -بصفة مؤقتة- أيضا حالة الأجنبي الذي طالت إقامته بالجزائر الذي إستفاد من بطاقة الإقامة العشرية "...الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات..."⁽¹⁾.

د- حالات الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد:

أجاز المشرّع للقضاء الإداري الاستعجالي في حالات الضرورة القصوى أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد "يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى..."⁽²⁾.

وما يستدعي ويشدّ الإنتباه في هذه المادة، أنّ المشرّع إستعمل كلمة "يجوز" بمعنى أن الحماية القضائية المقررة للحالات القصوى التي ذكرها المشرع هي مجرد حماية نسبية غير أكيدة.

وقد ذكر ق.د.أ.ج على سبيل المثال الحالات التي تمثل أحد أنواع "الضرورة القصوى" التي تجيز للقضاء الإداري الإستعجالي الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد، وهذه الحالات هي: "...1- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

2- الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد،

3- الأجنبي اليتيم القاصر،

4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد..."⁽³⁾.

وقد ميّز المشرّع في إضفاء الحماية المقررة للحالات الأربع المذكورة أعلاه في المادة 7/32، فأولّى لهذه الأخيرة حماية موضوعية نسبية، من خلال إمكانية أن يأمر القضاء الإداري الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار الإبعاد، في حين أنّه لم يشملها بحماية

(1) المادة 4/32 ق. د. أ. ج.

(2) المادة 3/32 من نفس القانون.

(3) المادة 7/32 من نفس القانون.

إجرائية، من حيث أنهم محرومون من إمتياز تمديد الطعن القضائي إلى 30 يوم كما فعل مع الفئات الأولى المذكورة في المادة 32 الفقرات 2 و3 و4 من ق.د.أ.ج⁽¹⁾.

ويبدو أنّ المشرّع رسم "خارطة الطريق" للقضاء الإداري الإستعجالي للفصل في إمكانية إصدار أوامر بوقف تنفيذ قرارات الإبعاد الصادرة ضدّ الأجانب، من خلال تأكيده وتخصيصه على الحالات الأربع التي تمثل أحد أقصى حالات الضرورة القصوى.

إنّ الطفل الجزائري في نظر المشرع أولى بالحماية والرعاية، فلأنّ يترعرع في أحضان والديه معا في الجزائر أفضل وأحسن من أن يترعرع محروما من أحدهما.

فهكذا يشترط لوقف تنفيذ قرار الإبعاد أن يكون الأجنبي والدا للقاصر أو أن تكون الأجنبية أمّا له، بالإضافة إلى الشرط الثاني المتمثل في أن يكون الطفل القاصر مقيما في الجزائر وليس في الخارج، وعليه يخرج من دائرة الإستفادة من إمكانية توقيف قرار الإبعاد، الأجنبي أو الأجنبية إذا كان قاصرا غير مقيم بالجزائر، فمعيار الإستفادة من الحماية القضائية قائم أساسا على مكان إقامة الطفل الجزائري محلّ الرعاية والتربية.

كما أولى المشرّع حماية خاصة وإستثنائية أيضا للطفل القاصر، إذ أنه راعى صغر سنه، فأجاز للقضاء الإداري الإستعجالي الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد الذي قد يصدر ضده.

وما يثير الإنتباه، أن المشرّع كرّر هذه الحماية الخاصة بالقاصر مرتين إذ نصّ عليها في المطة 2 "... الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد ..." ⁽²⁾ ومرة أخرى

(1) ولقد كان في اعتقادي أخرى وأولى بالمشرع أن يشمل الحالات الأربع المذكورة في المادة 7/32 من ق. د. أ. ج بالحماية الإجرائية كما فعل مع الفئات المذكورة في المادة 32 من ق. د. أ. ج الفقرات 2 و3 و4 لأنه لا يستقيم التخصيص والتأكيد على الحماية الموضوعية النسبية بغياب الحماية الإجرائية.

(2) المادة 7/32 ق.د.أ. ج.

في المطة 3 "الأجنبي اليتيم القاصر"⁽¹⁾، فهل قصد المشرع التمييز بين القاصر اليتيم والقاصر غير اليتيم؟

لا أعتقد أنّ المشرع أراد أن يميّز بين القاصرين، ذلك أن الحماية المقصودة هي حماية القاصر سواء أكان يتيماً أم لا، و يبدو أن المطة 3 زائدة ومضافة بغير مسوّغ مقبول، من حيث أنّ المشرع أراد أن يشمل الأجنبي القاصر بحماية نسبية مؤقتة من تنفيذ قرار الإبعاد الصادر ضده، وأنّه تبعاً لذلك لا يهم إن كان القاصر يتيماً أم لا، مادام أنّ المشمول بالحماية هو القاصر، فاليتمّ يعتبر وصفاً زائداً، ومادام أنّ المشرع قد أضفى هذه الحماية على القاصر بصفة عامة، فإنّه من باب أولى ومن دون الحاجة إلى التخصيص على ذلك، أن تشمل هذه الحماية القاصر اليتيم أيضاً.

كما خصّ المشرع المرأة الأجنبية الحامل بحماية نسبية مؤقتة من تنفيذ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني، حيث أنّه أجاز للقضاء الاستعجالي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد الصادر ضدها "... المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد"⁽²⁾

ولم يشترط المشرع تحديد تاريخ الحمل لإستفادتها من هذه الحماية، إذ يستوي أن تكون حاملاً في شهرها الأول أو الثاني أو الثالث أو التاسع، فالعبرة ليست بتاريخ الحمل، بل بالحمل ذاته، إذ يكفي أن تُثبت بأنّها حامل لكي تستفيد من هذه الحماية، فالمشرع لم يشترط تاريخاً معيناً للحمل، بل إشتراط أن تكون حاملاً عند صدور قرار الإبعاد "... عند صدور قرار الإبعاد...".

ثالثاً: ضمانات الأثر الموقوف للطعن القضائي.

من أجلّ مظاهر الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الأجنبي محل قرار الإبعاد من الإقليم الوطني، أن الطعن القضائي الذي يرفعه أمام القضاء الاستعجالي الإداري يوقف إجراءات تنفيذ قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد⁽³⁾، ".... ويكون لهذا الطعن أثر موقوف ..."، وهذا خلافاً في الأحوال العادية، حيث يكون القرار الإداري

(1) المادة 7/32.

(2) المادة نفسها.

(3) المادة 5/31 ق.د.أ.ج.

قابلا للتنفيذ حتى مع وجود طعن قضائي " لا توقف الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " (1).

فهكذا، أصبح الأجنبي يتمتع بأحد أهم الضمانات الإجرائية، إذ أنه في حالة رفعه وتسجيله دعوى قضائية موضوعها وقف تنفيذ قرار الإبعاد الصادر عن وزير الداخلية، فإنّ هذا القرار ستتوقف جميع آثاره ولا ينفذ بمجرد تقديم طعن قضائي أمام القضاء الإداري الإستعجالي.

ومما يزيد من أهميّة وقيمة هذه الضمانة الإجرائية، أنّ المشرّع لم يحصر فئة معيّنة من الأجانب لكي تستفيد منها، بل ساوى بينهم جميعا، ولم يميّز فئة معيّنة على أخرى، وهذا على خلاف ما فعل في إستفادة البعض منهم من تمديد آجال الطعن القضائي حارما البعض الآخر.

وما يؤكّد ذلك، أنّ المشرّع نصّ على وقف تنفيذ قرار الإبعاد بمجرد تقديم الطعن القضائي في مادتين مختلفتين "... ويكون لهذا الطعن أثر موقف..." (2)، وكذلك نصه: "... وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف..." (3).

المطلب الثاني: الطرد إلى الحدود

تمثّل هذه الصورة إحدى صور الإخراج القسري من الإقليم الوطني.

ولم يكن الأمر 211-66 الملغى ينصّ على هذه الصورة أو يتضمّنّها، بل كان ينصّ ويتضمّن الصورة الأولى فقط، المتمثلة في الإبعاد، وعلى الرغم من أنّ الطرد

(1) المادة 833 ق.إ.م.إ.

(2) المادة 5/31 ق. د. أ. ج. تتعلق بالطعن القضائي الذي يتقدم به الأجانب فقط.

(3) المادة 5/32 ق. د. أ. ج. تخصّ الأجانب المتزوجين من الجنسين والأجانب بالنظر إلى معيار إقامتهم بالجزائر.

إلى الحدود كان يمارس ضدّ الأجانب، إلا أنّه كان طردا ماديا، إمّا تنفيذ الحكم أو قرار قضائيين أو تنفيذًا لقرار وزير الداخلية بإبعادهم⁽¹⁾.

إنّ الطرد إلى الحدود باعتباره صورة من صور الإخراج القسري من الإقليم الوطني، لا يقصد به الإخراج المادي، بل هو نظام قانوني خاص، شأنه في ذلك شأن الإبعاد، نظّمه ق.د.أ.ج في كثير من المواد، ولفهم حقيقته، لا بدّ من تميّزه عن الإبعاد (فرع أول) والإجراءات المرتبطة به (فرع ثان).

الفرع الأول: تمييز الطرد إلى الحدود عن الإبعاد

يختلف النظام القانوني للطرد إلى الحدود عن الإبعاد من عدّة وجوه، من حيث الجهة المختصة به (بند أول) أو من حيث الأجانب المعنيون به (بند ثان) أو من حيث السبب (بند ثالث).

البند الأول: من حيث الجهة المختصة.

يختلف الإبعاد عن الطرد إلى الحدود في أنّ قرار الإبعاد من الإقليم الوطني يصدره وزير الداخلية⁽²⁾. في حين أنّ قرار الطرد إلى الحدود يصدره الوالي المختصّ إقليميا "... يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"⁽³⁾.

البند الثاني: من حيث الأجانب المعنيون به.

إنّ قرار الطرد إلى الحدود يختلف عن قرار الإبعاد من الإقليم الوطني، من حيث الأشخاص الأجانب المعنيون بهما، فالإبعاد من الإقليم الوطني يقتصر على الأجانب

(1) المادة 20 من الأمر 211-66 " يعلن عن إبعاد الأجنبي من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الداخلية... " .

(2) المادة 30 ق.د.أ.ج.

(3) المادة 36 من نفس القانون.

ذوي الإقامة القانونية في التراب الوطني، في حين أنّ الطرد إلى الحدود يقتصر على الأجانب الذي دخلوا التراب الوطني أو أقاموا فيه بطريقة غير قانونية.

البند الثالث: من حيث السبب

إنّ قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني يصدر بسبب التهديد الذي يشكله تواجهه على النظام العام أو بأمن الدولة أو بسبب صدور حكم أو قرار قضائي فاصل في جنحة أو جناية إرتكبتها، أو بسبب عدم مغادرته البلاد في المدة المحددة في المادة 22، وهذا كله طبقا للمادة 30 من ق.د.أ.ج، في حين أنّ الطرد إلى الحدود يصدره الوالي بسبب دخول الأجنبي إلى الإقليم الوطني بصفة شرعية أو يقيم فيه بصفة غير قانونية. فما هي إذن الحالات التي تكون سببا في طرد الأجانب إلى الحدود؟

الفرع الثاني: أسباب الطرد إلى الحدود والإجراءات المرتبطة به

لم يتوسّع المشرّع كثيرا في حالات إصدار الوالي لقرار طرد الأجانب إلى الحدود، مكتفيا بحالتين فقط نصّ عليهما ق. د. أ. ج، ويتعلق الأمر بحالة الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني، وبحالة الإقامة فيه بصفة غير قانونية "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود..."⁽¹⁾.

البند الأول: أسباب الطرد إلى الحدود.

يمكن حصر أسباب الطرد إلى الحدود في مخالفة الأجنبي أحكام و قواعد الدخول إلى الإقليم الوطني:

(1) المادة 36.

أولاً: الدخول إلى الإقليم الوطني من غير المراكز المخصصة.

سبقت الإشارة إلى أن الأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى الإقليم الوطني ، عليه أن يدخله من الأماكن المخصصة لذلك⁽¹⁾، وأن يكون حاملاً لجواز سفر ممهور بالتأشيرة عند الإقتضاء .

وتبعاً لذلك يجب على الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الإقليم الوطني عليه أن يدخله من الأماكن المخصصة لهذا الغرض "...يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود..."⁽²⁾، وإذا ما خالف الأجنبي ذلك، بحيث أنه دخل من غير الأماكن المحددة، أو أنه لم يثبت أنه دخل البلاد بطريقة قانونية عبر مراكز الحدود، فإنه يكون في وضعية غير قانونية تنطبق عليه الأحكام الجزائية الخاصة الواردة في ق.د.أ.ج التي تعاقب على الدخول إلى الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30-36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه...بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج"⁽³⁾.

ولا يؤدي دخول الأجنبي إلى الإقليم الوطني من غير الأماكن المخصصة مباشرة وبصفة تلقائية إلى طرده إلى الحدود بقرار من الوالي، إذ يمكن أن يكون الأجنبي مُستفيداً من بطاقة إقامة، وعندئذ لا تنطبق عليه أحكام المادة 36 المذكورة سلفاً.

كما لا يخضع إلى إجراءات الطرد إلى الحدود، الأجنبي الذي تمت تسوية وضعيته القانونية " يمكن طرد الأجنبي...إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"⁽⁴⁾.

(1) د/أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 23.

(2) المادة 7 ق.د.أ.ج.

(3) المادة 44 من نفس القانون.

(4) المادة 36 من نفس القانون.

ثانيا: عدم إستيفاء الشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الوطني.

تتمثل هذه الحالة عموما في إنعدام جواز السفر، أو إنعدام التأشيرة المطلوبة، ويشترط ق. د. أ. ج أن يكون الأجنبي حاملا لجواز سفر أو أية وثيقة معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية لا تقلّ عن 6 أشهر حتّى يتمكن من الدخول إلى الإقليم الوطني⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة لتأشيرة الدخول، فإنّ الجزائر كباقي الدول، تفرض التأشيرة على بعض رعايا الدول، وتبعا لذلك لا يكفي أن يكون الأجنبي حاملا لجواز السفر قيد الصلاحية فحسب، بل عليه أن يحصل على التأشيرة التي تسمح له بالدخول، إذا كان من بين رعايا الدول الملزمين بها، وفي حالة إنعدامها وصادف أن دخل الإقليم الوطني، فإنه سيكون في وضعية غير قانونية تنطبق عليه أحكام المادة 36 من ق. د. أ. ج.

وعادة ما ينكشف أمر هؤلاء الأجانب، من خلال المراقبة الأمنية التي يقوم بها أعوان الأمن⁽²⁾، من خلال إلزامهم بتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وضعيتهم في التراب الوطني "على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك"⁽³⁾.

كما يخضع أيضا لإجراءات الطرد إلى الحدود الأجنبي الذي بقي في التراب الوطني رغم إنقضاء مدّة صلاحية تأشيرته "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد إنقضاء مدة صلاحية تأشيرته ..."⁽⁴⁾، وبالنسبة لرعايا الدول غير الملزمين بالتأشيرة، فإنّ المدة القصوى المسموح بها لهم للبقاء في التراب الوطني هي ثلاثة 3

(1) المادة 7 ق.د.أ.ج.

(2) KOKOREFF michel, le durcissement des contrôles, ou la fabrique sociale de la haine, mouvements, la découverte, N° 62, 2010/2, pp, 108-114.

(3) المادة 25 ق.د.أ.ج.

(4) المادة 6 من نفس القانون.

أشهر و 4 أشهر بالنسبة للرعايا التونسيين⁽¹⁾، وفي حالة تجاوزهم هذه المدة القانونية فإنهم سيصبحون في وضعية إقامة غير قانونية تطبق عليهم أحكام المادة 36 من ق. د. أ. ج.

كما يمكن أن يخضع لإجراءات الطرد إلى الحدود الأجنبي الذي إنتهت مدّة صلاحية بطاقة إقامته بالجزائر، ومع ذلك بقي مقيما فيها مخالفا بذلك أحكام ق. د. أ. ج "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد إنقضاء بطاقة إقامته...."⁽²⁾.

البند الثاني: الإجراءات المرتبطة بالطرد إلى الحدود

أولاً: الوضع في مركز الإنتظار

إستحدثت المشرّع إجراء جديدا لم يكن موجودا في الأمر 66-211 الملغى، ويتمثل في إستحداث مراكز إنتظار تخصّص للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

وينحصر وضع الأجانب في هذه المراكز على فئة معيّنة تتمثّل في الفئة الموجودة في وضعية غير قانونية في التراب الوطني "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز إنتظار تخصّص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في إنتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي..."⁽³⁾.

ويثور التساؤل عن المقصود بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية حيث توجد عدة حالات يكون فيها الأجنبي في وضعية غير قانونية:

- يمكن أن تشمل الأجنبي الذي دخل التراب الوطني بطريقة غير قانونية، غير حامل لتأشيرة الدخول إذا كان من رعايا الدول الملزمين بها.

(1) لم أتحصل على النص القانوني الذي ينص على ذلك، و أعلمت به شفويا من قبل مسؤولي مديرية شرطة الحدود، عندما إنتقلت إلى مصالحهم.

(2) المادة 6.

(3) المادة 37 ق.د.أ.ج.

- كما يمكن أن تشمل الأجانب الذي دخلوا البلاد من غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
- كما تشمل أيضا الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقة قانونية ولكن انتهت مدة صلاحية تأشيرة دخولهم، فأصبحوا عندئذ في وضعية غير قانونية.
- كما تشمل أيضا الأجانب الذين لم تُجَدِّد الولاية بطاقات إقامتهم، فأصبحوا تبعا لذلك في وضعية غير قانونية.

ثانيا: الجهة المختصة بالوضع في مركز الإنتظار.

خصّ المشرّع الوالي وحده بوضع الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في مراكز الإنتظار " ... يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد ... " ⁽¹⁾.

ثالثا: مدة الوضع في مركز الانتظار.

مبدئيا حدّد المشرّع مدّة بقاء الأجنبي في مراكز الانتظار بـ 30 يوما فقط وتعتبر هذه المدّة، المدّة القصوى " ... لمدة أقصاها ثلاثون يوما ... " ⁽²⁾، ولكن إستثناء من هذه القاعدة منح المشرّع للوالي إمكانية تجديد مدّة وضع الأجنبي في مراكز الإنتظار دون تحديد لعدد مرات التجديد " ... قابلة للتجديد ... ".

إنّ عدم تحديد مرات تجديد المدّة، يعني أنّ الأجنبي قد يبقى في مراكز الإنتظار إلى أجل غير مسمى، وهو ما قد يصيب أو يمسّ بالحرية الفردية التي يتمتع بها الأجنبي، إذ يعتبر هذا الأخير محتجزا ومحروما من التمتع بحريته في التنقل بصفة خاصة، ما قد يجعلها تتشابه مع الإحتجاز الإداري الممارس في بعض الدول، و منها دول الإتحاد الأوروبي ⁽³⁾.

(1) المادة 2/37 ق.د.أ.ج.

(2) المادة نفسها.

(3) CLEMENT Solène, l'internement administratif des étrangers en situation irrégulière, l'harmattan, Paris, 2011, p 25 et suivantes.

هذا ولمّا كانت هذه المراكز أماكن يُحرم فيها الأجنبي من حريته في التنقل، فإن الوضع الطبيعي لحماية الحريات يقتضي تسليط دور القضاء لمراقبة هذه المراكز⁽¹⁾.

ولم ينصّ المشرع على أي دور للقضاء في مجال مراقبة هذه المراكز، وعلى الرغم من أنها مراكز إنتظار بحسب المشرع، إلا أنّه مع ذلك كان من المستحسن إضفاء حماية قضائية درأً لأية تجاوزات محتملة.

(1) GOURDOU jean, le contrôle du placement en rétention par le juge administratif, in, LECUCQ olivier (sd.), la rétention administrative des étrangers entre efficacité et protection, l'harmattan, Paris, 2011, pp, 241-242 ;POULY christophe, contrôle juridictionnel du placement et du maintien en rétention. Regard critique, in, LECUCQ olivier (sd.), la rétention administrative des étrangers entre efficacité et protection, l'harmattan, Paris, 2011, p 254.

المبحث الثالث: تنفيذ قرار الإخراج من الإقليم الوطني.

يشكّل التنفيذ المادي لقرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الوطني، أو طرده إلى الحدود المرحلة الأهم والإشكالية الكبرى بالنسبة للدولة⁽¹⁾، ذلك أنّ هذا القرارات لن تكون لها معنى أو أثر، إذا لم يتمّ تنفيذها.

وتعترض عملية إخراج الأجانب من الإقليم مجموعة من الصعوبات، قد تحدّ وتعيق من سلطة الدولة في إخراجهم منه (مطلب أول)، ولقد ساهمت إتفاقيات إعادة القبول في التذليل من هذه العقبات (مطلب ثان).

المطلب الأول: حدود وعقبات تنفيذ قرار الإخراج.

إنّ تنفيذ قرار الإبعاد خارج الإقليم الوطني تعترضه أحيانا حدود لتنفيذه (فرع أول)، وأحيانا أخرى تعترضه بعض العقبات التي تحول دون تنفيذه (فرع ثان)

الفرع الأول: حدود تنفيذ قرار الإخراج.

يعتبر الحقّ في الحياة والسلامة البدنية أحد أعلى الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان، إذ تحرص مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا الدساتير الوطنية على حرمة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم إستقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"⁽²⁾.

وقبل هذه الإتفاقية نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"⁽³⁾، كما نصّ أيضا "لا يجوز إخضاع أحد

(1) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 374.

(2) المادة 2 المطة 2. وإنضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989 ج. ر عدد 20 مؤرخة في 17 ص ب 1989 وتم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1997/02/26 ص 3.

(3) المادة 3.

للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو التي تحط من كرامة الإنسان⁽¹⁾.

كما نصّ كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان "... لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال إستغلاله وامتھانه واستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملات الوحشية والإنسانية أو المذلة"⁽²⁾.

ولم يشذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق"⁽³⁾، كما خصّ الدستور وأولى حماية خاصة للسلامة البدنية "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية"⁽⁴⁾.

وفي مجال عدم جواز إبعاد الأجانب أو منعهم من الدخول، فإنّ منظمة الوحدة الإفريقية كانت السبّاقة في التطرق إلى المشاكل الخاصة باللاجئين في إفريقيا، من خلال عدم جواز إخضاع أي فرد لإجراءات المنع من الدخول أو إعادته أو طرده أو إجباره على العودة أو الإقامة في إقليم تكون فيه حياته أو سلامته البدنية أو حرّيته في خطر لأسباب متعلقة بالعرق، أو الدين، أو جنسية أو إنتمائيه لبعض المجموعات الإجتماعية أو أرائه السياسية⁽⁵⁾.

(1) المادة 5. و نفس الشيء نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 7 " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

(2) المادة 5.

(3) المادة 5.

(4) المادة 35.

(5) المادة 2 النقطة 3 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والموقع عليها بأديس أبابا في 6 سبتمبر سنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 34-73 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973، ج. ر عدد 68 مؤرخة في 24 غشت سنة 1973، ص 1013 (غير منشورة).

صحيح أن هذه الاتفاقية خاصة باللاجئين، إلا أنها تربط ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان من خلال عدم جواز إبعاده أو منعه من الدخول في الحالات التي تكون حياته في خطر⁽¹⁾، إذ يمكن تعميمها في الحالات العادية على بقية الأجانب المهددين بالإبعاد.

وقد أكدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على عدم جواز طرد أي شخص أو تسليمه إلى الدولة الأخرى إذا توافرت لدى الدولة المُسلِّمة أسباباً جدية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض إلى التعذيب لدى دولة الإرسال "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"⁽²⁾.

ولا يشترط أن يكون مصدر المعاملات المهينة أو اللاإنسانية من الدولة المُستقبلة للأجنبي المُبعد أو المطرود إلى الحدود، بل يمكن أن يكون مصدرها مجموعات أفراد، بحيث لا تقدر الدولة على ضمان حمايته.

هذا ولم يشذ المشرع عن هذه القاعدة، حيث أضفى حماية خاصة للأجنبي الذي صدر ضده قراراً بالإبعاد في حال إستحال عليه مغادرة الإقليم الوطني، نظراً لوجود أخطار حقيقية تفيد باحتمال تعرضه لخطر التعذيب أو خطر المساس بسلامته البدنية أو غيرها من أشكال المعاملات غير الإنسانية "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت إستحالة مغادرته له... إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكناً"⁽³⁾.

وأسباب إستحالة مغادرة الإقليم كثيرة ومتعددة، ومنها على وجه الخصوص عدم تمكنه من إيجاد دولة تقبل به ليحل عندها، نظراً لوجود أخطار في بلده الأصلي⁽⁴⁾.

(1) كما حال بعض رعايا البلدان العربية كليبيا، سوريا والعراق.

(2) المادة 1/3.

(3) المادة 33 ق.د.أ.ج.

(4) عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 219.

وتحتاج مسألة إحتمال تعرّض الأجنبي المبعد إلى الدولة المستقبلية إلى معاملات غير إنسانية أو مهينة أو أخطار على حياته أو سلامته البدنية، إلى تقديم الأدلة الكافية التي تفيد بصحة إدعاءاته، وتتمتع الدولة مُصدرة قرار الإبعاد بالسلطة التقديرية في تقدير صحة إدعاءاته من عدمها⁽¹⁾.

هذا وتتيح بعض الاتفاقيات الدولية للأجنبي محل قرار الإبعاد حرية إختيار البلد الذي يرغب في أن يرسل إليه، منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "دون المساس بتنفيذ قرار الطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه"⁽²⁾.

فإذا إختار الأجنبي البلد الذي يرغب في أن يُرسل إليه، فإن قرار الإبعاد سينفذ ويرسل إلى البلد الذي إختاره⁽³⁾، لكن المسألة تتعدّد إزاء بعض العقوبات الماديّة التي تحول دون تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، من ذلك مثلاً، إخفاؤه لجنسيته أو لأسباب مالية.

وإذا ما استبعدت الدولة مصدرة قرار الإبعاد وجود أخطار على حياة الأجنبي المبعد أو سلامته البدنية، ولم تتوافر لديها أسباباً تدعو إلى الإعتقاد بتعرّضه لمختلف أشكال التعذيب أو غيرها من المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، فإنه مع ذلك كله، قد تعترض عملية تنفيذ قرار الإخراج بعض العوائق التي قد تحول دون تنفيذه، الأمر الذي يترتب عنه إرجاء تنفيذ قرار إخراجهِ من الإقليم الوطني إلى أن يصبح ممكناً.

(1) عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 219.

(2) المادة 7/22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، ج.ر. عدد 02 مؤرخة في 5 يناير سنة 2005، ص3.

(3) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 210.

الفرع الثاني: عقبات تنفيذ قرار الإخراج من الإقليم الوطني

تتنوع عقبات تنفيذ قرار الإخراج من الإقليم الوطني بين عقبات تتعلق بقرار المنع من الدخول (بند أول)، وعقبات تنفيذ قرار الإبعاد والطرْد إلى الحدود (بند ثان).

البند الأول: عقبات تنفيذ قرار المنع من الدخول

سبقت الإشارة إلى أنه يمكن لوزارة الداخلية أو للوالي المختص إقليميا، أن يمنعا الأجنبي من دخول الإقليم الوطني "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري... وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري"⁽¹⁾، وطبقا لهذه الحالة، فإنّ بعض المشاكل قد تُطرح في حالة قدوم الأجنبي عن طريق الجو أو البحر، ماهو البلد الذي سيرسل إليه؟

أولا: ترتيب تحديد بلد الإرسال

تناول ق.د.أ.ج هذه الحالة وقَدّم لها حلولاً ، تتمثّل في ترتيب البلدان التي يُعاد إليها الأجنبي "عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند إستحالة ذلك، فالى البلد الذي سلّم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به..."⁽²⁾.

وتبعاً لهذا الترتيب، فإنّ الأجنبي الذي صدر ضده قرارا بالمنع من الدخول، فإنّ مؤسسة النقل ملزمة بإعادته إلى البلد الذي إستقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، سواء أكانت جوية أو بحرية.

في الواقع فإنّ الملحق التاسع للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي نظم هذه الحالة بتأكيدهِ على أن مُستغل الطائرة يَرُدُّ الأشخاص غير المقبولين بالدخول والذين

(1) المادة 5 الفقرتان 1 و 2 ق.د.أ.ج.

(2) المادة 34.

صدر ضدهم قرار بالمنع من الدخول، إلى المكان الذي بدأت أو انطلقت منه الرحلة "إلى النقطة التي بدأت منها الرحلة"⁽¹⁾.

وفي حالة إستحالة إعادته إلى البلد الذي استقل فيها وسائل نقل هذه المؤسسة، فإنّه يُرسل إلى البلد الذي يحمل جواز سفره، ويمثّل البلد الذي يحمل الأجنبي جواز سفره المرتبة الثانية في تحديد بلد الإعادة، وتتعلق هذه الحالة خصوصا بالبلد الذي يحمل جنسيته، أي بلده الأصلي، على أنّ هذه الحالة ليست كذلك في الغالب الأعم، إذ يمكن أن يكون الأجنبي متعدد الجنسيات، ولكنه دخل بجواز سفر يحمل جنسية دولة أخرى، ففي هذه الحالة يمكن أن يعاد الأجنبي إلى البلد الذي سلمه جواز السفر "...فإلى البلد الذي سلّم له وثيقة السفر التي سافر بها..."⁽²⁾.

وفي حالة إستحالة إعادته إلى البلد الذي يحمل جواز سفره لإعتبارات إنسانية كأنعدام الاستقرار الأمني في ذلك البلد، فإنّه في هذه الحالة يتم إرساله إلى البلد الذي يقبل به "...أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به..."⁽³⁾.

ولقد تناول الملحق 9 الخاص بالتسهيلات "هذه الحالة وأكد على أن مُستغل الطائرة يمكن أن يرّد الأجنبي الممنوع من الدخول إلى أي مكان يمكن القبول به" أو أي مكان آخر يمكن أن يُقبل فيه"⁽⁴⁾، ونفس الأمر ينطبق على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري الذي تمّ منعه من دخوله، وهو من أشار إليه ق.د.أ.ج "كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري..."⁽⁵⁾.

(1) النقطة 5. 11 أ الفصل الخامس المعنون "الأشخاص غير المقبولين والأشخاص المطرودين" من الملحق التاسع للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المسمى: "التسهيلات" «Facilitation». المشار إليه.

(2) المادة 34 ق.د.أ.ج.

(3) المادة نفسها.

(4) النقطة 5. 11 ب من الملحق 9 للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي "التسهيلات".

(5) المادة 2/34.

هذا وقد ألزم ق.د.أ.ج مؤسسة النقل بتحمل تكاليف فترة إقامة الأجنبي وتكاليف تحويله "... تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله"⁽¹⁾.

ثانيا: جزاء نقل الأجنبي غير حامل لوثائق السفر أو التأشيرة

فرض ق.د.أ.ج على الناقل الذي ينقل الأجنبي إلى الجزائر غير حامل لوثائق السفر أو غير حامل للتأشيرة المطلوبة -إذا كان من بين الرعايا الملزمين بها- بأن يدفع غرامة مدنية جزافية تقدر قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج "يلزم يدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته..."⁽²⁾.

هذا وتتمّ معاينة هذه المخالفة من قبل شرطة الحدود التي تحرّر محضرا تعدّه لهذا الغرض "... تتم معاينة المخالفة في محضر تعدّه شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني..."⁽³⁾.

ثالثا: الجهة المختصة بفرض الجزاء

خوّل ق.د.أ.ج الوالي المختص إقليميا بفرض الغرامة على الناقل بموجب قرار يصدره في هذا الشأن "... وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا..."⁽⁴⁾، ويمكن للناقل تقديم طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية

(1) المادة 34 الفقرة الأخيرة.

(2) المادة 35. هذا ويعفي الملحق التاسع للإتفاقية الدولية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الناقل من دفع أية غرامة، بل تلتزم الدولة بعم فرضها على مستغل الطائرة إذا كان بإمكان هذا الأخير إثبات بأنه أخذ كامل احتياطاته الضرورية لإثبات خضوع هؤلاء الأشخاص غير الحاملين لوثائق السفر الضرورية أو التأشيرة المفروضة، وتقيدهم بمب متطلبات تقديم الوثائق الخاصة لدخولهم إلى بلد الوجهة. النقطة 5. 14.

(3) المادة 3/35 ق.د.أ.ج.

(4) المادة 4/35 من نفس القانون.

المختصة إقليميا، ضدّ قرار فرض الغرامة المدنية الجزافية " للناقل المعني حق تقديم طعن قضائي ضد هذا القرار الإداري، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا... " (1).

البند الثاني: عقبات تنفيذ قرار الإبعاد والطرّد إلى الحدود

تختلف عقبات تنفيذ قرار الإبعاد عن عقبات الطرد إلى الحدود، ذلك أن الحالة الأولى تتعلق بالأجنبي الذي يتمتع بإقامة قانونية، ومعروفة مسبقا جنسيته وبلده الأصلي، في حين أن الحالة الثانية تخصّ الأجنبي الذي دخل الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وبالتالي يصعب معرفة جنسيته و بلده الأصلي.

أولا: عقبات تنفيذ قرار الإبعاد.

سبقت الإشارة إلى أن إتفاقية مناهضة التعذيب تمنع طرد أو إبعاد الأجانب إلى بلدان توجد بها أسباب حقيقية تدعو للإعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب أو كل أشكال المعاملات غير الإنسانية أو المهينة⁽²⁾، وعليه فإن إختيار البلد الذي سيُرسل إليه الأجنبي يمثل أحد أهم تلك العقبات التي قد تحول دون تنفيذ قرار الإبعاد في حقه "... إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا"⁽³⁾، ويحكم عملية إختيار البلد الذي سيُرسل إليه الأجنبي عنصر مدى احترام بلد الإرسال لحقوق الإنسان بصفة عامة⁽⁴⁾.

هذا ويقترض في تنفيذ قرار الإبعاد أن يرسل الأجنبي إلى البلد الذي يحمل جنسية، وفي حال تعذر ذلك لأسباب متعلقة بخطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أو حتّى في حالة رفض بلده الأصلي قبوله، فإنه يمكن إرساله إلى البلد الذي يقبل به قياسا على قرار المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني "... أو أي مكان آخر أين يمكن القبول به..."⁽⁵⁾ ويفترض في بلد القَبُول أن يكون من البلدان التي

(1) المادة 35 الفقرة الأخيرة ق.د.أ.ج.

(2) المادة 3.

(3) المادة 33 ق.د.أ.ج.

(4) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 442.

(5) المادة 34 ق.د.أ.ج.

تحتزم حقوق الإنسان ولا تعرّض حياته للخطر، وتبقى مسألة تقدير مدى إحترام دولة القبول لحقوق الإنسان من عدمها، مسألة نسبية تقديرية تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في كل دولة.

ثانيا: عقبات تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود.

تُشكل هذه العقبات أحد أهم الصعوبات التي تحول دون تنفيذ قرارات الطرد إلى الحدود، فإذا كان الأجنبي محل قرار الإبعاد معروف، وجنسيته معروفة، فإنّ تنفيذه لا يطرح إشكالا كبيرا، وعلى العكس من ذلك تماما فإنّ الدولة قد تجد صعوبة كبيرة في تحديد هوية الأجنبي الذي دخل بطريقة غير قانونية، أو يُقيم في الوطن بطريقة غير شرعية، ومن بين هذه العقبات إخفاءه لهويته أو جنسيته أو تمزيقه لوثائق هويته.

في الواقع فإنّ الأجانب، بغض النظر عن جنسياتهم، كثيرا ما يخفون حقيقة هويتهم أو جنسيتهم، بهدف تعقيد إجراءات طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية، وقد يلجأون في بعض الأحيان إلى التصريح بجنسية غير جنسية الدولة التي ينتمون إليها، حتى لا يشملهم قرار الطرد إلى الحدود أو التحويل إلى بلدانهم الأصلية⁽¹⁾.

إنّ حقيقة هذا الواقع، هو الذي يجعل من الصعوبة بمكان تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود، وهو الأمر الذي قد يجزّ بعض الدول إلى إتخاذ أو استعمال وسائل غير قانونية، تتمثل خصوصا في طرد الأجانب إلى الحدود، على الرغم من دخولهم إقليمها، وعلمها المسبق بجنسيتهم، بل وأخطر من ذلك، قد يدخل الأجنبي بطريقة قانونية ويطرد إلى الحدود من دون وجود آثار لحقيقة الدخول إلى إقليمها.

ومن أجل تذليل عقبات التنفيذ المادي لقرارات الطرد إلى الحدود، كثيرا ما تلجأ الدول إلى التعاون فيما بينها، من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية في شتى المجالات منها

(1) كأن يصرحوا بإنتمائهم إلى جنسية دولة معينة معروفة بعدم الاستقرار الأمني والسياسي.

مثلا إتفاقيات التسليم⁽¹⁾ أو إتفاقيات إعادة القبول التي تقضي بقبول الدولة عودة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الأخرى.

في الواقع فإن دول الاتحاد الأوروبي هي التي لجأت لإجراء المفاوضات وإبرام إتفاقيات ثنائية مع بعض الدول⁽²⁾ ومنها الدول الأفريقية كالجزائر بغية التقليل والحد من تدفق الهجرة غير الشرعية على أراضيها وليس العكس⁽³⁾.

فهكذا أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية مع بعض دول الاتحاد الأوروبي، تتضمن قبول الدولتين بعودة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الأخرى، منها الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا⁽⁴⁾، إيطاليا⁽⁵⁾، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية⁽⁶⁾.

(1) د/مصطفى العدوى، المرجع السابق، ص 453.

(2) Voir : DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, pp, 448-472.

(3) كما هو واضح في الإتفاقية المبرمة مع ألمانيا التي لم تتضمن قبول عودة رعايا البلدين معا، وإنما قبول عودة الرعايا الجزائريين فحسب، مرسوم رئاسي رقم 06-63 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية حول تحديد الهوية و إعادة الرعايا الجزائريين، الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2006، ص 11.

(4) مرسوم رئاسي رقم 03-476 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 31 يوليو سنة 2002، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 10 ديسمبر سنة 2003، ص 13.

(5) مرسوم رئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، الموقع بروما في 24 فبراير سنة 2000، ج.ر عدد 09 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2006، ص 3.

(6) مرسوم رئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 81 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2006، ص 19.

المطلب الثاني: إتفاقيات إعادة القبول وسيلة فعالة لتنفيذ قرارات الإخراج من الإقليم

أمام الصعوبات التي قد تعيق عملية تنفيذ قرارات الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، لجأت الدول المستقبلة للأجانب ذوي الإقامة غير القانونية، ومنها دول الاتحاد الأوروبي، لإبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية ومنها الجزائر، من أجل تفعيل وتسهيل إجراءات إخراجهم من إقليمها.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقيات مجموعة من الإجراءات العملية لتنفيذ قرارات إخراج الأجانب من الإقليم (فرع أول)، وفي جميع الأحوال فإن لجوء الدول لإخراجهم من إقليمها يجب أن يتم في إطار احترام كرامتهم (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات قبول الرعايا

تشكل إتفاقيات إعادة القبول أحد أهم الوسائل القانونية الضرورية التي من شأنها تسهيل إجراءات تنفيذ قرارات إخراج الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية. ويشترط في قبول عودة رعايا إحدى الدولتين المقيمين بصفة غير قانونية أن يكونوا من جنسية إحدى الدولتين، وأن تكون إقامتهم في إقليم الدولة الطالبة غير قانونية.

ولا يشترط أن يكون رعايا الدولة المطلوب منها قبولهم حائزين لجواز سفر أو بطاقة تعريف سارية المفعول لإثبات جنسيتهم "...حتى وإن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة تعريف صالحين، شريطة أن يتم الإثبات أو التدليل بصفة موثوقة بأن الأشخاص المذكورين يحملون أثناء خروجهم من إقليم الدولة الطالبة، جنسية الدولة المطلوبة"⁽¹⁾.

(1) المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة إسبانيا.

ولا يشترط في إثبات جنسية رعايا الدولة المطلوبة ضرورة حيازتهم على جواز سفر، وإنما يمكن إثباتها بمجرد تقديم بطاقة تعريف وطنية صالحة أو إنتهت مدة صلاحيتها " يمكن إثبات حيازة الجنسية بواسطة:

- بطاقة تعريف وطنية صالحة أو إنتهت مدة صلاحيتها.
 - جواز سفر صالح أو انقضت مدة صلاحيته ⁽¹⁾. وفي حال تعذر تقديم أو توافر هذه الوثائق المذكورة، فإن الإتفاقية وسّعت من دائرة مجال إثبات الجنسية لتشمل عدّة وثائق أو صورها إن وجدت "...تمنح مبدئيا رخصة مرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم من خلال تقديم:
 - صورة لجواز سفر أو لبطاقة التعريف الوطنية.
 - رخصة مرور إنتهت صلاحيتها أو صورة لها.
 - دفتر عسكري أو صورة له.
 - طلب رخصة إقامة أو طلب تمديدتها مقدمان إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة لهما مرفقة في الحالتين بصورة لجواز سفر.
 - طلب تأشيرة مقدم إلى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية للدولة الطالبة أو صورة لهما مرفقة في الحالتين بجواز سفر، بطاقة قنصلية أو صورة لهما ⁽²⁾.
- كما يمكن أن تكون مختلف الوثائق الأخرى غير المذكورة في المطة أعلاه، أحد وسائل الإثبات التي تفترض جنسية الرعايا "عندما تقدم وثائق ذات طبيعة أخرى تقدر من خلالها الجنسية، أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من سلطات الدولة المطلوبة من شأنها السماح بتحديد الجنسية وهي على وجه الخصوص:
- رخصة سياقة من الدولة المطلوبة أو صورة لها.

(1) المطة 2 من المادة الأولى من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا.

(2) المطة 3 من نفس المادة.

- عقد ميلاد صادر عن الطرف المطلوب⁽¹⁾.

وأخيرا يمكن إثبات جنسية الأجنبي المطلوب إبعاده إلى الدولة المطلوبة بمجرد تصريحات مسجلة قد أدلى بها، تكون مشفوعة بوثيقة تؤكد لها سلطات الدولة الطالبة، "...على أساس تصريحات مسجلة أدلى بها الشخص المعني إلى سلطات الدولة الطالبة وتؤكد لها هذه السلطات بوثيقة"⁽²⁾.

ولم تكتف نصوص الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا بتحديد وسائل إثبات الجنسية بما عُرض أعلاه، بل أكثر من ذلك فإنها ذهبت أبعد من ذلك، حيث وسّعت من دائرة مجال إثبات أو افتراض جنسية المطلوب قبوله إلى أبعد الحدود⁽³⁾.

فقد وسّعت الإتفاقية من هذه الوسائل إلى درجة إنتقال السلطات القنصلية للدولة المطلوبة إلى مراكز الحجز أو حبس الأجنبي المطلوب قبوله بغرض سماعه والتحدث إليه، فإذا تبين من خلال المحادثة والمناقشة التي دارت بين ممثل السلطات القنصلية للدولة المطلوبة والأجنبي أنه يحمل جنسيتها، فإنها تمنح له دون إبطاء رخصة المرور.

وفي حال لم يتبين من خلال المناقشة حمل الأجنبي لجنسية الدولة المطلوبة، ولكن تبين فقط من خلالها وجود قرائن قوية على أنه من جنسيتها، فإنه يمكن للدولة المطلوبة أن تمنح له رخصة المرور بعد إستشارة السلطات المركزية "إذا لم يتم إثبات أو التدليل على الجنسية بصورة موثوقة بواسطة الوثائق المقدمة، تعتمد السلطات القنصلية للدولة المطلوبة دون تأخير، إلى الاستماع إلى الشخص المفترض وذلك في المؤسسات العقابية أو مراكز الحجز أو مكان حبسه.

(1) المادة الأولى المطبة 4 الفقرة أ من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا.

(2) المطبة ب من نفس المادة.

(3) وهو ما يعكس حرص دول الاتحاد الأوروبي الشديد على التخلص من الأجانب ذوي الإقامة غير الشرعية للتحديد من تدفق الهجرة السرية على إقليمها.

عندما يثبت الاستماع إلى الشخص المعني من طرف السلطات القنصلية للدولة المطلوبة، جنسية هذا الأخير، تمنح، الممثلة القنصلية للدولة المطلوبة، دون تأخير، رخصة مرور...⁽¹⁾.

هذا وإذا عجزت الدولة الطالبة عن تقديم الوثائق التي تُبرز جنسية الأجنبي، أو تَبَيَّن للدولة المطلوبة أنه لا يحمل جنسيتها، فإنَّ الإتفاقية لم تكتف بتوسيع دائرة وسائل الإثبات فحسب، بل فتحت الباب على مصريه للدولة الطالبة لإثبات أو إفتراض جنسية المطلوب إبعاده من أجل تقديمه للدولة المطلوبة "إذا توفرت الدولة الطالبة على وسائل إثبات أخرى للتدليل على الجنسية أو افتراضها، فإنها تبلغها دون تأخير إلى الدولة الطالبة..."⁽²⁾.

وإذا رأت الدولة المطلوبة أن وسائل الإثبات أو الإفتراض المقدّمة من الدولة الطالبة غير كافية، فإنّها يمكن ألاّ تقبل بهما "...وإذا إرتأت هذه الأخيرة أنها غير قادرة على قبول وسائل الإثبات أو الإفتراض هذه، فإنها تعلم دون تأخير السلطات المختصة للدولة الطالبة بذلك"⁽³⁾.

وتتفق الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع بعض دول الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه في إجراءات إعادة قبول رعايا البلدين، من حيث أنه يجب أن يقدم الطلب في شكل إستمارة إلى الممثلة القنصلية، يحتوي على مجموعة من البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب قبوله.

ومن بين هذه البيانات ما تعلق بحالته المدنية، كالاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، وآخر إقامة له على إقليم الدولة المطلوبة، صورتان شمسيّتان، وهو ما نصت

(1) المادة 2 المطات 1 و 2 و 3 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا.

(2) المادة 2 المطة 4.

(3) المادة 2 المطة 4 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا.

عليه الإتفاقية "يجب أن يحتوي مبدئيا طلب إصدار وثائق السفر، المقدم في شكل إستمارة إلى الممثلة القنصلية للدولة المطلوبة، على البيانات التالية:

- الحالة المدنية للأشخاص المزمع توصيلهم اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الإزدياد، النسب، آخر مكان إقامة على إقليم الدولة المطلوبة.

- بيان بوسائل الإثبات المتعلقة بالجنسية والمذكورة في المادة الأولى⁽¹⁾، وإذا كانت بعض البيانات المذكورة في الاستمارة ناقصة، بحيث لم تقدر الدولة الطالبة الحصول عليها بشكل كافي، فإنّ الإتفاقية سمحت لأعضاء الممثلة القنصلية بالانتقال شخصيا إلى مكان حجز أو حبس الشخص المطلوب توصيله من أجل الإستماع إليه لإستكمال ملء البيانات الناقصة "... وعند نقص بعض البيانات، يمكن للممثلة القنصلية للدولة المطلوبة، أن تعتمد إلى الاستماع إلى المعني بالأمر لاستكمال ملء الاستمارة..."⁽²⁾.

وعند الانتهاء من ملء جميع البيانات تقوم الدولة المطلوبة بتقديم وثيقة السفر للدولة الطالبة، مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر "توضع تحت تصرف المصالح المختصة للدولة الطالبة وثيقة سفر صلاحيتها ثلاثة (03) أشهر تصدرها الممثلة القنصلية للدولة المطلوبة..."⁽³⁾.

وإذا عجزت الدولة الطالبة عن ترحيل الشخص المطلوب ترحيله، وكانت مدّة صلاحية رخصة المرور قد إنتهت، تقوم الدولة المطلوبة بتسليم رخصة مرور أخرى مدة صلاحيتها 03 أشهر "...إذا انتهت مدة صلاحية وثيقة السفر قبل توصيل

(1) المادة 3 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا.

(2) المادة 4/3 من الإتفاقية.

(3) المادة 3 المطّة 3 من نفس الإتفاقية، وهذا بخلاف الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، حيث حددت المطّة 3 من المادة 3 منها مدة صلاحية وثيقة السفر بشهر واحد فقط " عندما تتأكد الجنسية، تسلم الممثلة القنصلية للطرف المطلوب منه، في آجال معقولة، رخصة مرور صالحة لشهر واحد (01)..."

الشخص، تمنح لهذا الأخير في أقرب وقت ودون أي إجراء آخر، وثيقة أخرى بنفس مدة الصلاحية السابقة بعد استرداد رخصة المرور غير الصالحة...⁽¹⁾.

كما تلتزم الدولة الطالبة بإعلام الدولة المطلوبة بتاريخ توصيل الشخص الأجنبي قبل التاريخ المحدد للتوصيل " بعد إصدار وثيقة السفر، ينبغي إعلان التوصيل إلى ممثلية الدولة المطلوبة في أجل معقول، قبل التاريخ المقرر للتوصيل...⁽²⁾.

وتلتزم الدولة الطالبة أيضا، بتقديم محضر إقتياد الشخص إلى الحدود يتضمن مجموعة من البيانات " يجب على الدولة الطالبة أثناء التوصيل، أن تقدم إلى الدولة المطلوبة محضر عودة الشخص إلى الحدود، يتضمن اللقب، والأسماء و النسب وتاريخ ومكان الازدياد، والإشارة إلى الأمراض والعلاجات، إن وجدت وكذا وسائل إثبات الهوية التي تمت معاينتها...⁽³⁾.

ولم تتفق بنود الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المذكورة أعلاه في طريقة موحدة لتوصيل الشخص المطلوب ترحيله، إذ تختلف طريقة التوصيل من دولة لأخرى.

فما عدا الإتفاقية المبرمة مع حكومة مملكة إسبانيا التي حددت بأن يتم توصيل الشخص المطلوب ترحيله عن طريق الجو والبحر " يتم التوصيل كقاعدة عامة جوا وبحرا...⁽⁴⁾، فإن باقي الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى - إيطاليا - ألمانيا - بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية حددت طريقة التوصيل، بأن يتم عن طريق الجو فقط حيث نصّت الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا "يتم التوصيل جوا...⁽⁵⁾.

(1) المادة 3 المطة 5 من الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا.

(2) المادة 3 المطة 4 من نفس الإتفاقية.

(3) المادة 3 المطة 6 من نفس الإتفاقية.

(4) المادة 4 المطة 1.

(5) المادة 4 المطة 1 من الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية. ونفس الشيء نصت عليه المطة 1 من المادة 04 المبرمة مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية "يتم

وإذا حصل إعادة قبول الأشخاص المرحلين جوا، فإنه يُشترط أن تتم على متن الرحلات العادية "... لا يمكن أن يتم التوصيل عن طريق الجو إلا على متن الرحلات العادية" (1).

أما بخصوص مكان تسليم الشخص محل الإخراج فإن الاتفاقيات المبرمة مع إسبانيا وإيطاليا، وبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لم تحدد مكان تسليم الشخص المطلوب ترحيله حيث نصت " تعلم السلطات المسؤولة عن المراقبة الحدودية بعضها ببعض، بالطرق الدبلوماسية وقبل دخول هذا البرتكول حيز التنفيذ عن:.... المطارات والموانئ التي يمكن استعمالها لترحيل المعنيين..." (2).

وبخلاف هذه الاتفاقيات المبرمة مع الدول المذكورة أعلاه، فإنّ الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا -فيما يخص ترحيل الجزائريين - قد حدّدت الموانئ الجوية التي يتم فيها تسليمهم وهي الجزائر، وهران، قسنطينة " يتم التسليم في المواعيد المتفق عليها وفي الموانئ الجوية الجزائرية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة..." (3). هذا ويمكن لكل دولة أن تغيّر بكل حرية أماكن تسليم الأشخاص المرحّلين، شريطة إعلام الدولة الأخرى مسبقا "إن تعيين المراكز الحدودية يمكن تغييره بحرية من قبل كل دولة، بشرط أن يتم إخطار الدولة الأخرى مسبقا بالطرق الدبلوماسية" (4).

إعادة القبول، جوا"، أما الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا والخاصة بإعادة قبول الجزائريين فقط، فتتص المادة 4 المطعة 1 تتم إعادة عموما بطريق الجو....".

(1) المادة 4 المطعة 2 من الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا.

(2) المادة 10 المطعة 3 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا. نفس الشيء نصت عليه المطعة 3 من المادة 9 المبرمة مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية " تتبادل السلطات المكلفة بمراقبة الحدود المعلومات، بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ.... مراكز الحدود التي يمكن استعمالها لإعادة قبول المعنيين..." و نفس الأمر نصت عليه المادة 8 المطعة 3 من الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا " تتبادل السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود..." وقبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، قوائم... المطارات التي يمكن استعمالها لإعادة قبول المعنيين....".

(3) المادة 4 المطعة 5 من الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(4) المادة 10 الفقرة الأخيرة من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا. نفس الشيء نصت عليه المادة 09 المطعة 4 من الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا العظمى وإيرلندا

كما لم تحدّد الإتفاقيات المبرمة مع إسبانيا وإيطاليا، وبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية عدد الأشخاص المطلوب قبولهم، حيث تركت أمر تحديد عددهم إلى المصالح المختصة لكل دولة " يتم التوصيل، كقاعدة عامة جواً أو بحرا ولعدد من الأشخاص يتماشى والقواعد الأمنية المحددة وفقا للظروف والأشخاص المزمع ترحيلهم"⁽¹⁾. أما الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا، فإنها بالعكس من ذلك تماما، فقد حدّدت عدد الأشخاص المراد تسليمهم والمقدر بـ 30 شخصا على الأكثر " تتم الإعادة عموما بطريق الجو، ونظرا للظروف الأمنية يحدد عدد الأشخاص الذين يراد ترحيلهم بثلاثين شخص على الأكثر للرحلة الجوية الواحدة..."⁽²⁾.

هذا ويلاحظ أن المعيار الذي على أساسه يحدد عدد الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية قائم على أساس السلامة الأمنية ووضعية الأشخاص المزمع ترحيلهم بالنظر إلى حجم الأخطار والتهديدات التي قد يشكّلونها على السلامة الأمنية للرحلة الجوية، لذلك ومن أجل التحكم الجيد في سير عملية التوصيل، فإن ضرورة الأمنية تقتضي أن يرافق أعوان أمن متخصصون الأشخاص المطلوب توصيلهم، ويشترط في هؤلاء المرافقين الأمنيين أن يكونوا على مستوى عالي، ومن ذوي الاختصاص " سيرافق مستخدمون متخصصون الأشخاص الموصلين، كلما اقتضت الأسباب الأمنية ذلك..."⁽³⁾.

وقد تناول الملحق التاسع لإتفاقية شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر 1944 وجود المرافقين الأمنيين مع الأشخاص محل التوصيل إلى بلدانهم الأصلية، ومما جاء في

الشمالية "... ويمكن تغيير مراكز الحدود من قبل أحد الطرفين شريطة أن يتم إعلام الطرف الآخر..."، ونفس الأمر نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الأخيرة من الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا " يمكن لكل طرف أن يغير بحرية تعيين المراكز الحدودية، بشرط أن يخطر الطرف الآخر مسبقا بنفس الظروف ".

(1) المادة 4 المطّة 1 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا .

(2) المادة 4 المطّة 1 من من الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

(3) المادة 4 المطّة 3 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا . كما تنص المطّة 3 من المادة 4 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا " في جميع الحالات التي تتطلب السلامة الأمنية في المواصلات الجوية، يرافق أفراد اختصاصيون من الأمن الأشخاص المراد إعادتهم ".

الفصل الخامس منه المعنون "الأشخاص غير المقبولين والأشخاص المطرودين" عندما تأخذ الدول التدابير مع مستغل الطائرة، بغرض الطرد، فإنّ الدول تضع تحت تصرفه - أي مستغل الطائرة - كل المعلومات المذكورة أدناه في أقرب وقت، وعلى الأكثر 24 قبل وقت إقلاع الطائرة: ... أسماء وجنسية الأعوان المرافقين⁽¹⁾. وتعتبر مرحلة توصيل الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، أحد أدقّ وأصعب المراحل، من حيث الأخطار التي قد تحيط بالرحلة الجوية ذاتها، إذ ألزم الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو الدولة بأن تضع تحت تصرف مستغل الطائرة "تقدير الأخطار وجميع المعلومات الأخرى الهامة والضرورية التي تساعد - أي مستغل الطائرة - على تقدير الأخطار وعلى أمن الرحلة"⁽²⁾.

ولقد تركت إتفاقيات إعادة القبول التي أبرمتها الجزائر مع الدول المذكورة أعلاه، أمر ضبط الكيفيات التقنية لعملية التوصيل عن طريق الجو بمرافقة الأعوان الأمنية المتخصصين وكذا عددهم إلى المصالح المختصة لكل دولة "تضبط المصالح المختصة لكل دولة متعاقدة الكيفيات التقنية لتنفيذ الأحكام المذكورة في هذه المادة..."⁽³⁾.

وإذا كانت اتفاقيات إعادة القبول المبرمة مع الدول المذكورة سلفا، لم تتناول بالتفصيل الدقيق الإجراءات التقنية لعملية التوصيل، إلا أن التوجيهة 110/2003 المؤرخة في 25 نوفمبر 2003 الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي المتعلقة بالمرافقة في إطار إجراءات الإبعاد عن طريق الجو، قد أضافت اللثام عن جانب مهم من هذه الإجراءات.

(1) النقطة 5. 19 و ج منظمة الطيران المدني الدولي الملحق التاسع للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي "التسهيلات" "Facilitation"، المشار إليه سلفا.

(2) النقطة 5. 19 ب، المرجع نفسه.

(3) المادة 4 المطة 4 من الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا.

ولعلّ أحد أهمّ هذه الإجراءات أنها منحت حق الدفاع الشرعي للأعوان الأمنيين في حدود معقولة ومتناسبة بغرض دفع أي خطر ناتج عن محاولة هروب الشخص محل الطرد أو قيامه بجرح نفسه أو غيره أو تسببيه في أضرار مادية⁽¹⁾.

وفي سبيل بسط الأمن والسلامة على الرحلة الجوية، فإن الأعوان المرافقين يكونون مجردين من حمل أي سلاح ويرتدون الزي المدني، كما أكّد على ذلك ملحق القرار المؤرخ في 29 أبريل 2004 تحت رقم CE / 573 / 2004 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بتنظيم "رحلات جوية" مشتركة من أجل إبعاد رعايا دول الغير⁽²⁾.

وبخلاف التوجيهة 110/2003 التي أرزمت المرافقين الأمنيين بارتداء الزي الرسمي⁽³⁾ فإن القرار المؤرخ في 29 أبريل 2004 لم يفرض صراحة ارتدائهم الزي الرسمي "...الأعوان المرافقين غير مسلحين ويمكن أن يكونوا في زي مدني..."⁽⁴⁾.

ويبدو أن إرتداء الأعوان المرافقين للزي المدني أفضل أمنا وسلامة للرحلة الجوية، حتى لا يتأثر بقية المسافرين بالمشهد الأمني⁽⁵⁾، على أن يحمل هؤلاء الأعوان الأمنيون إشارة خاصة و مميزة بما يسهّل معرفتهم طبقا لملحق القرار المؤرخ في 29 أبريل 2004⁽⁶⁾.

(1) Article 7/1 de la directive 2003/110/CE du Conseil du 25 novembre 2003 concernant l'assistance au transit dans le cadre de mesures d'éloignement par voie aérienne, in, www.cfda.rezo.net/textes/directive-25-11-03.pdf

(2) décision du Conseil de l'union europeene du 29 avril 2004 relative à l'organisation de vols communs pour l'éloignement, à partir du territoire de deux Etats membres ou plus, de ressortissants de pays tiers faisant l'objet de mesures d'éloignement sur le territoire de deux membres ou plus, réf : (2004/573/CE), in, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex:32004L0038>

(3) المادة 7 النقطة 2 .

(4) طبقا للنقطة 1. 2. 5 من ملحق القرار .

(5) DUCROQUETZ anne-lise, Op. cit, p 431.

(6) النقطة 1. 2. 5.

وبهدف ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة الأمنية للرحلة الجوية الناقلة للأشخاص المرحّلين فإنّه من الأفضل طبقا لملحق القرار المذكور أعلاه، أن يكون عدد المرافقين الأمنيين يساوي على الأقل عدد الأشخاص المزمع ترحيلهم، مع وجود قوة إضافية لمساندتهم، خاصّة إذا تعلّق الأمر برحلات جويّة طويلة⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك كلّه، فإنّ وضعية إختيار أماكن الجلوس، يجب أن تكون إستراتيجية، بحيث تضمن ظروف الأمن القصوى، وأن يكون المرافقون الأمنيون جالسين بجانب الأشخاص المزمع ترحيلهم⁽²⁾.

وخلال عملية نقل الأجانب المرحّلين، فإن ملحق القرار 573 / 2004 قد تطرق أيضا إلى مجموعة من التدابير الأمنية، التي من شأنها بسط السلامة الأمنية للرحلة الجويّة، منها أن يتواجد المرافقون الأمنيون وكذا الأجانب محل التوصيل في المطار ثلاث ساعات قبل إقلاع الطائرة، وأن يتمّ إعلام المرحّلين بعملية تنفيذ إبعادهم عن الاقليم، وإنذارهم بأنّه من مصلحتهم مساعدة الأعوان المرافقين، وإبلاغهم بعدم التسامح المطلق مع أي تصرف مغل أو مُشين. كما تقوم الدولة القائمة بعملية الإبعاد بتخصيص منطقة أمنية داخل المطار من أجل ضمان جمع الأشخاص المزمع ترحيلهم فيها في سرية تامة مع ضمان صعود آمن إلى الطائرة⁽³⁾، وذلك كلّه في إطار احترام الكرامة الإنسانية للأجانب بالمرحلّ.

الفرع الثاني: إحترام الكرامة الإنسانية أثناء عملية التوصيل

تعتبر مباشرة عملية التنفيذ المادي لقرار الإبعاد مسألة حساسة ومعقدة، ومصدر الحساسية والتعقيد راجعان أساسا إلى أنّها مرتبطة إرتباطا وثيقا بإحترام الحقوق الأساسية للأجنبي المبعد. فإحترام الكرامة الإنسانية، وعدم تعريض الأجنبي المبعد لمختلف المعاملات القاسية أو المهينة نصّت عليها مختلف المواثيق والعهود

(1) النقطة 1. 2. 6 من ملحق القرار المذكور سابقا.

(2) النقطة 1. 2. 5 الفقرة 2 من نفس ملحق القرار .

(3) نصّت على هذه التدابير النقطة 2. 1 المتعلقة بالتنقل إلى المطار، من نفس ملحق القرار .

الدولية⁽¹⁾، وما يهم في هذه النقطة ما تعلق بإحترام الكرامة الإنسانية أثناء عملية توصيل الأجنبي إلى بلده الأصلي وباحترام المعطيات الشخصية الخاصة به.

فكثيرا ما يكتنف هذه العملية حدوث تجاوزات خطيرة، سواءا كانت لفظية قد ترقى إلى درجة العنصرية أو سلوكيات تمسّ بالسلامة البدنية للأجنبي كبعض حالات الضرب التي تؤدي إلى وفاته أو نتيجة الإفراط في إستعمال القوة أثناء عملية التوصيل إلى المطار أو في الطائرة ذاتها.

ولعلّ من بين الحوادث المميتة، ما وقع للرعية الجزائرية "عبد الحق قورادينة" الذي توفي يوم 2014/08/21 أثناء قيام الشرطة الفرنسية بنقله من مركز الحجز "بفانسان" إلى المطار رواسي شارل ديغول بغية ترحيله إلى الجزائر⁽²⁾.

وليست هذه المرة الأولى التي يتوفى فيها الأجانب أثناء عملية تنفيذ قرارات الإبعاد، فقد توفي 13 أجنبي خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 2001 في بعض الدول الأوروبية، كالنمسا، بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، وسويسرا⁽³⁾.

والى جانب هذه الحوادث المميتة، فإن بعض الأجانب يتعرضون لمختلف أشكال المعاملات المهينة والماسة بالسلامة البدنية من قبل القوّات العمومية المكلفة بعملية إبعادهم من الإقليم، كالضرب المبرح، وضع الأغلال على القدمين واليدين، ووضع لاصقات على مستوى الفم، أو حقنة من دون إرادته أو بدون وصفة طبية...الخ، بل فقد وصل الأمر ببعض الدول إلى استعمال CHLOROFORME⁽⁴⁾.

(1) سبقت الإشارة إليها في الصفحة 293 ما يليها.

(2) جريدة الخبر 24 أوت 2014 عدد 7532 ويوم 25 أوت 2014 عدد 7533، أشرت إلى هذه الحالة، ليس على سبيل تأكيد تعرضه للتعذيب أو الضرب أو لمعاملة غير إنسانية، وإنما على سبيل المثال لوقوع حوادث مميتة، فنتائج للتحقيق القضائي -في حدود علمي- لم تظهر أسباب الوفاة بعد.

(3) Commission des migrations, des refugiers et de la démographie du conseil de l'Europe, rapport relatif aux procédures d'expulsion conformes aux droits de l'Homme et exécutées dans le respect de la sécurité et de la dignité, 10 septembre 2001, Doc. 9196.

(4) IBID.

صحيح أنّ بعض الأجانب قد يبدون معارضة شديدة وقوية لتنفيذ عملية الإبعاد من الاقليم، ولكن لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون سببا لإنهاء حياتهم وبدرجة أقل سببا للإعتداء عليهم، فالإعتراض الذي يبديه الأجنبي قد يكون تعبيراً حسب المقررة VERMOT-MANGLOTRUTH-GABY على حالة القلق أو الاضطراب الذي ينتابه أثناء عودته إلى بلده الأصلي وليس بهدف الإعتداء عليهم⁽¹⁾.

وبغية الحد من المساسات والإعتداءات المحتملة على الأجانب محل تنفيذ قرار الإبعاد، فإن اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو الممارسات اللإنسانية أو المهينة قد أوصت في تقريرها 13 المتعلق بنشاطاتها المعنون، "إبعاد الأجانب عن طريق الجو"، بانتقاء الأعوان المرفقين وإفادتهم يتكوين خاص ومتناسب⁽²⁾.

وعلى الرغم من تأكيدها بصعوبة المهمة فإن اللجنة قد أوصت بأنّه لا يلجأ إلى إستعمال القوة إلّا في حدود الضرورة القصوى⁽³⁾، ومهما يكن من الأمر فإن المرافقة النفسية والإجتماعية للأجنبي المرحل قد تعتبر أحد الخيارات الهامة التي قد تحدّ أو تقلل من ظاهرة اللجوء إلى إستعمال القوة وهو الأمر الذي أوصت به اللجنة أيضاً⁽⁴⁾.

أما بخصوص المعطيات الشخصية بالأجنبي المرحل، فلقد تضمنت الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول المذكورة أعلاه بنوداً خاصة تتعلق بحماية المعطيات الشخصية الخاصة بالأجنبي محلّ التوصيل.

إنّ أهمية حماية هذه المعطيات تجد أساسها في أنّها شخصية تتعلق بالشخص وحده فلا يجوز إنتهاكها، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإنّه لا يجوز إستعمالها في غير الأغراض التي دعت إلى ذلك وفي نطاق ضيق جدّاً.

(1) Commission des migrations, des refugiers et de la démographie du conseil de l'Europe Op. cit.

(2) Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumain ou dégradants (CPT), 13ème rapport général couvrant la période du 1 er janvier 2002 au 31 juillet 2003, CPT/Inf(2003)35.

(3) IBID.

(4) Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumain ou dégradants (CPT), Op. cit.

فلقد تضمنت الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا "لا يمكن استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا لأغراض تحديد الهوية"⁽¹⁾، وبغية الحفاظ على سرية هذه المعطيات في نطاق ضيق فإن المطبة ب من نفس المادة قد حصرت مجال تبليغها وتسليمها في سلطات البلدين المختصة فقط "لا يمكن تبليغ هذه المعطيات إلا للسلطات المختصة..."⁽²⁾.

ونظرا لكون هذه المعطيات شخصية خاصة بالأجنبي المبعد وحده، فقد أجازت الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا للشخص محل إجراءات الإبعاد والتوصيل بالإطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة وكذا الغرض من استعمالها، شريطة أن يقدم طلب وألا يتعارض ذلك مع إعتبارات النظام العام "يمكن للشخص الذي يكون محل إجراء توصيل إذا ما أراد ذلك، طلب الإطلاع على المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، وعلى الاستعمال المراد منها، غير أنه لا يمكن الحصول على هذا الحق إذا ما تعارض مع إعتبارات النظام العام"⁽³⁾.

وبخلاف الإتفاقيات المبرمة مع إسبانيا، وإيطاليا وألمانيا، فإن الإتفاقية المبرمة مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تضمنت بندا هاما خلت منه بقية الإتفاقيات الثلاث، حيث يصون المعطيات الشخصية الخاصة بالأجنبي محل إجراء التوصيل، ويحميها من أي إستعمال غير مشروع، ويتمثل هذا البند في إتلاف المعطيات إذا ما إستوفت الغرض الذي من أجله تم إرسالها أو استحالة استيفائها "تتلف المعطيات عندما يستوفي الغرض الذي من أجله أرسلت أو يستحيل استيفائه..."⁽⁴⁾.

(1) المادة 9 النقطة أ؛ ونفس الشيء نصت عليه المطبة أ من المادة 7 من الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا، والمطبة

1 من المادة 8 من الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والمطبة أ من المادة 8 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا.

(2) المادة 9 النقطة ب.

(3) المادة 9 المطبة ج.

(4) المادة 8 المطبة ج.

خاتمة

ها أنا ذا أصل إلى نهاية الدراسة وفيها تبين لي أنّ حريّة التنقّل ليست كغيرها من الحريات العامة إذ تعتبر مصدر ممارسة الفرد لباقي الحريات الأخرى، كما تعتبر في نفس الوقت أكثر الحريات هشاشة وتأثراً إن بالحرمان من التمتع بها أو تقييدها.

ولا يعتقدنّ أحد أن العصر الحالي هو العصر الذهبي لتمتّع الفرد بحريّته في التنقّل، صحيح أنّ الوسائل التقنية ساهمت وخفّفت من حجم معاناته، ولكن لا يجب أن يخفى على أحد أن الممارسة الفعلية لها لم تعد كما كانت في العصور السابقة، فالتطبيق الفعلي للآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. لم يعد ممكناً في عصرنا الحالي، لارتباط ذلك كله بتدخّل الدولة وتعدّد مجالاته، ومن هذا الجانب فإنّ حريّة التنقّل كغيرها من الحريات العامة الأخرى، تخضع لضوابط في ممارستها حفاظاً على النظام العام في الدولة، إذ لا توجد حرية مطلقة تقابلها قيود وضوابط مطلقة، بل يفترض إيجاد توازن بما يحفظ للفرد حريّته وللمجتمع أمنه.

إن تحقيق هذه الموازنة هو الذي يميّز النظم الديمقراطية عن غيرها من النظم غير الديمقراطية. فحقيقة الاجتهاد في إرساء هذا التوازن وبسط دولة القانون لا يحصل إلا عندما يكون الهدف الأسمى هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .

فكلّما كان الأفراد متمتعين بحريّتهم في التنقّل كلّما كان ذلك سبباً لتمتّعهم بباقي الحريات الأخرى، وكلّما تعدّدت الضوابط والإجراءات كلّما ترتّب عنه حرمانهم منها أو تقييدها، لذلك قد يكون تمتّعهم بها مصدر تهديد دائم للسلطة غير الديمقراطية من خلال تعدّد حالات اللجوء إلى إجراءات التقييد أو الحرمان، فمعيار الأمن العام كاف لوحده لتحطيمها ومن ورائه تحطيم باقي الحريات الأخرى، ومن هذا الجانب فإنّ المبتغى ليست حرية التنقّل لذاتها، وإنما يتعداه لغيرها، فما مصير حرية الاجتماع والتظاهر وغيرها من الحريات الأخرى المكرسة في الدستور إذا كان الفرد محروماً من

التمتع بحريته في التنقل ؟ ألا يمكن أيضا أن يتحول إجراء إستيقاف أفراد بهدف مراقبة هويتهم في إطار الضبطية الإدارية إلى وسيلة فعالة لحرمانهم من ممارسة هذه الحقوق؟ لهذا فإنها تعتبر بحق الحرية التي إذا إنهارت إنهارت معها باقي الحريات الأخرى تباعا.

ويزداد وضع حرية التنقل تأثرا ورهافة مع الأجانب خاصة، إذ تظل هذه الأخيرة بيد الدولة لما تتمتع به من سيادة على إقليمها، فلها أن تسمح بالدخول إلى إقليمها من تشاء، وإذا ما سمحت بدخولهم إليه فإن أعين رقابة الدولة لا تفارقهم إن في تنقلاتهم المختلفة أو في إقامتهم، كما أن إقامتهم بالإقليم الوطني تبقى هشة و مهددة في كل وقت وحين بالنظر إلى تعدد حالات إخراجهم منه.

ومن اللافت في هذا المجال أن الإتفاقيات الدولية ساهمت بشكل كبير في وضع حدود لسلطة الدولة في إخراجهم من الإقليم، ومع ذلك فإن القرار الإداري المتضمن إبعادهم منه قد يخفي وراءه نوايا سياسية بحتة.

ولم تعد المشكلة حاليا تطرح على مستوى إبعاد الأجانب ذوي الإقامة القانونية، بل تعدتها إلى مشكلة أعمق وأخطر، وهي مشكلة الأجانب ذوي الإقامة غير القانونية، ومشكلة "الحراقة"⁽¹⁾ التي أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

إن طول الشريط الحدودي للجزائر مع مختلف الدول الحدودية الإفريقية وصعوبة ضمان تغطية كاملة وأمنة له يجعلها تحت تهديد دائم بتدفق الأجانب الأفارقة، وهو التحدي المستقبلي في ظل تردي الأوضاع الأمنية والاجتماعية والتهديدات الإرهابية.

ولم تعد المشاكل الأمنية المتعددة، وأخطار الهجرة السرية مشكلا وطنيا محليا تتحمل أعباءه الدولة لوحدها فحسب، بل تحول الأمر إلى تهديد يخترق الحدود الإقليمية والجغرافية عابر للحدود لا تسلم منه أي دولة أدى إلى بروز ما يسمى "عولمة الجريمة" التي أفرزت من بين ما أفرزت جماعات وعصابات تهريب

(1) مصطلح شعبي جزائري يعني مغادرة البلاد ودخول البلاد الأجنبية بطريقة غير شرعية.

المهاجرين.

ولقد إستغلت هذه الجماعات الإجرامية تدهور الأوضاع الأمنية وتردي الحياة الإجتماعية في بعض البلدان الإفريقية والعربية لتنشط بصفة فعالة ، مستغلة الأفراد للهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط رغم الأخطار الأكيدة على حياتهم ، وهو ما جعل دول الإتحاد الأوروبي في حالة إستنفار دائم لمواجهة أخطار الهجرة السرية ومحاربة هذه الجماعات الإجرامية.

لذلك فإنه ليس بالمفاجأة ولا من الغرابة في شيء أن تتمتع حرية تنقل الأشخاص بهذه الخصوصية ومحل إهتمام دولي وإقليمي خاص من ذلك إتفاق الشراكة الجزائرية والمجموعة الأوروبية في مجال التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها (يؤكد الطرفان مجددا على الأهمية التي يوليئانها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها)⁽¹⁾.

ويظهر مما سبق أن الحرية المستهدفة هي حرية تنقل الأشخاص، وهو ما يؤكد حيويتها وقيمتها إن على المستوى الوطني المحلي الضيق أو على المستوى العالمي الأرحب.

هذا ولقد دفنت الأوضاع الأمنية الخطيرة التي تعرفها منطقتنا المغاربية فضلا عن المشاكل التقليدية كل بادرة أمل في تحقيق الوحدة المفضية في رؤية الشعوب المغاربية وهي تتمتع فعليا على الأقل بحرية التنقل في هذا الفضاء الشاسع.

في الواقع فإنه على الرغم من توافر العوامل المساعدة على تحقيق هذا الأمل إلا أنه لم يحصل ، وهذا بخلاف الدول الأوروبية التي استطاعت أن تتجاوز خلافاتها

(¹) مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2005 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة له ، ج ر عدد 31، مؤرخة في 30 أبريل سنة 2005، ص3.

وتدفن وأحقادها ،فهل كان يجب توافر عوامل الفرقة والإختلاف لتحقيق الإتحاد؟ .

ولقد تغيرت المعادلة في الأوضاع الراهنة بسبب تدهور الوضع الأمني أو عدم إستقراره ، فلم يعد اهتمامات الدول منصب بتمتع أفرادها بحرية التنقل بل تحولت إلى وجوب توفير حق آخر وهو الحق في الأمن، ربما على حساب حريات أخرى مما قد يجعل تمتع الأفراد بحرياتهم في التنقل معلقا بوجوب تمتعهم به - أي الحق في الأمن - وهو التحدي المستقبلي الذي يتهدد حرية التنقل.

ولا يقتصر هذا التهديد بصدور قوانين الظروف الإستثنائية الحارمة أو المقيدة لها فحسب ، بل إنها مهددة بقوانين الفطرة البشرية المتمثلة في الخوف من إنعدام الأمن، الكفيل لوحده ليدفع الفرد لحرمان نفسه بنفسه من التمتع وممارسة حريته في التنقل.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم

الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاخير نشر.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

- 1- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
- 2- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، طبعة الثانية، مصر،
- 3- أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 5- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية-، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 7- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 8- أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، نيو أوفست للطباعة، مصر، 2005.
- 9- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

- 10- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 11- جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 12- جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول (أ-خ)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2012.
- 14- _____، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث (من ظ إلى ي)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 15- _____، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 16- حسن علي السيد، تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 51.
- 17- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 18- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 19- خالد عبد الفتاح محمد، الرقابة القضائية على قرارات وأوامر المنع من السفر، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2006.
- 20- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 21- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار

- النهضة العربية، مصر، 1979.
- 22- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
- 23- صبري محمد السنوسي محمد، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام -دراسة شاملة لمختلف أسباب الاعتقال الإداري في كل من مصر وفرنسا والرقابة القضائية عليها-، القاهرة، 1996.
- 24- طارق حسين الباقوري، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، مصر، 2006.
- 25- طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 26- طيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 27- _____، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
- 28- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات و الحقوق الفردية -دراسة مقارنة-، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.
- 29- عباس أبو شامة عبد المحمود، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة والإجرام الوليد - المفاهيم والنظريات -، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 19.
- 30- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 31- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2004.
- 32- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- 33- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 34- عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، الطبعة الأولى، دراسات قانونية، سلسلة القانون العام، العدد الأول، لبنان، آذار 2003.
- 35- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 36- عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- 37- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 38- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 39- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.
- 40- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 41- _____، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 42- مايا محمد نزار أبو دان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري: دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 43- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 44- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2010.
- 45- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

46- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، لبنان، د.ت.ن.

47- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2009.

48- مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصر، 2003-2004.

49- مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1999.

50- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، LEBED AUTEUR لباد، EDITEUR، الجزائر، 2004.

51- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1999.

52- نعيم عطيه ود/ حسن محمد هند، النظام القانوني لمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

53- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، جمهورية العراق، 2004.

54- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1- أحمد جاد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1997.

2- بن علي محمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012،

3- سكيحة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

المقالات:

1- جان كريستوف مارتان، حظر الإقامة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد 5، سنة 2006، ص ص، 1222.

2- طارق حسين محمود، حرية السفر بين الإطلاق والتقييد، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 26، مصر، يونيو 2007، ص 271-338.

3- محمد أبو زيد محمد، الضوابط التنظيمية للحريات العامة وضماناتها، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو 2000، مصر، ص 15 - 106.

النصوص القانونية:

أولا - الدساتير:

1- دستور 1963، ج.ر عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 888.

2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1292.

3- مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9 مؤرخة في أول مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ص 5 معدل بقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر عدد 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002 ص 11 و القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا - القوانين العضوية:

- 1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

ثالثا: القوانين:

- 1- قانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر عدد 28 مؤرخة في 14 يوليو سنة 1981، ص 946.
- 2- قانون 83-06 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على معاهدة الإخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرمة بتونس في 19 مارس سنة 1983، ج.ر عدد 22 المؤرخة في 31 مايو سنة 1983، ص 1529.
- 3- قانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلان، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص 459.
- 4- قانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية مؤرخة في 4 ديسمبر 1991، ص 2377.
- 5- قانون 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر عدد 63 مؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1991، ص 2396.
- 6- قانون 01-14 مؤرخ في 19 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 19 أوت 2001، ص 04.
- 7- قانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 72 مؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2004، ص 03.
- 8- قانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، ج.ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004، ص 3.

- 9- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 خشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2005، ص 03.
- 10- قانون 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2006، ص 3.
- 11- قانون 06-20 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل و يتم الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2006، ص 4.
- 12- قانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتم القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، ج.ر عدد 04، مؤرخة في 27 يناير سنة 2008، ص 07.
- 13- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
- 14- قانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو سنة 2008، ص 04.
- 15- قانون رقم 11-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس سنة 2011، ص 04.
- 16- قانون رقم 11-06 مؤرخ في 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 الذي يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس سنة 2011، ص 04.
- 17- قانون رقم 11-07 المؤرخ في 22 مارس 2010، يتضمن الموافقة على الأمر 11-03 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتم القانون رقم 91-

- 23 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2011، ص 4.
- 18- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37، مؤرخة في 3 يوليو 2011 ،
- 19- قانون 15-11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 20- قانون 03-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج.ر عدد 16 مؤرخة في 23 مارس سنة 2014، ص 4.

رابعاً: الأوامر

- 1- أمر 154-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 2- أمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 3- أمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 4- أمر 211-66 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر عدد 64 مؤرخة في 92 يوليو سنة 1966، ص 958.
- 5- أمر 26-69 مؤرخ في 12 مايو سنة 1969 يتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 مايو سنة 1969، ص 492.
- 6- أمر رقم 68-69 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1969، ص 1142.

- 7- أمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1970، ص 1570، معدل ومتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005، ص 15.
- 8- أمر 73-34 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والموقع عليه بأديس أبابا في 6 سبتمبر سنة 1969، ج.ر عدد 68 مؤرخة في 24 غشت سنة 1973، ص 1013.
- 9- أمر رقم 75-80 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج.ر عدد 102، مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975، ص 1392.
- 10- أمر 77-01 مؤرخ في 23 يناير سنة 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ج.ر عدد 9 مؤرخة في 30 يناير 1977، ص 170.
- 11- أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر عدد 12 مؤرخة في أول مارس سنة 2006، ص 09.
- 12- أمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 مؤرخة في 28 غشت سنة 2005، ص 3.
- 13- أمر 06-03 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج.ر عدد 12 مؤرخة في أول مارس سنة 2006، ص 25.
- 14- أمر 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 47 مؤرخة في 19 يوليو سنة 2006، ص 20.

- 15- أمر 03-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 45 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2009، ص 04.
- 16- أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير سنة 2011، ص 04.
- 17- أمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير سنة 2011، ص 04.
- 18- الأمر 03-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ويتم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2011، ص 4.

خامسا: المراسيم

- 1- مرسوم رقم 63-116 مؤرخ في 17 أفريل 1963 يتضمن نشر الاتفاقيات الجزائرية-المغربية المؤرخة في 15 مارس 1963، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 17 ماي 1963، ص 482.
- 2- مرسوم رقم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليه بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، ج.ر عدد 87 مؤرخة في 22 نوفمبر 1963، ص 1206.
- 3- مرسوم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1996 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر عدد 64 مؤرخة في 22 يوليو سنة 1966، ص 961.
- 4- مرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1967 يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج.ر عدد 66، السنة الرابعة، ص 997.

- 5- مرسوم 67-127 مؤرخ في 21 يوليو 1967 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر عدد 63 مؤرخة في 4 غشت سنة 1967، ص 943.
- 6- مرسوم رقم 75-156 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بحظر الإقامة، ج.ر عدد 102 مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975، ص 1398.
- 7- مرسوم رقم 71-204 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر عدد 66 مؤرخة في 13 غشت سنة 1971، ص 1118.
- 8- مرسوم رقم 75-111 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني، ج.ر عدد 82 مؤرخة في 14 أكتوبر 1975.
- 9- مرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الإقامة، ج.ر عدد 102 مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975، ص 1397.
- 10- مرسوم 76-56 مؤرخ في 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر، ج.ر عدد 27 مؤرخة في 2 أبريل سنة 1976، ص 400، المعدل بالمرسوم 88-28 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 76-56 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتنقل الرعايا الفرنسيين في الجزائر وإقامتهم، ج.ر عدد 06 مؤرخة في 10 فبراير سنة 1988، ص 231.
- 11- مرسوم رقم 81-158 مؤرخ في 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتنقل المواطنين التونسيين وإقامتهم في الجزائر، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 21 يوليو سنة 1981، ص 984.
- 12- مرسوم رقم 82-467 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بالتظاهرات و المباريات التي ينظمها الأجانب، ج.ر، عدد 53 مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1982، ص 3390.

- 13- مرسوم رقم 82-510 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كفايات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، ج.ر عدد 53 مؤرخة في 28 ديسمبر 1982، ص 3610.
- 14- مرسوم 83-373 مؤرخ في 28 مايو سنة 1983 يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر عدد 22 المؤرخة في 31 مايو سنة 1983، ص 1535.
- 15- مرسوم مؤرخ في 7 مارس 1984 يتضمن تسليم أحد رعايا الجمهورية الاتحادية الألمانية سابقا، ج.ر عدد 12، مؤرخة في 20 مارس 1984، ص 387.
- 16- مرسوم رقم 86-237 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح إيواء الأجانب، ج.ر عدد 38 مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1986، ص 1587.
- 17- مرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1986، ص 1883.

سادسا: المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي 89-54، مؤرخ في 2 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش يوم 17 فبراير سنة 1989 ، ج.ر عدد 18، مؤرخة في 3 مايو سنة 1989، ص 481.
- 2- مرسوم رئاسي 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984. ج.ر عدد 20 مؤرخة في 17 ص ب 1989 وتم نشر هذه الاتفاقية في الجديدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1997/02/26 ص 3.
- 3- مرسوم رئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن انضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ج ر عدد 20 مؤرخ في 17 مايو 1989 ص 531
المنشورة ب ج ر عدد 11 سنة 1997 ، ص 16.

- 4- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 29 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1991، ص 1087.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1991، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 31 مايو سنة 1991، ص 1344.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 9 فبراير سنة 1992، ص 285.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 92-163 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 16 غشت سنة 1991، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 أبريل سنة 1992، ص 880.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 61 مؤرخة في 12 غشت سنة 1992، ص 1609.
- 9- مرسوم رئاسي 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج ر عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992 ، ص 2318.

- 10- مرسوم رئاسي رقم 97-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر العدد الأول مؤرخة في 5 يناير سنة 1997، ص 05.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 97-400 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على إتفاق حول إقامة وتنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع عليه بنواكشوط يوم 6 يوليو سنة 1996، ج.ر عدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1997، ص 3.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 02-405 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج.ر عدد 79 مؤرخة في أول ديسمبر سنة 2002، ص 16.
- 13- مرسوم رئاسي 02-406 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 79 مؤرخة في أول ديسمبر سنة 2002، ص 22.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 02-407 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 79 مؤرخة في أول ديسمبر سنة 2002، ص 24.
- 15- مرسوم رئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يعدل ويتم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 36.
- 16- مرسوم رئاسي 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر سنة 2003، ص 10.
- 17- مرسوم رئاسي رقم 03-476 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 31 يوليو سنة 2002، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 10 ديسمبر سنة 2003، ص 13.
- 18- مرسوم رئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001. ج.ر عدد 9 مؤرخة في 9 فبراير سنة 2003، ص 9.
- 19- مرسوم رئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، ج.ر عدد 02 مؤرخة في 5 يناير سنة 2005، ص 3.
- 20- مرسوم رئاسي رقم 05-59 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطى لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2005 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة له، ج.ر رقم 31، سنة 2005.
- 21- مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2006، ص 3.
- 22- مرسوم رئاسي رقم 06-63 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية حول تحديد الهوية و إعادة الرعايا الجزائريين، الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، ج.ر عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2006، ص 11.
- 23- مرسوم رئاسي رقم 06-67 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

- الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، الموقع بروما في 24 فبراير سنة 2000، ج.ر عدد 09 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2006، ص 3.
- 24- مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 81 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2006، ص 4.
- 25- مرسوم رئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 81 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2006، ص 19.
- 26- مرسوم رئاسي 07-374 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع عليه بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2007، ص 03.
- 27- مرسوم رئاسي رقم 07-375 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2007، ص 05.
- 28- مرسوم رئاسي 09-26 مؤرخ في 26 يناير سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 27-02 المؤرخ في 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق

السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد 07 مؤرخة في 28 يناير 2009، ص 5.

29- مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر عدد 26 مؤرخة في 3 مايو سنة 2009، ص 17.

سابعاً: المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-201 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1121.

2- مرسوم تنفيذي 91-202 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1122.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1124.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991، ص 1125.

5- مرسوم تنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 388.

- 6- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر عدد 53 مؤرخة في 21 أوت سنة 1994، ص 15.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 04-315 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2004 يعدل ويتمم المرسوم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 63 مؤرخة في 3 أكتوبر سنة 2004، ص 03.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر 76 مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2004، ص 3.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2006، ص 23.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 09-272 المؤرخ في 30 أوت سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2009، ص 19.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 30 غشت سنة 2010، يحدد قواعد تحليل طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، ج.ر عدد 50 مؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص 17.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2010، ص 04.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 10-323 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني، ج.ر عدد 78 مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2010، ص 20.

ثامنا: قرارات وزارية مشتركة

- 1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تشكيل لجان تعطيل رخصة السياقة وعملها، ج.ر 43 مؤرخة في 26 سبتمبر 1984، ص 1602.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 298.

تاسعا: القرارات

- 1- قرار مؤرخ في 27 يونيو 1969 يتضمن تطبيق الأمر 69-26 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 مايو سنة 1969، ص 784.
- 2- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 299.
- 3- قرار مؤرخ في 10 شعبان سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 299.
- 4- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مراكز أمن في ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 300.
- 5- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 299.

- 6- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير 1992، ص 299.
- 7- قرار مؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992، ص 300.
- 8- قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 390.
- 9- قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 390.
- 10- قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 300.
- 11- قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 390.
- 12- قرار مؤرخ في 19 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في المنيع (ولاية غرداية) ج.ر عدد 15 مؤرخة في 26 فبراير 1992، ص 422.
- 13- قرار مؤرخ في 19 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في المنيع (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 26 فبراير سنة 1992، ص 422.
- 14- قرار مؤرخ في 29 فبراير سنة 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن إن أمقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 18 مؤرخة في 8 مارس 1992، ص 522.

- 15- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 1993 يتضمن غلق المركز الأمني "عين صالح" (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 11 أبريل سنة 1993، ص 10.
- 16- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 1993 يتضمن غلق المركز الأمني "في ورقلة" (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 11 أبريل سنة 1993، ص 11.
- 17- قرار مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يحدد شروط ممارسة الطعن المتعلق بالوضع في مراكز الأمن، وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 32 مؤرخة في 29 أبريل سنة 1992، ص 920.
- 18- قرار مؤرخ في 29 أبريل 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن بتسابيت وتيبرغامين وبشار بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 36 المؤرخة في 13 مايو سنة 1992، ص 1027.
- 19- قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 1992 يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 62 مؤرخة في 19 خشت 1992، ص 1650.
- 20- قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 1992 يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في المنيع (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 62 مؤرخة في 19 غشت سنة 1992، ص 1650.
- 21- قرار مؤرخ في 4 غشت سنة 1992 يتضمن غلق مركز الأمن الموجود في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 62 مؤرخة في 19 غشت سنة 1992، ص 1650.
- 22- قرار مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1992 يتضمن غلق مركز أمن تيرغامين (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 82 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1992، ص 2109.

- 23- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن غلق المركز الأمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 85 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1992، ص 2147.
- 24- قرار مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج.ر عدد 85، مؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1992، ص 2175.
- 25- قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1992 يتضمن غلق المركز الأمني "تسابيت" ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة، ج.ر عدد 89 مؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1992، ص 2289.
- 26- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 1993 يتضمن غلق المركز الأمني "عين صالح" (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 11 أبريل سنة 1993، ص 10.
- 27- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 1993 يتضمن غلق مركز الأمن في ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر عدد 22 مؤرخة في 11 أبريل سنة 1993، ص 11.
- 28- قرار مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1995، يتضمن غلق المركز الأمني في عين أمقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 3 أبريل سنة 1996، ص 15.
- 29- قرار مؤرخ في 19 يوليو سنة 2010 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري الإلكتروني وكيفيات معالجته، ج.ر عدد 45 مؤرخة في 8 أوت 2010، ص 10.
- 30- قرار مؤرخ في 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج.ر، عدد 31، ص 14.
- 31- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج.ر العدد الأول المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2012، ص 52.

32- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011 يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج.ر العدد الأول المؤرخة في 14 يناير سنة 2012، ص 55.

عاشرا: مناشير وزارية

- 1- منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 11 فيفري 1980 صادر عن وزير الداخلية يتضمن تنظيم زواج الاجانب .
- 2- ا منشور وزاري رقم 0098 المؤرخ في 16 فيفري 2005، يتضمن تطبيق الإجراء المتعلق بسحب رخص السياقة.
- 3- منشور وزاري مشترك 12/01 المؤرخ في 16 جوان 2012، يتضمن الإقامة لدى الساكن كصيغة للايواء السياحي.

إحدى عشر: مقررات

- 1- مقرر مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج.ر عدد 25 مؤرخة في 19 أبريل سنة 2006، ص 29.

إثنى عشر: تعليمة:

- تعليمة مؤرخة في 12 جانفي 1994 صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المجلات:

- مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012.

الوثائق:

- منظمة الطيران المدني الدولي: وثيقة رقم: 9303، وثائق السفر المقروءة آليا، الجزء الأول، جوازات السفر المقروءة آليا، المجلد الأول، الجوازات التي تحوي، بيانات مقروءة آليا تخزن بصيغة التعرف الضوئي، الطبعة السادسة، 2006.

- منظمة الطيران المدني الدولي: وثيقة رقم: 9303، وثائق السفر المقروءة آليا، الجزء الأول، جوازات السفر المقروءة آليا، المجلد الثاني، مواصفات جوازات السفر المعززة إلكترونيا بالقدرة على التعرف على الهوية بالاستدلال البيولوجي، الطبعة السادسة، 2006.
- منظمة الطيران المدني الدولي: الملحق التاسع للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي "التسهيلات" Facilitation الطبعة الثانية عشر، جويلية 2005.

الجرائد الوطنية

- جريدة الخبر 24 أوت 2014 عدد 7532 ويوم 25 أوت 2014 عدد 7533

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

OUVRAGES:

- 1- AUBIN emmanuel, droit des étrangers, 2^{ème} édition, Gualino éditeur lextenso éditions, Paris, 2011.
- 2- BA MOHAMMED najib, les libertés publiques, gaetanmorin éditeur-Maghreb, Maroc, 1996.
- 3- BOUSSOUMAH mohamed, l'opération constitutive de 1996, O.P.U, Alger, 2012.
- 4- CARLIER jean-yves, la condition des personnes dans l'union européenne, larcier, 2007.
- 5- CLEMENT Solène, l'internement administratif des étrangers en situation irrégulière, l'harmattan, Paris, 2011
- 6- COLLIARD claude-albert, libertés publiques, 5ème édition, dalloz, France, 1975.
- 7- DUPRE DE BOULOIS xavier, droits et libertés fondamentaux, P.U.F, Paris, 2010.
- 8- DAOUDI aissa, le juge d'instruction, éditions DAOUDI, Algérie, 1994.
- 9- GISTI, le guide de l'entrée et du séjour des étrangers en France, éditions la découverte, Paris, 2011.
- 10- LEBRETON gilles, libertés publiques et droits de l'homme, 5ème édition, édition dalloz, armand colin, Paris, 2001.
- 11- LE BOT olivier, la protection des libertés fondamentales par la

- procédure du référé-liberté –étude de l'article L.521-2 du code de justice administrative-, éditions L.G.D.G, 2007.
- 12- LOCHAK daniel et FOUTEAU carine, immigrés sous contrôle, les droits des étrangers : un état des lieux, le cavalier bleu éditions, France, 2008.
 - 13- L. Dubois/ C. Gueydan, les grands textes de l'union européennes, 8^{ème} édition, dalloz, Paris, 2010.
 - 14- MATHIEU bertrand et VERPEAUX michel, contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, éditions L.G.D.G, Paris, 2002.
 - 15- MINET charles-edouard, droit de la police administrative, édition vuibert, Paris, 2007.
 - 16- MORANGE jean, les libertés publiques, P.U.F, 8^{ème} édition, Paris, janvier 2007.
 - 17- NERAUDAU-d'UNIENVILLE emmanuelle, ordre public et droit des étrangers en Europe, la notion d'ordre public en droit des étrangers à l'aune de la construction européenne, bruylant, Bruxelles, 2006.
 - 18- PIAZZON thomas, la sécurité juridique, édition alpha, defrénoislextenso éditions, Paris, 2010.
 - 19- PRADEL jean, procédure pénale, 15^{ème} édition, éditions cujas, Paris, 2010.
 - 20- RIBEMONT thomas, introduction au droitDes étrangers en France, 1^{ère} édition, de boeck, collection le point sur...politique, Bruxelles, 2012.
 - 21- ROBERT jaques, libertés publiques, éditions montchrestien, Paris, 1971.
 - 22- TCHEN vincent, droit des étrangers, 2^{ème} édition, ellipses, Paris, 2011.
 - 23- VANDENDRIESSCHE xavier, le droit des étrangers, 5^{ème} édition, collection connaissance de droit, dalloz, paris, 2012.

THESES :

- 1- CAMARA andré, les pouvoirs de la police administrative et les libertés individuelles : la liberté d'aller et venir et la vie privée, thèse de doctorat en administration publique, université des sciences sociales pierre mendès France, Grenoble II, 1996.
- 2- DUCROQUETZ anne-lise, l'expulsion des étrangers en droit international et européen, thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, doctorat de droit public-nouveau régime, université Lille 2- droit et santé, 1^{er} décembre 2007.

- 3- EL IDRISSE abdelaziz, le droit à la sûreté d'arrestation et de détention arbitraire, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales- Toulouse I, 4 mai 2005.
- 4- M. TSIKLITIRAS stavros, la protection effective des libertés publiques par le juge judiciaire en droit français, thèse pour le doctorat d'Etat – régime 1974-, université ?, 24 mars 1988.
- 5- PENA-GAIA annabelle, les rapports entre la liberté individuelle et la liberté d'aller et venir dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, thèse pour le doctorat en droit, université de droit, d'économie et des sciences d'aix-marseille, 21 février 1998.

ARTICLES, NOTES ET CHRONIQUES :

- 1- AKANDJI-KOMBE jean-francois, introduction générale la libre circulation des personnes : perspectives actuelles, in, LECLERC stephane (sd.), la libre circulation des personnes dans l'union européenne, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp, 7-14.
- 2- BLUMANN claude, la libre circulation des personnes. Conclusion générale, in, LECLERC stephane (sd.), la libre circulation des personnes dans l'union européenne, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp, 129-148.
- 3- BREILLAT dominique, la liberté en péril : la liberté d'aller et venir, mélange offert à CAMPINOS jorge, P.U.F, Paris, 1996.
- 4- BRUN François, immigrés, sans-papiers, des travailleurs en deca de la citoyenneté, l'Homme et la société, l'Harmattan, N° 160-161, 2006/2, pp, 161-175.
- 5- BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, contrôles d'identité, J.C.P.P, fascicule 10, N°09, 1994, pp, 1-34.
- 6- BUISSON jacques, contrôles et vérifications d'identité, vérification d'identité, J.C.P.P, fascicule 20, N°06, 1994, pp, 1-15.
- 7- BUISSON jacques, délivrance et retrait de permis de conduire, JCP, fascicule 2007.
- 8- CANDAU-ROBERT marie-catherine, le rôle du juge des libertés et de la détention, in, LECUCQ olivier (sd.), la rétention administrative des étrangers entre efficacité et protection, l'harmattan, Paris, 2011, pp, 227-240.
- 9- CARLIER jean yves, les bénéficiaires et les exclus de la libre circulation des personnes, in, LECLERC stephane (sd.), la libre circulation des personnes dans l'union européenne, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp, 17-32.
- 10- CAVIGLIOLI benoit, référé administratif, appréciation de l'urgence et protection des libertés fondamentales, A.J.D.A, N° 13, 2003, pp, 642-654.

- 11- CHAMPEIL-DESPLAT Veronique, Les conséquences du 11 septembre 2001 sur le droit des étrangères : perspective comparative, Collque de nanterre organisé par le cejeg et le credof « Droit de l'homme et droit des étrangers depuis le 11 septembre 2001 : approche comparée France, Europe, Etat-Unis » 20 Mai 2003, acte publiés à la Gazette du palais, 19-21 Octobre 2003 n° 292 à 294, p 12.
- 12- De GOURNAY christian, le conseil constitutionnel et la loi « sécurité et liberté », A.J.D.A, tome 37, 20 juin 1981, pp, 278-284.
- 13- DEBENE marc, liberté d'aller et venir, J.C.A, fiscicule 204.
- 14- DESPREZ François, l'identité dans l'espace public : du contrôle à l'identification, archives de politique criminelle, éditions A. pedone, N° 32, 2010/1, pp, 45-73.
- 15- DONNAT francis, la liberté d'aller et venir, in, RENOUX thierry(sd.), protection des libertés et droits fondamentaux, la documentation française, Paris, 2011, pp, 205-214.
- 16- FERRAN nicolas, l'étranger en situation irrégulière dans l'espace public : entre répression et relégation, Archive de politique criminelle, N°32, 2010/1, pp, 23-43.
- 17- FROMENT blandine, les contrôles de la police, pouvoirs, le seuil, N° 102, 2002/3, pp, 43-56.
- 18- GARRIGOS-KERJAN mariel, la tendance sécuritaire de la lutte contre le terrorisme, archives de politique criminelle, éditions A. pedone, N° 28, 2006/1, pp, 187-213.
- 19- GAUTIER marie, la rétention en droit de l'union européenne, in, LECUCQ olivier (sd.), la rétention administrative des étrangers entre efficacité et protection, l'harmattan, Paris, 2011, pp, 14-31.
- 20- GILLIAUX pascal, le contrôle des entraves à la libre circulation des personnes par le juge communautaire, in, LECLERC stephane (sd.), la libre circulation des personnes dans l'union européenne, bruylant, bruxelles, 2009, pp, 107-128.
- 21- GOURDOU jean, le contrôle du placement en rétention par le juge administratif, in, LECUCQ olivier (sd.), la rétention administrative des étrangers entre efficacité et protection, l'harmattan, Paris, 2011, pp, 241-253.
- 22- JAUMOTTE jacques, le droit des étrangers : les derniers développements en droit européen –la jurisprudence recente de la CJUE et de la cour eur. D.h., in, BODART serge, droit des étrangers, édition bruylant, bruxelles, 2012, pp, 1-107.
- 23- JULIEN-LAFERRIERE francois, ordre public et droit des étrangers, in, REDOR marie-joelle (dir.), l'ordre public : ordre public ou ordre publics ordre public et droits fondamentaux, actes du colloque de

- Caen des jeudi 11 et vendredi 12 mai 2000, Bruylant, nemesis, collection Droit et justice, 2001, pp, 285-298.
- 24- KOKOREFF michel, le durcissement des contrôles, ou la fabrique sociale de la haine, mouvements, la découverte, N° 62, 2010/2, pp, 108-116.
 - 25- LECLERC stephane, les limitations aux libertés de déplacement et de séjour justifiées par des raisons d'ordre public, de sécurité publique et de santé publique : les apports de la directive 2004/38/CE, in, LECLERC stéphane (sd.), la libre circulation des personnes dans l'union européenne, bruylant, bruxelles, 2009, pp, 61-89.
 - 26- MAUGENDRE Stéphane, Interdiction du territoire histoire d'une exception, in Immigration un régime pénal d'exception, Gisti, France, 2012, p43.
 - 27- MORANGE jean, les vérifications d'identité, A.J.D.A, tome 37, 20 juin 1981, pp, 285-291.
 - 28- PAYE jean claud, l'état d'exception: forme de gouvernement de l'empire ?, multitudes, assoc. Multitudes, N° 16, 2004/2, pp, 179-190.
 - 29- PHILIPPE xavier, la liberte d'aller et venir, in, CABRILLAC rémy, FRISON-ROCHE marie-anne, REVET thierry (sd.), libertes et droits fondamentaux, 9ème édition, dalloz, paris, 2003, pp, 277-296.
 - 30- PICARD etienne, la police et le secret des données d'ordre personnel en droit français, R.S.C, 1993, pp, 275-321.
 - 31- PICARD étienne, les contrôles d'identité au regard des droits fondamentaux : des régimes inutilement hétéroclites, R.F.D.A, N° 10, 1994, pp, 959-992.
 - 32- POULY christophe, contrôle juridictionnel du placement et du maintien en rétention. Regard critique, in, LECUCQ olivier (sd.), la rétention administrative des étrangers entre efficacité et protection, l'harmattan, Paris, 2011, pp, 254-267.
 - 33- PRADEL jean, La loi du 2 Février 1981 dite sécurité et liberté et ses disposition de procédure pénal, D1981.chr, P 111.
 - 34- RIVERO jean, autour de la loi sécurité et liberté « filtrer le moustique et laisser passer le chameau » ?, A.J.D.A, tome 37, 20 juin 1981, pp, 275-277.
 - 35- RODIER claire, les camps d'étrangers, nouvel outil de la politique migratoire de l'Europe, mouvements, la découverte, N°30, 2003/5, pp, 102-107.
 - 36- ROUJOU DE Boubé, Cass Crime, 5 Janvier. 1973 : Dalloz, 1973, P 541-544.
 - 37- SAROLEA sylvie, le regroupement familial suite à la réforme de 2011, in, BODART serge, droit des étrangers, édition bruylant,

bruxelles, 2012, pp, 109-142.

- 38- THOMAS didier, les contrôles d'identité préventifs depuis les arrêts de la chambre criminelle des 4 octobre 1984 et 25 avril 1985 : la nécessité d'une nouvelle réforme, Recueil dalloz sirey, 28^{ème} cahier, 1985, pp, 181-186.
- 39- TRUCHET didier, l'obligation d'agir pour la protection de l'ordre public : la question d'un droit à la sécurité, in, REDOR marie-joelle (dir.), l'ordre public : ordre public ou ordre publics ordre public et droits fondamentaux, actes du colloque de Caen des jeudi 11 et vendredi 12 mai 2000, Bruylant, nemesis, collection Droit et justice, 2001, pp, 299-316.

RAPPORTS ET DOCUMENTS OFFICIELS

- 1- Commission des migrations, des refugiers et de la démographie du conseil de l'Europe, rapport relatif aux procédures d'expulsion conformes aux droits de l'Homme et exécutées dans le respect de la sécurité et de la dignité, 10 septembre 2001, Doc. 9196, in, <http://www.assembly.coe.int/asp/doc/xrefviewhtml.asp?fileID=9470&languange=fr>.
- 2- Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumain ou dégradants (CPT), 13ème rapport général couvrant la période du 1^{er} janvier 2002 au 31 juillet 2003, CPT/Inf(2003)35, in, <http://www.cpt.coe.int/fr/annuel/rapp-13>
- 3- Directive 2003/110/CE du Conseil du 25 novembre 2003 concernant l'assistance au transit dans le cadre de mesures d'éloignement par voie aérienne, in, www.cfda.rezo.net/textes/directive-25-11-03.pdf.

CODES :

- 1- Codes de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Commenté par Vincent TCHEN, Fabienne RENAULT-MALIGNAC LexisNexis, France 2014.
- 2- Code de procédure pénale, LexisNexis, Litec, France 2011.

المواقع الإلكترونية الرسمية:

موقع منظمة الأمم المتحدة

- 1- www.un.org
- 2- www.cpt.coe.int : site des activités du cpt
- 3- www.l.umn.edu/humanrts/findex.html: site de la bibliothèque des droits de l'homme de l'université du minnesota.
- 4- www.legifrance.fr

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

يتضمن التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية.

الملحق رقم 02

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 11 فيفري 1980 الصادر عن وزير الداخلية يتضمن تنظيم زواج الاجانب.

الملحق رقم 03

المنشور الوزاري رقم 0098 المؤرخ في 16 فيفري 2005.
يتضمن تطبيق الإجراء المتعلق بسحب رخص السياقة

الملحق رقم 04

ارسالية تتعلق بالزواج المختلط.

الملحق رقم 05

منشور وزاري مشترك 12/01 المؤرخ في 16 جوان 2012.
يتضمن الإقامة لدى الساكن كصيغة للإيواء السياحي.

الملحق رقم 06

قائمة الدول الملزم رعاياها بالحصول على التأشيرة القنصلية(المصدر: مديرية شرطة الحدود)

الملحق رقم 07

قائمة المراكز البرية والبحرية والجوية التابعة لمديرية شرطة الحدود(المصدر: مديرية شرطة الحدود)

الملحق رقم 08

قائمة الدول المعفى رعاياها بوجوب الحصول على التأشيرة. (المصدر: مديرية شرطة الحدود)

الملحق 09

اجمالي الرعايا محل الاخراج من الإقليم الوطني سنة 2013/2012 والثلاثي الاول 2014
(المصدر: مديرية شرطة الحدود)
ملاحظة: المعطيات المتعلقة بالملاحق 9/8/7/6 تخص فترة ماي 2014

الملحق رقم 01

إستحدثت ق.إ.ج.ج⁽¹⁾ عدة أحكام جديدة ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التنقل رأيت من الضروري التطرق إليها⁽²⁾

المنع القضائي من مغادرة التراب الوطني:

أولا: المنع الصادر عن وكيل الجمهورية⁽³⁾

كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا للتعديل الأخير ل ق.إ.ج.ج أن يأمر بمنع الشخص المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني متى وجدت ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، وبناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني..."⁽⁴⁾.

وما يثير في هذه المادة أنها لم تفرق في وصف الجريمة التي قد تكون سببا لإصدار الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني ، حيث لم تميز بين الجناية أو الجنحة أو على الأقل بين الجرائم الجنحية نفسها⁽⁵⁾، ذلك أن هذه الأخيرة تختلف ولا تتساوى فيما بينها من حيث خطورتها على المجتمع ، فهل معنى ذلك أن جميع الجرائم الجنحية يمكن أن تكون سببا لمنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني ؟

لقد أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثالثة من نفس المادة (36 مكرر 3/1) في معرض تناولها لفترة سريان المنع من مغادرة التراب الوطني حيث استتنت جرائم الفساد من تحديد فترة سريانها ، حيث علقت إمكانية نهايتها بنهاية التحريات " غير أنه إذا

⁽¹⁾ أمر 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966¹ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص28.

⁽²⁾ راعيت نفس العناوين الواردة في الفهرس من أجل تسهيل الرجوع إليها.

ص61 من الرسالة .⁽³⁾

(المادة 36 مكرر 1. 4)

ماعداء المخالفة⁽⁵⁾

تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تحديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات"

أما عن مدة سريان فترة المنع من مغادرة التراب الوطني فقد حددها ق.إ.ج.ج بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة "يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة(3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة"⁽¹⁾، أما إذا كانت الجرائم تتعلق بالإرهاب أو الفساد فإن فترة سريان المنع يمكن أن يمتد إلى غاية نهاية التحريات "غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات"⁽²⁾

أما بخصوص كيفية رفعه فإن ق.إ.ج.ج نص على أنه يرفع بنفس الأشكال التي أدت إلى اتخاذه "... يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات " ⁽³⁾.

التوقيف للنظر في إطار حالة التلبس ⁽⁴⁾

اشترط ق.إ.ج.ج أن تكون الجريمة تحمل وصف جنائية أو جنحة سالبة للحرية حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية من إعمال سلطاته في توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية "... ⁽⁵⁾

المادة 36 مكرر 2/1. ⁽¹⁾

المادة 36 مكرر 3/1. ⁽²⁾

المادة 36 مكرر 4/1. ⁽³⁾

ص 87 من الرسالة . ⁽⁴⁾

المادة 50. ⁽⁵⁾

التوقيف للنظر في إطار البحث الأولي⁽¹⁾ .

حدد ق.إ.ج.ج وصف الجريمة التي يمكن أن تكون سببا لتوقيف الشخص المشتبه فيه للنظر وهي أن تحمل وصف جنائية أو جنحة سالبة للحرية بعكس ما كان منصوصا عليه قبل التعديل ، ومنه فإنه تخرج المخالفة من هذه الحالة "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية..."⁽²⁾ .

الحبس المؤقت حرمان كلي مؤقت لحرية التنقل⁽³⁾ .

يبدو من خلال المواد المنظمة للحبس المؤقت أن المشرع فضل عدم وصف الحبس المؤقت بأية صفة واضعا بذلك حدا للجدل العقيم الذي كان يثيره الوصف الاستثنائي له ، فقد استغنى عن وصف الإجراء بأنه إجراء استثنائي مكتفيا فقط بأن يبقى المتهم حرا طليقا أثناء إجراء التحقيق القضائي " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"⁽⁴⁾ .

نظام الرقابة القضائية⁽⁵⁾ .

إستحدث ق.إ.ج.ج التزاما جديدا لم يكن منصوصا عليه قبل التعديل وهو إمكانية أن يلزم قاضي التحقيق المتهم بعدم مغادرة مكان إقامته " عدم مغادرة الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة"⁽⁶⁾ ، ويعتبر هذا الالتزام أحد الالتزامات المرتبطة ارتباطا وثيقا

ص 83 من الرسالة.⁽¹⁾

المادة 65.⁽²⁾

ص 92 من الرسالة⁽³⁾

المادة 123.⁽⁴⁾

ص 97 من الرسالة.⁽⁵⁾

المادة 125 مكرر 1 الإلتزام العاشر .⁽⁶⁾

بحرية التنقل ، من حيث أنه لا يجبر المتهم بالبقاء في مكان إقامته فحسب بل لا يمكنه مغادرته إلا بشروط يفرضها قاضي التحقيق .

كما استحدث ق.إ.ج.ج إجراء عصريا يواكب التطورات التكنولوجية يتمثل في اللجوء إلى المراقبة القضائية الإلكترونية " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه"(1) .

وقد أناط وعلق ق.إ.ج.ج أمر كفاءات تطبيق المراقبة الإلكترونية بصور نصوص تنظيمية " تحدد كفاءات تطبيق المراقبة الإلكترونية ...عن طريق التنظيم " (2) .

ومن إجابات هذا التعديل أن المشرع قد غل يد قاضي التحقيق من اللجوء آليا إلى إجراء الحبس المؤقت إذا لم يتقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية وربطها بشرط أن يكون عدم تقيد به ناتج عن خرق إرادي من المتهم، أما إذا قدم هذا الأخير مبررات معقولة وجدية فإنه لا يمكنه - نظريا على الأقل - اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، "عدم تقيد المتهم بالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي"(3)

في الواقع فإنه مع هذا الشرط فإن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة واسعة لتقدير مدى جدية المبرر من عدمه .

المادة 125 مكرر 1 (1)

المادة 125 مكرر 1.(2)

المادة 123 مكرر.(3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

ولاية

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة تنقل الأشخاص

**TEXTES RELATIFS AU MARIAGE
MIXTE**

REPUBLIQUE ALGERIENNE
Démocratique et Populaire

MINISTERE DE L'INTERIEUR

N° 2 /DGRAGS/DBC/SDRG.

Alger, le 11/02/1980

//E MINISTRE DE L'INTERIEUR

à

MESSIEURS LES WALIS
MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL
DE LA SURETE NATIONALE.

OBJET/ - Célébration de mariage des étrangers en
Algérie
- Autorisation administrative préalable.

P. J/ - Deux modèle d'imprimés.

Conformément à la pratique Algérienne la célébration de mariage des étrangers par tout officier d'état-civil est subordonnée à la présentation d'une autorisation administrative délivrée par le Wali compétent.

En effet, en plus des conditions de fond et de forme qui doivent être respectées par chaque officier d'Etat-Civil conformément aux dispositions du Code Civil Algérien et aux règles relatives à l'Etat-Civil, celui-ci ne peut célébrer le mariage qu'après autorisation écrite du Wali.

.../...

La préoccupation essentielle en la matière est d'éviter que les étrangers dont le maintien sur notre territoire n'est pas souhaitable, ne parviennent en contractant mariage à se fixer sur notre sol et à y acquérir des attaches qui ne permettraient que difficilement par la suite de leur refuser le séjour.

La présente note pour objet de fixer les règles d'attribution de cette autorisation dans les différents cas possibles en tenant compte de la condition juridique des étrangers sur notre territoire notamment en matière de séjour et de circulation.

A/ - MARIAGE DE DEUX ETRANGERS RESIDENTS
TITULAIRES DE LA CARTE DE SEJOUR.

L'autorisation est délivrée sans aucune formalité particulière autre que la présentation de la demande signée par les intéressés. Les numéros, dates et autorités ayant délivré les deux cartes de séjour devront être portés sur la demande. Cette autorisation est remise contre présentation des dites cartes au préposé de la Wilaya.

B/ - UN ETRANGER RESIDENT ET UN ETRANGER
NON RESIDENT.

Lorsque l'un des ressortissants étranger n'est pas titulaire de la carte de séjour l'autorisation ne pourra être délivrée qu'après avis préalable des services de sécurité. Cet avis préalable est demandé par le Wali. Lorsque cet avis est défavorable, il devra être motivé.

.../...

C/ - LE FUTUR CONJOINT DE L'ALGERIEN EST UN
ETRANGER.

Lorsque le futur conjoint d'un national est étranger l'autorisation préalable à la célébration du mariage ne pourra être accordée qu'après avis conforme des services de sécurité (D.G.S.N. S/Couvert du Responsable de Sécurité de Wilaya).

Le mariage d'une Algérienne et d'un étranger non musulman étant strictement interdit en l'état actuel de notre réglementation aucune autorisation ne saurait être délivrée dans ce cadre. En cas de contestation l'avis du Ministère Chargé des Affaires Religieuses et du Ministère de la Justice devra être sollicité par vos soins.

Dans les cas (B) à (C) ci-dessus l'enquête de police devra déterminer l'aptitude des postulants quant à leur installation éventuelle sur notre territoire eu égard à la réglementation en vigueur et des attaches qu'ils auront à lier ultérieurement par le mariage. Il sera tenu compte également des impératifs de notre ordre public et du crédit social de nos populations. Cet avis sera exprimé avec diligence dans un délai d'une semaine pour les résidents étrangers titulaires de leur carte de séjour et dans un délai maximum de trois (3) semaines pour les autres catégories d'étrangers.

Il reste bien entendu qu'en cas de péril imminent de mort de l'un des futurs époux, le Wali peut à la demande de l'officier de l'Etat-Civil, accorder, dans tous les cas, l'autorisation sans enquête préalable.

.../...

Il est à signaler que ces dispositions ne s'appliquent pas au mariage contracté par deux nationaux.

Il est bien entendu que toute demande introduite dans ce cadre devra être étudiée sans délai.

Compte tenu de l'objectif visé et de l'importance de cette affaire, je vous prie de bien vouloir veiller à la stricte application de cette note dont vous voudrez bien m'accuser réception.

Par ailleurs, le nombre éventuel des autorisations délivré par vos soins devra être porté à ma connaissance sur les rapports trimestriels relatifs à la condition des étrangers et établis conformément à la circulaire n°1381/16/76/DGRAGS/DRC du 21 Mars 1977.

Y

P/LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
LE SECRETAIRE GENERAL

[Signature]

OULD KARLIA

Copie à :

MONSIEUR LE MINISTRE DE LA JUSTICE
MONSIEUR LE MINISTRE DES AFFAIRES
RELIGIEUSES

"pour information".

في

رقم م ت ا م / م فتع / م ا

والتي ولاية

السيدة : - نائب عام لدى مجلس القضاء للولاية
مع تبليغ
- وكالة لدى محاكم السوالات
- رؤساء دوائر السوالات
- رئيس أمن السوالات
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية
للإعلام

الموضوع : - زواج مختلط

المرجع : - برقية رقم 19775 ك 50 بتاريخ 15.07.1985
من السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية .

حول سؤال المطروح من طرف مصالح بيرية رقم 855 م ت ا م / 182 م فتع /
بتاريخ 07.07.1985 في موضوع الزواج المختلط المتعلق بالرعايا الأجانب الذين تزوجوا منذ
عدة سنوات دون أن يطلبوا الرخصة الإدارية طبقا للمنشور الوزاري رقم 2 م فتع ش ع ت /
م فتع بتاريخ 11 فيفري 1980 ، ومن هذه العلاقة الزوجية ولد عدة أطفال .

يشرفني أن أبلغكم عن اجابة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المضمونة في
برقية المشار اليها في المرجع وهذا نصها ،

بداية النص (حل مثل هذه المشاكل المطروحة من طرف أحد الرعايا الاجانب
هو من اختصاص المحكمة الكائن فيها مقر اقامته قف هي الوحيدة التي تأمر بتسوية
زواجه قف ونهاية النص)

لهذا الغرض أرجو من سيادتكم أن تأخذوا بعناية التوجيه الوزارية
والسهر على تطبيق ما جاء في البرقية المذكورة ، حتى تسوية الوضعيات التي يمكن وجودها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

16 FEV 2005

المزائر في

الوزير

و / م ن ح ح م

0098

الرقم :

السيدة و السادة الولاة

بالاتصال مع

السيدات و السادة مدراء النقل للولايات

السيدات و السادة مدراء التنظيم و الشؤون العامة

الموضوع : تطبيق الاجراء المتعلق بسحب رخص السياقة .

المرجع : - القانون 16 - 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم

للقانون 14 - 01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم

حركة المرور ، سلامتها و أمنها

- المرسوم التنفيذي 381 - 04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد

حركة المرور عبر الطرق

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 1984 الذي يتضمن

تشكيل لجان تعليق رخص السياقة و عملها .

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد الإطار التشريعي و التنظيمي الجديد و المتعلق بالنصوص

المذكورة أعلاه التي تسيّر حالات سحب رخص السياقة و كذا مدة التعليق التابعة لها، كما

يتم في إطار نفس المناسبة الإشارة إلى التدابير التنظيمية التي تلتزمون إتخاذها لتسهيل

Wilaya de Bouira
Direction des Transports

21 FEV. 2005

N° d'Arrivée : 26

تطبيق هذا الإجراء، و تسهيل الدراسة الموسعة للمخالفات التي ترسل إليكم و التكفل المناسب للمخالف المفترض و توجيهه خلال الإجراء الإداري للتعليق الاحتمالي لرخصته للسياسة.

إضافة لهذه الإجراءات و في نفس الموضوع، أعلمكم بأنه قد تم الالتزام بتحديد برنامج عمل خلال الأسابيع الأخيرة بالتنسيق مع المصالح المؤهلة للمديرية العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الوطني و الذي نتج عنه:

— قراءة موحدة و شرح بدون أي التباس للإجراءات التشريعية و التنظيمية الجديدة ،
— تعيين المخالفات التي يتم متابعتها من قبل لجان سحب رخص السياقة لإبداء الرأي فيها ،

— إعداد محاضر معاينة موحدة للمخالفين سواء أكان موضوع الإجراء، السحب الفوري لرخصة السياقة أو متابعة مصالحكم بهدف التعليق الاحتمالي (الملحقات 1 — 2 — 3).

كما تمت الموافقة المشتركة على تاريخ 01 مارس 2005 للتطبيق الفعلي لهذا الإجراء، على أن تستغل هذه المرحلة الانتقالية لتمكين :

- 1 — وزارة النقل للالتزام ببرنامج مدعم لتعميم و إعلام مستعملي الطريق بالقواعد الجديدة المسيرة لحركة المرور.
- 2 — و مصالح الأمن من أجل تعويد المصالح الخارجية على الإجراءات الجديدة.

قائمة المخالفات و مدة سحب رخص السياقة

1 / لمدة لا تتجاوز شهر (01)

و تخص المخالفات المتعلقة بـ :

1. شذ حزام الأمن بالنسبة للجالسين في المقاعد الأمامية للمركبة إذا كانت مزودة

بهذا الجهاز (المادة 71 / 9) .

2. الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية و الركابين
(المادة 71 / 10) .

2 / لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر

و تخص المخالفات المتعلقة بـ :

1. — أن تكون كل مركبة معدة لنقل الحاويات مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية مصادق عليه من المصالح المعنية (المادة 16 مكرر) .
2. — يمنع منعاً باتاً تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أية وسائل أخرى (المادة 16 مكرر) .
3. يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنت الإذاعي و السمعي عندما تكون المركبة في حالة السير (المادة 30) .
4. عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر (المادة 38 / 2) .
5. الحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة و الحد من السرعة في بعض مخارج الطرق و بكل صنف مركبة (المادة 71 / 1 المرجع / الملحق 4 .
6. التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور (المادة 72 / 2) .
7. التقاطع و التجاوز (المادة 71 / 3) .
8. إشارات الأمر بالتوقف التام (المادة 71 / 4) الضوء الأحمر و إشارة قف .
9. حالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور الخطوط الحديدية الواقعة على الطريق (المادة 71 / 6) .
10. المرور على شريط التوقف الإستعجالي (المادة 71 / 12)
11. اتجاهات المرور الإلزامية (المادة 72 / 1) الاتجاه الممنوع .

12. تقاطع الطرق و أسبقية المرور (المادة 72 / 2) الإتجاه الدوراني - رفض فسخ المرور .
13. حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات و الطرق السريعة، و المكوث على الشريط الأرضي الوسطي الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات و الطريق السريع و السير إلى الوراء و التراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل (المادة 72 / 4).
14. التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين و بدون تنبيههم عن رغبته بتغيير الاتجاه (المادة 72 / 6).
15. زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر (المادة 72 / 7).
16. سير أو وقوف مركبة في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية ، إذا كانت هذه المركبة بدون إنارة و لا تحمل إشارة (المادة 72 / 2).
17. منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور ، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص البضائع التي يتجاوز طولها 7 أمتار و ذات وزن إجمالي للحمولة المرخص بها يفوق طنين (2) (المادة 72 / 9).
18. منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن الأمامية (المادة 72 / 10).
19. كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين و لم يضع الإشارة الملثمة (80 كلم) (المادة 102) .
20. كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين، و تجاوز حدود السرعة المنصوص عليه لهذه الفئة من السائقين (80 كلم / سا) (المادة 103).

3/ لمدة لا تتجاوز سنة (01)

و تخص المخالفات المتعلقة بـ :

1. السياقة في حالة سكر (المادة 1/111) .
2. سياقة مركبة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات (2/111) .
3. جنحة الفرار (3/111) .
4. رفض الخضوع (4/111) .
5. مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة (5/111) . مثلما هو محدد في المادة 74 من هذا القانون و المتعلقة بجنحة السرعة .
6. عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة (6/111) .
7. استعمال أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة مرور السيارات، و إما للتشويش على سير الأدوات المستعملة لمعاينة تلك المخالفات (7/111) .

4 / لمدة لا تتجاوز سنتين (02)

في حالة ارتكاب جريمة الجرح أو القتل الخطأ و التي قد تؤدي إلى العجز الكلي للشخص عن العمل .

ينتج عما سبق و كما لاحظتم، التوسيع المحسوس لقائمة المخالفات المؤدية لسحب رخص السياقة ، إذ تجاوز العدد من 15 مخالفة سابقا إلى أكثر من 34 حالة منها 22 حالة تمثل المخالفات المؤدية للسحب الفوري لرخصة السياقة و الهدف المرجو بطبيعة الحال هو المكافحة الفعالة لظاهرة انعدام الأمن في الطرقات و السلوك المنحرف المنجر عنه .

و هذا يدخل في إطار تعديل الجهاز الوقائي الموضوع، و بالتالي التطبيق الممنوع و الفعال لهذا الإجراء يقتضي بالضرورة وضع تدابير تنظيمية مكيفة و الأهداف المرجوة منها .

1 - إنشاء لجنة أو عدد من لجان سحب رخص السياقة :

دون الإضرار بالإجراءات المتضمنة في القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه و في انتظار تحيينه (طور الإنجاز) و تطبيقا للمادة 280 و ما يليها من المرسوم المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق يمكنكم كلما استدعت الضرورة لذلك من وضع لجنة أو عدة لجان سحب رخص السياقة و عند الاقتضاء يكون إنشاءهم على مستوى الدائرة. تنشأ هذه اللجان بقرار من طرفكم و تتشكل من ممثلين معينين كالتالي :

— ضابط من الدرك الوطني ،

— ممثل عن الأمن الوطني ،

— ممثل عن مديرية النقل ،

— ممثل عن مصالح المناجم ،

— ممثل عن مديرية الأشغال العمومية ،

— ممثل عن مديرية التنظيم و الشؤون العامة ،

— ممتحن رخص السياقة ،

— ممثل عن محترفين سياقة السيارات معين من إتحاد المحترفين للولاية (مدرسة تعليم السياقة) .

غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من الاجتماع على نحو تشكيلها المحدد أعلاه و طبقا لإجراءات المواد 108 و 109 من القانون 14 — 01 المعدل و المتمم و المادة 282 من المرسوم المذكور أعلاه . يمكن للجنة البث و المداولة بصورة صحيحة حينما تتشكل من الممثلين المعينين كالتالي :

- الرئيس ، الوالي أو ممثله ،
- ممثل عن مديرية التنظيم و الشؤون العامة،
- ممثل عن مديرية النقل للولاية ،
- ممثل من الدرك الوطني ،
- ممثل من الأمن الوطني ،
- متحن رخص السياقة .

تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها، و عليها الالتزام بسماع المخالف بعد معاينة طبيعة المخالفة المرتكبة.

كما تتكفل اللجنة بإبداء الرأي حول حالات سحب رخص السياقة السخاضة لها في إطار المخالفات الموضحة في المواد المذكورة أعلاه ، فهي تجتمع مرتين (02) في الشهر بمبادرة من رئيسها الذي يعتبر أيضا مؤهل لعقد اجتماعات طارئة و هذا طبقا للعدد و استعجال الملفات المبرمج دراستها .

فهي تقرر بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما عليها قبل أن تبث في أمر التعليق الإستماع للسائق المخالف أو وكيله المعتمد قانونا أو الإطلاع عند الإقتضاء عن التوضيحات المكتوبة ، ماعدا ذلك يصح للجنة البث في الأمر .

بهذا الجهاز و في كل الحالات ، على اللجان أن تكون صارمة و حازمة في تطبيق الإجراءات الجديدة لهذا القانون مع تحفيز التوجيه البيداغوجي و الردعي في إطار تغيير و تحسين السلوك المخالف حسب ما تمت ملاحظته .

و لتسهيل نشاط اللجان. مع بقاء إلزامية اللجوء لمصالح الأمن في حالة رفض الامتثال أمام اللجنة أو تنفيذ قرار السحب المعن ضد المخالف .

2 - إنشاء مكتب إعلام :

احتمالا للحجم الهائل في معالجة المخالفات المؤدية للسحب الفوري لرخص السياقة أو تعليقها ، يكون من الضروري التصور لوضع مكتب إعلام مفتوح للمواطنين ينشأ على مستوى مقر الولاية. و يتكفل هذا المكتب بـ :

- جمع و توزيع ملفات السحب لمختلف اللجان الموضوعة على مستوى مقر الولاية حسب تأهليها الإقليمي ،
- منح الاستدعاءات للمخالفين بهدف امتثالهم أمام هذه اللجان ،
- و توجيه و إعلام المواطن عند الحاجة بإجراء السحب الخاص به.

نرجو من سيادتكم السهر على تطبيق هذه الإجراءات و موافاتي بكل الصعوبات التي قد تواجهونها خلال ذلك .

وزير النقل
مسعود مسعودي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

رقم 01 / 2012

16 جوان 2012

- منشور وزاري مشترك -

السيدة و السادة الولاة :

بالإتصال مع السيدات و السادة / - رؤساء الدوائر.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- مديري السياحة و الصناعة التقليدية.

الموضوع : الإقامة لدى الساكن " كصيغة للإيواء السياحي".

المرفقات : - نموذج لتصريح بتأجير مسكن.

- نموذج لوصل إيداع.

يكتسي النشاط السياحي أهمية بالغة في التنمية المحلية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي، من خلال خلق مناصب الشغل والثروة و المساهمة في استقرار السكان في مناطقهم.

و اعتبارا لكون هذا النشاط ينتمي إلى قطاع الخدمات، فإنه يركز أساسا على مرافق الاستقبال السياحي وعلى العنصر البشري المؤهل، قصد تلبية الطلبات المتزايدة للسياح أثناء العطل و فترات الراحة.

.../...

و في هذا الصدد، أولت السلطات العمومية أهمية بالغة لتطوير هذا القطاع من خلال وضع إستراتيجية ترمي إلى استدراك العجز الكبير المسجل في طاقة الإيواء و العمل أيضا على تأهيل الهياكل الفندقية.

غير أن حاجة القطاع إلى هياكل للإيواء السياحي في المدى القصير، يتطلب استغلال كل أنماط الإيواء المتاحة التي من شأنها أن تفسح المجال للمواطنين المقبلين على قضاء العطل لاختيار الصيغة التي تتلاءم مع توجهاتهم و قدراتهم المادية.

حيث شهدت السنوات الأخيرة رواج ظاهرة جديدة تتمثل في استغلال المنازل من قبل أصحابها لإيواء السياح خلال موسم الاصطياف بالنسبة للمدن الساحلية، والعطل الموسمية بالنسبة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا.

وأخذت هذه الظاهرة أو ما يصطلح على تسميتها " بالإقامة لدى الساكن " منحني تصاعدي مع مرور الوقت، نتيجة للنقص المسجل في مرافق الإيواء السياحي و الحاجة إلى مداخل إضافية من طرف أصحاب المنازل.

غير أن هذا النشاط لا زال بعيدا عن " رقابة " المصالح المكلفة بالسياحة و حتى الجماعات المحلية التي لا تتوفر على أي إحصائيات حول العرض المحلي للإيواء " خارج الفندقة " أو بخصوص عدد الحضور السياحي الموسمي المقيم بهذه المنازل.

وبالتالي، أصبح من الضروري تصور صيغة لضبط هذا النشاط الذي من شأنه، من جهة، معرفة أفضل لتركيبته وشروط ممارسته، وضمان سلامة السياح والسكان المؤجرين وحقوقهم، من جهة أخرى.

و يجب التأكيد على أن الصيغة المزمع اعتمادها، لا يجب أن تشكل عبئا إضافيا على الملاك المؤجرين، ولكن مجرد تحفيز على التصرف في إطار منظم و شفاف.

تعريف صيغة " الإقامة لدى الساكن "

تعتبر صيغة " الإقامة لدى الساكن " ، الطريقة التي بموجبها يضع صاحب مسكن (1) تحت تصرف شخص أو عدة أشخاص (2)، بمقابل مالي و بصفة مؤقتة (3)، كل أو جزء من ملكياته (4)، مرفقة بتقديم خدمات (5).

يجب أن يكون المسكن مفروشا (6)، و يستوفي شروط الأمن و الصحة والنظافة (7).

(1)- يمكن أن يكون المسكن موضوع الإيواء للسياح منزل فردي أو شقة في مبنى سكني جماعي.

و يستثنى من ذلك السقيفة و المآرب و المساكن غير المنتهية الإنجاز.

(2)- كما يحق للمالك تأجير كل أو جزء من ملكياته لنفس الشخص (يمكن لنفس العائلة) أو للعديد من السياح بصفة فردية، في حالة غرف الضيوف، على أن لا يتجاوز العدد الإجمالي للمستأجرين 15 فردا وعدد الغرف 5.

(3)- إن الطبيعة المؤقتة للتأجير تعدّ ضرورية : حيث يجب أن تتوافق مدة الإيجار مع فترة إقامة السائح، دون أن تتخذ كإقامة دائمة.

(4)- يجوز للمالك تأجير جزء من منزله أو مجمله في حالة عدم شغله للمنزل خلال فترة الإيجار، على أن يكون المنزل المعني بمثابة إقامته المعتادة و ليس ملكية مخصصة للإيجار.

(5)- يجب أن تقترن " الإقامة لدى الساكن " بحد أدنى من الخدمات المضمونة من طرف المالك، تحدد طبيعتها بالاتفاق بين الطرفين، على أنه يشترط الاستقبال الشخصي من طرف المالك.

(6)- يقصد بـ " الأثاث " الحد الأدنى من التجهيزات التي تسمح للمستأجر الإقامة المريحة خلال فترة تواجده (الأسرة و أفرشة المنزل...).

كذلك، يجب أن تستوفي الغرف الموضوعة تحت تصرف المستأجرين الشروط الصحية (تواجد الحمام و دورة المياه).

أما باقي التجهيزات، فيمكن أن تكون موضوع اتفاق بين المالك والمستأجر.

(7) - ضرورة مطابقة المسكن المخصص للإيجار لقواعد النظافة والأمن و النقاوة.

وعليه يتعين على السلطات المحلية و المديرين الولائيين المكلفين بالسياحة، في إطار المهام و الصلاحيات المخولة لهم حسب التشريع و التنظيم الساري المفعول، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحرص على :

أ/ - استيفاء الشروط المذكورة أعلاه من طرف الأشخاص الذين يقومون بتأجير مساكنهم حسب الصيغة المذكورة.

ب/ - قيام مالك المسكن بالتصريح بالإيواء لدى المصالح المختصة للبلدية مقر تواجد المسكن، مقابل وصل إيداع. يبين التصريح هوية المصريح، تحديد مكان إقامة الساكن، عدد الغرف المؤجرة، العدد الأقصى للأشخاص المحتمل استقبالهم ومدة أو مدد الإيجار المتوقع.

يرفق هذا التصريح بنسخة مطابقة للأصل مصادق عليها لعقد ملكية المسكن موضوع الإيواء السياحي.

تقوم مصالح البلدية المعنية بإرسال نسخ من هذه التصاريح إلى مصالح الأمن المختصة إقليمياً و إلى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة.

كما تقوم مصالح البلدية المعنية بمسك سجل خاص تدون فيه أسماء و ألقاب المصريحين و أماكن تواجد مساكنهم موضوع الإيواء السياحي.

أي تغيير يطرأ على عناصر المعلومات الواردة في التصريح يكون موضوع تصريحاً جديداً أمام مصالح البلدية.

ج/ - قيام مالك المسكن الذي أختار هذه الصيغة من إبرام عقد تأمين ضد مخاطر الحريق و السرقة و المسؤولية المدنية.

ز/ - ولضمان مطابقة المساكن موضوع الإيواء السياحي للشروط المحددة أعلاه، تنشأ خلية على مستوى الولاية تضم ممثلين عن مديريات السياحة، الصحة، الحماية المدنية و مصالح الأمن المختصة إقليميا و ممثل عن البلدية المعنية، تكلف بمعاينة المساكن التي أودع أصحابها التصريحات بالإيواء على مستوى بلديات مقر الإقامة.

و في حالة مطابقة المسكن للشروط المحددة، تقوم مصالح البلدية المعنية في مدة أقصاها عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة من تسليم موافقة كتابية لصاحب التصريح.

هـ/ - علاوة على ذلك يتعين على مالك المسكن الذي أختار هذه الصيغة بالتصريح بإيواء السياح من جنسية أجنبية للمصالح الأمنية المختصة وفقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتثقلهم فيها.

و في حالة الإخلال بهذا الإجراء يعاقب كل شخص أغفل القيام بهذا التصريح بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20000 دج، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون المذكور أعلاه.

و/ - قيام مصالح البلدية المعنية بالتنسيق مع المديرية الولائية المكلفة بالسياحة بإعداد و ضبط الإحصائيات المرتبطة بممارسة هذا النشاط.

تبلغ المعطيات الإحصائية في نهاية كل سداسي إلى كل من الوالي المختص إقليميا و إلى الوزير المكلف بالسياحة.

تستثنى ولايات الجنوب الكبير من تطبيق أحكام هذا المنشور إلى غاية تحديد، لاحقا، شروط و كفايات خاصة لممارسة هذه الصيغة من الإيواء السياحي على مستوى هذه الولايات.

إن مسعى السلطات العمومية، يندرج من خلال ضبط هذا النشاط، الوصول
ى تحكم أنجع و أفضل في شروط ممارسته و جعله أكثر شفافية، هذا من جهة،
ضمان سلامة و أمن الساكن المؤجر و السياح المستأجرين من جهة أخرى، في
طار احترام الحقوق و الواجبات.

نولي أهمية بالغة لتنفيذ و متابعة التدابير الواردة في هذا المنشور، مع
ضرورة إبلاغنا بالصعوبات التي قد تعترضكم لتنفيذ محتواه.

وزير السياحة
و الصناعة التقليدية

وزير السياحة و الصناعة التقليدية
[Signature]



وزير الداخلية
و الجماعات المحلية

وزير الداخلية و الجماعات المحلية
[Signature]
محس ولد قايي



مستور و زاري منشور رقم ٥١ مؤرخ في 16 جون 2012

LISTE DES PAYS POUR LESQUELS LES VISAS CONSULAIRES SONT EXIGIBLES

	PAYS		PAYS
01	AFGHANISTAN	52	EQUATEUR
02	AFRIQUE DU SUD	53	ERYTHREE
03	ALBANIE	54	EL SALVADOR
04	ALLEMAGNE	55	ESPAGNE
05	ANDORRE	56	ESTONIE
06	ANGOLA	57	ETATS UNIS D'AMERIQUE
07	ANTIGUA ET BARBU DA	58	ETHIOPIE
08	ARABIE SAUDITE	59	FIDJI
09	ARGENTINE	60	FINLANDE
10	ARMENIE	61	FRANCE
11	AUSTRALIE	62	GABON
12	AUTRICHE	63	GAMBIE
13	AZERBAIDJAN	64	GEORGIE
14	BAHAMAS	65	GHANA
15	BAHREIN	66	GRECE
16	BANGLADESH	67	GRENADE
17	BARBADES	68	GUATEMALA
18	BELGIQUE	69	GUINEE BISSAU
19	BELIZE	70	GUINEE EQUATORIALE
20	BENIN	71	GUYANA
21	BHOUTAN	72	HAITI
22	BIELORUSSIE	73	HONDURAS
23	BOLIVIE	74	HONDRIE
24	BOSNIE HERZEGOVINE	75	ILES MARSHALL
25	BOTSWANA	76	INDE
26	BRESIL	78	INDONESIE
27	BRUNEIDARUSSALAM	79	IRAK
28	BULGARIE	80	IRAN
29	BURKINA-FASO	81	IRLANDE
30	BURUNDI	82	ISLANDE
31	CAMBODGE	83	ITALIE
32	CAMEROUN	84	JAMAIQUE
33	CANADA	85	JAPON
34	CAP-VERT	86	JORDANIE
35	CHILI	87	KAZAKHSTAN
36	CHINE ET TAIWAN	88	KENYA
37	CHYPRE	89	KIRGHIZSTAN
38	COLOMBIE	90	KIRIBATI
39	COMORES (ILES)	91	KOWEIT
40	CONGO (RDP)	92	LAOS
41	CONGO BRAZAVILLE	93	LESOTHO
42	COREE DU NORD	94	LETONIE
43	COSTA RICA	95	LIBAN
44	COTE D'IVOIRE	96	LIBERIA
45	CROATIE	97	LIECHTENSTEIN
46	CUBA	98	LITUANIE
47	DANEMARK	99	LUXEMBOURG
48	DJIBOUTI	100	MACEDOINE
49	DOMINIQUE	101	MADAGASCAR
50	EGYPTE	102	MALAWI
51	EMIRATS ARABES UNIS	103	MALDIVES

104	MALTE	156	SLOVAQUIE
105	ILES MAURICE	157	SLOVENIE
106	MEXIQUE	158	SOMALIE
107	MICRONESIE	159	SOUDAN
108	MOLDAVIE	160	SRI LANKA
109	MONACO	161	SUEDE
110	MONGOLIE	162	SUISSE
111	MONTENEGRO	163	SURINAME
112	MOZAMBIQUE	164	SWAZILAND
113	MYANMAR	165	TAJAKISTAN
114	NAMIBIE	166	TANZANIE
115	NAURU	167	TCHAD
116	NEPAL	168	THAILANDE
117	NICARAGUA	169	TIMOR LESTE
118	NIGER	170	TOGO
119	NIGERIA	171	TONGA
120	NORVEGE	172	TRINIDAD ET TOBAGO
121	NOUVELLE ZELANDE	173	TURKMENISTAN
122	OMAN	174	TURQUIE
123	UGANDA	175	TUVALU
124	OUZBEKISTAN	176	UKRAINE
125	PAKISTAN	177	URUGUAY
126	PALAOS	178	VANUATA
127	PALESTINE	179	VENEZUELA
128	PANAMA	180	VIETNAM
129	PAPOUASIE NOUVELLE GUINEE	181	ZAMBIE
130	PARAGUAY	182	ZIMBABWE
131	PAYS-BAS		
132	PEROU		
133	PHILIPPINES		
134	POLOGNE		
135	PORTUGAL		
136	QATAR		
137	REPUBLIQUE CENTRAFRICAINE		
138	REPUBLIQUE DE LA COREE DU NORD		
139	REPUBLIQUE DOMINICAINE		
140	REPUBLIQUE TCHEQUE		
141	ROUMANIE		
142	ROYAUME UNI		
143	RUSSIE		
144	RWANDA		
145	Saint-Vincent-et-les-Grenadines		
146	SAINT VINCENT		
147	SAINT LUCIE		
148	Saint-Marin		
149	SALOMON (ILES)		
150	SAMOA		
151	SAOTOME ET PRINCIPE		
152	SENEGAL		
153	SERBIE		
154	SIERRA LEONE		
155	SINGAPOUR		

**Etat global des postes de contrôle terrestres, maritimes et aériens
relevant de la Direction de la Police des Frontières (DPF)**

N°	Aéroports
01	BPFA Alger (H.B)
02	BPFA Batna
03	BPFA Béjaia
04	BPFA Constantine
05	BPFA Annaba
06	BPFA Jijel
07	BPFA Sétif
08	PCA Tebessa
09	BPFA Oran
10	BPFA Tiaret
11	BPFA Chlef
12	BPFA Tlemcen
13	BPFA Biskra
14	BPFA Ghardaia
15	BPFA El Oued
16	BPFA Hassi R'Mel
17	BPFA Laghouat
18	BPFA Ouargla
19	BPFA Tougourt
20	BPFA Hassi Messaoud
21	BPFA Djanet
22	BPFA Illizi
23	BPFA In Aménas
24	BPFA Tamanrasset
25	BPFA In Salah
26	BPFA Béchar
27	BPFA Timimoun
28	BPFA Tindouf
29	BPFA Adrar

N°	Ports
01	BPFM Alger
02	BPFM Annaba
03	BPFM Béjaia
04	BPFM Skikda
05	BPFM Oran
06	BPFM Djen Djen
07	BPFM Mostaganem
08	BPFM Ghazaouet
09	BPFM Arzew
10	BPFM Tenes
11	PCM Béjaia
12	PCM Skikda
13	PCM El Kala
14	PCM Bethioua
15	PCM Sidi Fredj

N°	Postes terrestres
01	PCT Bouchebka
02	PCT B'Tita
03	PCT El Aioun
04	PCT El Heddada
05	PCT El Meridj
06	PCT Ouled Moumen
07	PCT Oum Theboul
08	PCT Ras El Aioun
09	BPFT Akid Lotfi
10	BPFT Akid Abbes
11	BPFT Boukanoun
12	BPFT Taleb Larbi
13	BPFT Bordj El Haouass
14	BPFT Deb Deb
15	BPFT Tarat
16	PCT Tin Alkoun
17	BPFT B. B. Mokhtar
18	BPFT In Guezzam
19	BPFT Timiaouine
20	BPFT Tin Zaouatine
21	BPFT Beni ounif

Postes de contrôles	Nombre
Aéroports	29
Ports	15
Postes terrestres	21
Total	65

**LISTE DES PAYS DONT LES RESSORTISSANTS
SONT DISPENSES DE VISAS D'ENTREE EN ALGERIE**

N°	PAYS
01	LIBYE
02	MALAISIE
03	MALI
04	MAROC
05	MAURITANIE
06	R.A.S.D
07	SEYCHELLES
08	SYRIE
09	TUNISIE
10	YEMEN

Ressortissants Etrangers
ayant fait l'objet de mesures d'Expulsion

Ressortissants Etrangers Expulsés hors T/N.			
Années	Motifs	Nombres	Total
2012	Immigration clandestine	119	213
	Franchissement illégal de la Frontière	42	
	Séjour illégal	29	
	Faux et usage de faux	10	
	autres	13	
2013	Immigration clandestine	112	181
	Franchissement illégal de la Frontière	46	
	Séjour illégal	8	
	Faux et usage de faux	3	
	autres	12	
1^{er} Trimestre 2014	Immigration clandestine	44	53
	Franchissement illégal de la Frontière	7	
	Séjour illégal	2	

الفهرس

1	 مقدمة
10	 الباب الأول: الإعتراف النسبي بحرية التنقل
11	 الفصل الأول: حرية تنقل المواطنين
12	 المبحث الأول: الإعتراف الدستوري والدولي المتأخرين بحرية التنقل
12	 المطلب الأول: تدرج الإعتراف الدستوري الكامل بحرية التنقل
13	 الفرع الأول: عدم دسترة حرية التنقل في دستور 1963
14	 الفرع الثاني: الإعتراف الدستوري الناقص في دستور 1976
14	 الفرع الثالث: الإعتراف الدستوري الكامل بحرية التنقل في دستور 1989
17	 المطلب الثاني: تعدد مصادر حرية التنقل في النصوص الدولية والإقليمية
17	 الفرع الأول: حرية التنقل في النصوص الدولية
18	 البند الأول: حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
18	 البند الثاني: حرية التنقل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	 البند الثالث: حرية التنقل في إطار الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
19	 الفرع الثاني: حرية التنقل في إطار الإتفاقيات الإقليمية
20	 البند الأول: حرية التنقل على الصعيد الإفريقي
20	 البند الثاني: حرية التنقل على الصعيد العربي
21	 البند الثالث: حرية التنقل على صعيد المغرب العربي
24	 البند الرابع: حرية التنقل على الصعيد الأوروبي
26	 المبحث الثاني: تعدد مجالات حرية التنقل
26	 المطلب الأول: التنقل على المستوى الداخلي
27	 الفرع الأول: التمييز بين الأشخاص المتمتعين بحرية التنقل
27	 البند الأول: الأشخاص الراجلون
30	 البند الثاني: الإهتمام العالمي والوطني بالأشخاص المعوقين

أولا- التكريس العالمي لمبدأ تسهيل الوصول:	30
ثانيا- التكريس الوطني لمبدأ تسهيل الوصول:	31
الفرع الثاني: تشديد إجراءات التنقل باستعمال المركبة	35
البند الأول: شروط إستعمال المركبة	36
أولا- الشروط المتعلقة بالسائق:	36
ثانيا- الشروط المتعلقة بالمركبة:	39
البند الثاني: العقوبات الإدارية على مخالفة قواعد قانون المرور	40
المطلب الثاني: تنقل المواطنين للخارج.	46
الفرع الأول: اشتراط جواز السفر	47
البند الأول: التوحيد العالمي لجواز السفر	48
أولا: أثر التهديدات الأمنية على نوع جواز السفر الحالي	49
ثانيا: إنعدام شرط السن وتمديد فترة الصلاحية	51
أ - انعدام السن:	51
ب- تمديد فتره صلاحيته:	52
ثالثا: الجهة المختصة بتسليمه	53
أ- حالة الإقامة بالتراب الوطني:	54
ب - حالة الإقامة أو الوجود بالخارج:	54
رابعا: تقنية التحقيق الإلكتروني لتعويض التحقيق الإداري	54
البند الثاني: الأشخاص المحرومون من جواز السفر	56
أولا: في ظل الأمر 01-77	56
ثانيا: في ظل القانون 03-14	59
ثالثا: السحب القضائي لجواز السفر:	60
البند الثالث: المنع القضائي من مغادرة الإقليم الوطني.	61
أولا: المنع الصادر عن وكيل الجمهورية	61
ثانيا: المنع الصادر عن قاضي التحقيق	62
ثالثا: المنع الصادر عن جهات الحكم.	63

أ-المنع الصادر عن قضاء الجنح:	63
ب-المنع الصادر عن محكمة الجنايات:	63
البند الرابع: المنع الإداري من مغادرة الإقليم الوطني والدخول اليه؛	64
أولاً: الرقابة القضائية على قرارات رفض تسليم جواز السفر .	66
ثانياً: المواطنة حصانة ضد المنع من العودة إلى الإقليم الوطني	71
الفرع الثاني: إشتراط الرخصة المسبقة للتنقل للخارج	74
البند الأول: بالنسبة لفئة العسكر	74
البند الثاني: بالنسبة لفئة موظفي الأمن الوطني	75
البند الثالث: بالنسبة لفئة المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني	75
الفرع الثالث: شرط الحصول على التأشيرة للتنقل للخارج	75
البند الأول: التأشيرة تعبير عن سيادة الدولة للدخول إلى إقليمها	75
البند الثاني: التأشيرة أداة لمحاربة ظاهرة الخروج غير الشرعي	77
الفصل الثاني: تعدد الإجراءات الماسة بحرية التنقل	81
المبحث الأول: الإجراءات الحارمة لحرية التنقل	82
المطلب الأول: التوقيف للنظر	82
الفرع الأول: التوقيف للنظر في إطار البحث الأولي	83
البند الأول: مدة التوقيف للنظر	85
البند الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر	86
الفرع الثاني: التوقيف للنظر في إطار حالة التلبس	87
الفرع الثالث: التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية	88
الفرع الرابع: مراقبة تدابير التوقيف للنظر	90
البند الأول: الجهة المختصة بمراقبتها	90
البند الثاني: مدى فعالية الرقابة	91
المطلب الثاني: الحبس المؤقت	92
الفرع الأول: الحبس المؤقت حرمان كلي مؤقت لحرية التنقل	92
الفرع الثاني: الحبس المؤقت ضرورة لا غنى عنه	93

الفرع الثالث: تعدد الجهات المختصة بإيداع المتهم الحبس المؤقت.....	94
البند الأول: سلطات وكيل الجمهورية في إيداع المتهم الحبس المؤقت.....	94
البند الثاني: سلطات قاضي الحكم في إصدار الأمر بالإيداع.....	96
المبحث الثاني: الإجراءات المُقيدة لحرية التنقل.....	97
المطلب الأول: نظام الرقابة القضائية.....	97
الفرع الأول: الرقابة القضائية بديل أمثل للحبس المؤقت.....	98
البند الأول: سلطة قاضي التحقيق في الوضع تحت الرقابة القضائية.....	99
البند الثاني: شروط تطبيق الرقابة القضائية.....	101
البند الثالث: إستئناف أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية.....	101
البند الرابع: إستئناف أوامر رفض رفع الرقابة القضائية.....	102
البند الخامس: رفع الرقابة القضائية عن المتهم.....	102
أولاً: رفعها من قبل قاضي التحقيق.....	103
ثانياً: طلب رفعها من قبل المتهم.....	103
ثالثاً: طلب رفعها من قبل النيابة.....	104
الفرع الثاني: تعدد إلتزامات الرقابة القضائية.....	104
البند الأول: أغلب إلتزامات الرقابة القضائية حد لحرية التنقل.....	105
البند الثاني: تعديل إلتزامات الرقابة القضائية.....	110
البند الثالث: حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية.....	112
البند الرابع: جزاء الإخلال بالالتزامات الرقابة القضائية.....	112
البند الخامس: واقع الرقابة القضائية.....	114
المطلب الثاني: الإستيقاف بغرض مراقبة الهوية و التحقق منها.....	115
الفرع الأول: إنعدام التنظيم القانوني لإجراء الإستيقاف.....	116
البند الأول: خطر السكوت التشريعي.....	116
البند الثاني: علاقة الإستيقاف بوثائق الهوية.....	120
الفرع الثاني: تعدد أنواع الإستيقاف.....	123
البند الأول: الإستيقاف في إطار الضبطية القضائية.....	124

130.....	البند الثاني: الإستيقاف الإداري (الوقائي)
133.....	أولاً - الإستيقاف الإداري إجراء عام:
136.....	ثانياً - مراقبة الهوية إجراء مبرر نسبياً:
141.....	الفرع الثاني: التحقق من الهوية
144.....	البند الأول: إستحالة تبرير الهوية
144.....	أولاً: الإستحالة النسبية
144.....	ثانياً: الإستحالة المطلقة
145.....	البند الثاني: حالة رفض تبرير الهوية
146.....	البند الثالث: إختلاف تعامل القوة العمومية مع الوضعيات
148.....	المبحث الثالث: إنهاء حرية التنقل بالظروف الإستثنائية
149.....	المطلب الأول: تعدد القيود الواردة على حرية التنقل في ظل حالة الحصار
151.....	الفرع الأول: الوضع في مركز الأمن (الإعتقال)
152.....	البند الأول: الأشخاص موضوع الوضع في مركز الأمن
153.....	البند الثاني: الجهة المختصة بالوضع في مركز الأمن
154.....	البند الثالث: مدة الوضع في مركز الأمن
154.....	البند الرابع: جدوى التظلم ضد قرارات الوضع في مركز الأمن
154.....	البند الخامس: تشكيلة المجلس الجهوي لحفظ النظام
156.....	البند السادس: مدة الفصل في التظلم
156.....	الفرع الثاني: الوضع في الإقامة الجبرية
156.....	البند الأول: الأشخاص موضوع الإقامة الجبرية
157.....	البند الثاني: مدة الوضع تحت الإقامة الجبرية
157.....	البند الثالث: التظلم ضد قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية
158.....	البند الرابع: إلتزامات الشخص محل الوضع تحت الإقامة الجبرية
158.....	البند الخامس: الترخيص الإستثنائي بالتنقل
159.....	الفرع الثالث: المنع من الإقامة
160.....	البند الأول: الأشخاص محل المنع من الإقامة

161	البند الثاني: التظلم ضد قرار المنع من الإقامة.....
162	البند الثالث: الترخيص الإستثنائي بالتنقل.....
163	المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التنقل في ظل حالة الطوارئ.....
164	الفرع الأول: الوضع في مركز الأمن.....
165	البند الأول: الجهة المختصة بالوضع في مركز الأمن.....
166	البند الثاني: الطعن في قرارات الوضع في مركز الأمن.....
167	البند الثالث: الرفع التلقائي للوضع في مركز الأمن.....
167	البند الرابع: الجهة المختصة بالفصل في الطعون.....
167	البند الخامس: تشكيلة المجلس الجهوي لحفظ النظام.....
168	البند السادس: مدة الفصل في الطعون.....
170	الفرع الثاني: حظر التجول.....
171	الفرع الثالث: تدبيري المنع وتحديد الإقامة.....
173	الباب الثاني: ثبات سلطان الدولة على الأجانب.....
174	الفصل الأول: مراقبة الدولة للأجانب.....
175	المبحث الأول: المراقبة السابقة واللاحقة للدخول إلى الإقليم الوطني.....
175	المطلب الأول: مجال المراقبة السابقة.....
176	الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني.....
176	البند الأول: وجوب توافره على جواز السفر.....
177	البند الثاني: وجوب الحصول على التأشيرة.....
185	البند الثالث: الدخول من الأماكن المخصصة.....
187	الفرع الثاني: منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الوطني.....
191	المطلب الثاني: المراقبة اللاحقة للدخول إلى الإقليم الوطني.....
191	الفرع الأول: خضوع الأجنبي لمراقبة الهوية.....
194	الفرع الثاني: مراقبة إقامة الأجنبي.....
194	البند الأول: حالة الإقامة الأولى.....
200	البند الثاني: حالة تغيير الإقامة.....

المبحث الثاني: التمييز بين الأجانب في إقامتهم بالإقليم الوطني.....	202
المطلب الأول: تنقل وإقامة الأجانب الخاضعين للنظام العام	202
الفرع الأول: اشتراط سند إقامة الأجانب بالإقليم الوطني.....	203
البند الأول: فترة صلاحية بطاقة الإقامة.....	204
أولا - بالنسبة للطلبة:	204
ثانيا - بالنسبة للعمال:	205
ثالثا - بالنسبة للأجانب الممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة:	205
رابعا - حالة الأجانب الحامل لتأشيرة محددة المدة:	206
خامسا - دور مصالح الأمن في الترخيص بالإقامة:	207
البند الثاني: بطاقة الإقامة العشرية وشروط تسليمها	209
أولا: شرط الإستمرارية.....	209
ثانيا: شرط الإقامة القانونية.....	210
ثالثا: حيابة الرعية الأجنبية على جواز سفر قيد الصلاحية ^()	211
رابعا: إثبات وسائل العيش الكافية	211
البند الثالث: فقدان صفة المقيم.....	212
البند الرابع: الإقامة في إطار التجميع العائلي.....	213
الفرع الثاني: إمتداد رقابة الدولة على زواج الأجنبي.....	215
البند الأول: خضوع الزواج للرخصة الإدارية	216
أولا: زواج الأجانب فيما بينهم المقيمون والحائزون بطاقة الإقامة.....	217
ثانيا: زواج الأجنبي المقيم وغير المقيم.....	217
ثالثا: زواج المواطنين من الجنسين بالأجنبي	218
البند الثاني: محاربة ظاهرة الزواج الصوري	219
البند الثالث: الزواج العرفي طريقة لتجاوز الرخصة الإدارية	220
المطلب الثاني: تنقل وإقامة الأجانب الخاضعين للنظام الخاص	222
الفرع الأول: تنقل وإقامة الرعايا التونسيين.....	223
الفرع الثاني: تنقل وإقامة الرعايا المغربية.....	225

البند الأول: إختلاف وثائق إقامة التونسيين والمغاربة.....	226
البند الثاني: حرمان أزواج التونسيين والمغاربة من بطاقة الإقامة.....	227
الفرع الثالث: تنقل وإقامة الرعايا الموريتانيين.....	227
الفرع الرابع: تنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين.....	228
البند الأول: حالة الإقامة 3 سنوات أو أكثر.....	229
البند الثاني: حالة الإقامة أقل من 3 سنوات.....	229
الفصل الثاني: تعدد صور إخراج الأجانب من الإقليم الوطني.....	231
المبحث الأول: الإخراج القضائي من الإقليم الوطني.....	232
المطلب الأول: عقوبة المنع من الإقامة.....	232
الفرع الأول: المنع من الإقامة عقوبة تكميلية.....	232
البند الأول: بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات.....	235
البند الثاني: بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في النصوص الخاصة.....	236
أولا: بالنسبة لقانون دخول وإقامة الأجانب.....	236
ثانيا: بالنسبة للجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب.....	237
ثالثا: بالنسبة للجرائم الواردة في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ...	238
البند الثالث: ميعاد بدأ سريان عقوبة المنع من الإقامة.....	238
أولا: حالة الأجنبي المتهم غير الموقوف.....	239
ثانيا: حالة الأجنبي المتهم الموقوف.....	239
الفرع الثاني: آثار المنع من الإقامة.....	240
الفرع الثالث: إنعدام الحماية الخاصة لفئات الأجانب.....	240
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة.....	241
الفرع الأول: تنفيذ العقوبة من تاريخ إنقضائها أو الإفراج عن الأجنبي.....	241
الفرع الثاني: تدخل السلطة الإدارية في تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة.....	242
البند الأول: تحديد بلد الإرسال.....	243
البند الثاني: النتائج المترتبة عن إستحالة تحديد بلد الإرسال.....	243
أولا: تحديد إقامة الأجنبي.....	243

244.....	ثانيا: مدة تحديد الإقامة
246.....	المبحث الثاني: صور الإخراج الإداري من الإقليم الوطني
247.....	المطلب الأول: الإبعاد من الإقليم الوطني
248.....	الفرع الأول: تعريف الإبعاد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له
248.....	البند الأول: تعريف الإبعاد
249.....	البند الثاني: تمييزه عن الإجراءات المشابهة له
249.....	أولا: تمييز الإبعاد عن التسليم
250.....	ثانيا: تمييزه عن المنع من الدخول
250.....	ثالثا: تمييزه عن النفي
251.....	رابعا: تمييزه عن المنع من الإقامة
251.....	الفرع الثاني: أسباب الإبعاد من الإقليم الوطني
252.....	البند الأول: أسباب الإبعاد في الحالات العادية
253.....	أولا: الإبعاد بسبب تهديد النظام العام
260.....	ثانيا -الإبعاد بسبب تهديد أمن الدولة
262.....	ثالثا: الإبعاد بسبب الإدانة الجزائية
264.....	رابعا: الإبعاد بسبب عدم الإستجابة للإعذار بالمغادرة
266.....	البند الثاني: الإبعاد في الحالات الإستعجالية
270.....	الفرع الثالث: الإجراءات المرتبطة بالإبعاد
270.....	البند الأول: تحديد إقامة الأجنبي
271.....	البند الثاني: الجهة المختصة بتحديد الإقامة
272.....	البند الثالث: مجال تطبيق تحديد الإقامة
272.....	الفرع الرابع: الحماية المقررة للأجنبي محل الإبعاد
273.....	البند الأول: إنعدام الحماية الخاصة
274.....	البند الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للأجنبي محل الإبعاد
274.....	أولا: تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد
276.....	ثانيا: حق اللجوء إلى القضاء

أ- الحماية الإستعجالية الإدارية:	277
ب- ميعاد رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية:	279
ج- إمتياز تمديد آجال الطعن القضائي لفئة معينة من الأجانب:	280
1- معيار العلاقة الزوجية:	280
2- معيار الإقامة:	281
د- حالات الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد:	282
ثالثا: ضمانات الأثر الموقوف للطعن القضائي:	284
المطلب الثاني: الطرد إلى الحدود:	285
الفرع الأول: تمييز الطرد إلى الحدود عن الإبعاد:	286
البند الأول: من حيث الجهة المختصة:	286
البند الثاني: من حيث الأجانب المعنيون به:	286
البند الثالث: من حيث السبب:	287
الفرع الثاني: أسباب الطرد إلى الحدود والإجراءات المرتبطة به:	287
البند الأول: أسباب الطرد إلى الحدود:	287
أولا: الدخول إلى الإقليم الوطني من غير المراكز المخصصة:	288
ثانيا: عدم إستيفاء الشروط القانونية للدخول إلى الإقليم الوطني:	289
البند الثاني: الإجراءات المرتبطة بالطرد إلى الحدود:	290
أولا: الوضع في مركز الإنتظار:	290
ثانيا: الجهة المختصة بالوضع في مركز الإنتظار:	291
ثالثا: مدة الوضع في مركز الانتظار:	291
المبحث الثالث: تنفيذ قرار الإخراج من الإقليم الوطني:	293
المطلب الأول: حدود وعقبات تنفيذ قرار الإخراج:	293
الفرع الأول: حدود تنفيذ قرار الإخراج:	293
الفرع الثاني: عقبات تنفيذ قرار الإخراج من الإقليم الوطني:	297
البند الأول: عقبات تنفيذ قرار المنع من الدخول:	297
أولا: ترتيب تحديد بلد الإرسال:	297

299.....	ثانيا: جزاء نقل الأجنبي غير حامل لوثائق السفر أو التأشيرة
299.....	ثالثا: الجهة المختصة بفرض الجزاء
300.....	البند الثاني: عقبات تنفيذ قرار الإبعاد والطرء إلى الحدود
300.....	أولا: عقبات تنفيذ قرار الإبعاد
301.....	ثانيا: عقبات تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود
303.....	المطلب الثاني: إتفاقيات إعادة القبول وسيلة فعالة لتنفيذ قرارات الإخراج من الإقليم
303.....	
303.....	الفرع الأول: إجراءات قبول الرعايا
313.....	الفرع الثاني: إحترام الكرامة الإنسانية أثناء عملية التوصيل
317.....	خاتمة
321.....	قائمة المصادر المراجع
351.....	قائمة الملاحق
381.....	فهرس الموضوعات